الكتاب: دراسات في المكاسب المحرمة
المؤلف: الشيخ المنتظري
الجزء: ٢
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ذي القعدة ١٤١٧
المطبعة: نگين - قم
الناشر: مكتب آية الله العظمى المنتظري
ردمك:
ملاحظات: قم - شارع الشهيد المنتظري - مجاور حسينية الشهداء - مكتبة الشهيد محمد المنتظري - رقم الهاتف ٧٤٠٠١٨

دراسات
في
المكاسب المحرمة

الجزء الثاني من
دراسات
في
المكاسب المحرمة
لمؤلفة المحقق
سماحة آية الله العظمى المنتظري

دراسات
في المكاسب المحرمة (ج ٢)
آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي المنتظري دامت بركاته
الناشر: مكتب آية الله العظمى المنتظري
العدد: ٣٠٠٠ نسخة
الطبعة: الأولى - ذي القعدة ١٤١٧
المطبعة: نگين - قم المقدسة
قم - شارع الشهيد المنتظري - مجاور حسينية الشهداء - مكتبة الشهيد محمد المنتظري - رقم الهاتف ٧٤٠٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الثاني: إن ظاهر بعض الأخبار وجوب الإعلام، فهل يجب مطلقا أم لا؟ وهل وجوبه نفسي أو شرطي بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع؟ الذي ينبغي أن يقال: إنه لا إشكال في وجوب الإعلام إن قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد أو تواطئهما عليه من الخارج، لتوقف القصد على العلم بالنجاسة. [١]
٢ - هل يجب إعلام المشتري بنجاسة الدهن أم لا؟

---
١ - راجع ١ / ١٨٥ من الكتاب.

---

١ - راجع ١ / ٥٨٧ من الكتاب.

وأما إذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد فالظاهر وجوب الإعلام وجوبا نفسيا قبل العقد أو بعده لبعض الأخبار المتقدمة.
وفي قوله: " يبينه لمن اشتراه ليستصبح به " إشارة إلى وجوب الإعلام لئلا يأكله، فإن الغاية للإعلام ليس هو تحقق الاستصباح، إذ لا ترتب بينهما شرعا ولا عقلا ولا عادة، بل الفائدة حصر الانتفاع فيه بمعنى عدم الانتفاع به في غيره. ففيه إشارة إلى وجوب إعلام الجاهل بما يعطى إذا كان الانتفاع الغالب به محرما، بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لولا الإعلام، فكأنه قال: أعلمه لئلا يقع في الحرام الواقعي بتركك الإعلام. [١]

---

١ - راجع ١ / ٥٨١ وما بعدها من الكتاب.
٢ - الوسائل ١٢ / ٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١١٥.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
٢ - الوسائل ١٢ / ٦٦، الحديث ٥.
٣ - راجع ١ / ٤٧١ من الكتاب، المسألة الثامنة.

---

١ - الوسائل ٢ / ١٠٦٩، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

ويشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع في المحرمات.
مثل ما دل أن من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه. [١]
فإن إثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي، وحمله على المفتي من حيث التسبيب والتغرير.

---

١ - الوسائل ١٨ / ٩، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.
٢ - سنن البيهقي ١٠ / ١١٦، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل.

ومثل قوله (عليه السلام): " ما من إمام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلا كان عليه أوزارهم ". وفي رواية أخرى: " فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير إلا كان إثم ذلك عليه. " [١]

---

١ - بحار الأنوار ٨٨ / ٩٢ (= ط. بيروت ٨٥ / ٩٢)، الباب ٨٤، باب أحكام الجماعة، الحديث ٥٨; وفي كتاب الغارات المطبوع ١ / ٢٤٤ هكذا: " انظر يا محمد صلاتك كيف تصليها، فإنما أنت إمام ينبغي لك أن تتمها [وأن تحفظها بالأركان ولا تخففها] وأن تصليها لوقتها فإنه ليس من إمام يصلي بقوم فيكون في صلاتهم نقص إلا كان إثم ذلك عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم شيئا. "

٢ - بحار الأنوار ٨٨ / ٩٢ (= ط. بيروت ٨٥ / ٩٢)، الباب ٨٤، باب أحكام الجماعة، ذيل الحديث ٥٨; وراجع شرح ابن أبي الحديد على نهج البلاغة ٦ / ٧١.

٣ - تحف العقول / ١٧٩.

وفي رواية أخرى: " لا يضمن الإمام صلاتهم إلا أن يصلي بهم جنبا. " [١]

---

١ - سنن البيهقي ٣ / ١٢٧، كتاب الصلاة، باب كراهية الإمامة.
٢ - الوسائل ٥ / ٤٣٤، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٦.
٣ - الوسائل ٤ / ٦١٨، الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٢.
٤ - سنن البيهقي ٣ / ١٢٧، كتاب الصلاة، باب كراهية الإمامة.

ومثل رواية أبي بصير المتضمنة لكراهة أن تسقى البهيمة أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه. [١]

---

١ - الوسائل ٥ / ٤٣٣، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.
٢ - الوسائل ٥ / ٤٢١، الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ١٧ / ٢٤٧، الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

فإن في كراهة ذلك في البهائم إشعارا بحرمته بالنسبة إلى المكلف.

---

١ - الوسائل ١٧ / ٢٤٦، الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.
٢ - الوسائل ١٧ / ٢٤٥، الحديث ١.
٣ - الوسائل ١٧ / ٢٤٦، الحديث ٢.

---

١ - الوسائل ١٧ / ٢٤٧، الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٧.
٢ - الوسائل ١٢ / ٦٧، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به.
٣ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٧، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٤ - الوسائل ٢ / ١٠٥٢، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.
٥ - الوسائل ١ / ١٧٤، الباب ١١ من أبواب الأسئار، الحديث ١.
٦ - الوسائل ١ / ١١٣، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

ويؤيده أن أكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حق الجاهل [١]
ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوبا مع الشك، إذ لو كان للعلم دخل في تحققه لم يحسن الاحتياط، وحينئذ فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراء بالقبيح وهو قبيح عقلا.

بل قد يقال بوجوب الإعلام وإن لم يكن منه تسبيب كما لو رأى نجسا في يده يريد أكله، وهو الذي صرح به العلامة " ره " في أجوبة المسائل المهنائية حيث سأله السيد المهنا عمن رأى في ثوب المصلي نجاسة فأجاب بأنه يجب الإعلام لوجوب النهي عن المنكر، لكن إثبات هذا مشكل. [١]

والحاصل أن هنا أمورا أربعة:
أحدها: أن يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج، كما إذا أكره غيره على المحرم. [١] ولا إشكال في حرمته وكون وزر الحرام عليه، بل أشد لظلمه.

---

١ - المكاسب المحرمة للإمام الخميني " ره " ١ / ٩٢ وما بعدها (= ط. الجديدة ١ / ١٣٨).

---

١ - الوسائل ٧ / ٣٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.
٢ - المكاسب المحرمة ١ / ٩٥ (= ط. الجديدة ١ / ١٤٢).
٣ - الوسائل ١٨ / ٩، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

وثانيها: أن يكون فعله سببا للحرام كمن قدم إلى غيره محرما، ومثله ما نحن فيه. وقد ذكرنا أن الأقوى فيه التحريم لأن استناد الفعل إلى السبب أقوى فنسبة الحرام إليه أولى. ولذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر الجاهل. بل قيل: إنه لا ضمان ابتداء إلا عليه.

الثالث: أن يكون شرطا لصدور الحرام، وهذا يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون من قبيل إيجاد الداعي على المعصية، إما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية، وإما لحصول العناد من الشخص حتى يقع في المعصية كسب آلهة الكفار الموجب لإلقائهم في سب الحق عنادا، أو سب آباء الناس الموقع لهم في سب أبيه. والظاهر حرمة القسمين، وقد ورد في ذلك عدة من الأخبار.

وثانيهما: أن يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا، وسيأتي الكلام فيه.

الرابع: أن يكون من قبيل عدم المانع، وهذا يكون تارة مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل كسكوت الشخص عن المنع من المنكر، ولا إشكال في الحرمة بشرائط النهي عن المنكر، وأخرى مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة إلى الفاعل كسكوت العالم عن إعلام الجاهل كما فيما نحن فيه، فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه. فهل يجب رفع الحرام بترك السكوت أم لا؟ وفيه إشكال. [١]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٢٣.

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٩.
٢ - حاشية المكاسب / ٩; ومصباح الفقاهة ١ / ١٢١.

---

١ - سورة الأنعام (٦)، الآية ١٠٨.

---

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٢.
٢ - الكافي ١ / ٤١، كتاب فضل العلم، باب بذل العلم، الحديث ١.
٣ - الوسائل ٢ / ١٠٦٩، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.
٤ - الوسائل ٢ / ١٠٦٩، الحديث ١.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ٩٧ (= ط. الجديدة ١ / ١٤٥). والمستشكل هو المحقق الشيرازي في حاشيته على المكاسب، ص ٢١ و ٢٢.

إلا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا قد أمر بدفعه كل من قدر عليه، كما لو اطلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله، أو عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضرر مالي قد أمرنا بدفعه عن كل أحد، فإنه يجب الإعلام والردع لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب هو الردع ولو بدون الإعلام. ففي الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب. [١]

وأما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل، لأن الظاهر من أدلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية فلا يدل على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصية.

نعم وجب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب.

فالعالم في الحقيقة مبلغ عن الله ليتم الحجة على الجاهل ويتحقق فيه قابلية الإطاعة والمعصية.
ثم إن بعضهم استدل على وجوب الإعلام بأن النجاسة عيب خفي فيجب إظهارها. [١]

---

١ - مفتاح الكرامة ٤ / ٢٦، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

وفيه – مع أن وجوب الإعلام على القول به ليس مختصا بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة والهبة من المجانيات – أن كون النجاسة عيبا ليس إلا لكونه منكرا واقعيا وقبيحا، فإن ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب وإلا لم يكن عيبا، فتأمل. [١]

---

١ – مصباح الفقاهة ١ / ١٢٣.

الثالث: المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصباح تحت السماء، بل في السرائر: إن الاستصباح به تحت الظلال محظور بغير خلاف. وفي المبسوط: إنه روى أصحابنا: " أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف. " لكن الأخبار المتقدمة - على كثرتها وورودها في مقام البيان - ساكتة عن هذا القيد، ولا مقيد لها من الخارج عدا ما يدعى من مرسلة الشيخ المنجبرة بالشهرة المحققة والاتفاق المحكي. [١]

---

١ - المقنعة / ٥٨٢.
٢ - النهاية / ٥٨٨.

---
١ - الخلاف ٣ / ١٨٧ (= ط. أخرى ٢ / ٨٣)، كتاب البيوع.
٢ - المبسوط ٢ / ١٦٧، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.

---

١ - المبسوط ٦ / ٢٨٣، كتاب الأطعمة، حكم... الاستصباح بالزيت النجس.
٢ - السرائر ٣ / ١٢١ و ١٢٢.

---

١ - المختلف / ٦٨٥ و ٦٨٦ (الجزء الخامس، ص ١٣٣)، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الخامس.
٢ - المهذب ٢ / ٤٣٢.
٣ - الجوامع الفقهية / ٥٢٤ (= ط. أخرى / ٥٨٦).

---
١ - الشرائع / ٧٥٤ (= ط. أخرى ٣ / ٢٢٦).
٢ - المختصر النافع ٢ / ٢٥٤.
٣ - القواعد ٢ / ١٥٨.

---

١ - الخلاف ٦ /... (= ط. أخرى ٣ / ٢٦٩)، كتاب الأطعمة.
٢ - المبسوط ٦ / ٢٨٣، كتاب الأطعمة، حكم... الاستصباح بالزيت النجس.

لكن لو سلم الانجبار فغاية الأمر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة أو حمل الجملة الخبرية على الاستحباب أو الإرشاد لئلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو نجس، [١] بناء على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة دخان النجس، إذ قد لا يخلو من أجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة الحرارة.

---

١ - الخلاف ٦ /... (= ط. أخرى ٣ / ٢٦٩)، كتاب الأطعمة.
٢ - المبسوط ٦ / ٢٨٣.
٣ - السرائر ٣ / ١٢١، كتاب الأطعمة.

---

١ - المختلف / ٦٨٦، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الخامس.

---

١ - فرائد الأصول / ٤٠٠ (= ط. أخرى ٢ / ٦٩٤)، خاتمة، شروط جريان الاستصحاب.

٢ - فرائد الأصول / ٤٠٠ (= ط. أخرى ٢ / ٦٩٤).

ولا ريب أن مخالفة الظاهر في المرسلة خصوصا بالحمل على الإرشاد أولى، [١] خصوصا مع ابتناء التقييد: إما على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان المخالفة للمشهور، وإما على كون الحكم تعبدا محضا وهو في غاية البعد. ولعله لذلك أفتى في المبسوط بالكراهة مع روايته المرسلة.

---

١ - الجواهر ٢٢ / ١٥، كتاب التجارة، في بيان جواز التكسب بالأدهان المتنجسة.
٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٢٣.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٢٥.

---

١ - المكاسب المحرمة للإمام الخميني " ره " ١ / ١٠١ - ١٠٣ (= ط. الجديدة ١ / ١٥١ - ١٥٣).

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٢٦.

والإنصاف أن المسألة لا تخلو عن إشكال: من حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقييد لإبائها في أنفسها عنه وإباء المقيد عنه، [١] ومن حيث الشهرة المحققة والاتفاق المنقول. ولو رجع إلى أصالة البراءة حينئذ لم يكن إلا بعيدا عن الاحتياط وجرأة على مخالفة المشهور. [٢] ثم إن العلامة في المختلف فصل بين ما إذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن، وما إذا لم يعلم، فوافق المشهور في الأول وهو مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ولم يدل عليه دليل، وإن كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصباح تحت السماء تعبدا لا لنجاسة الدخان معللا بطهارة دخان النجس، التسالم على حرمة التنجيس، وإلا لكان الأولى تعليل التعبد به لا بطهارة الدخان كما لا يخفى. [٣]

الرابع: هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح بأن يعمل صابونا أو يطلى به الأجرب أو السفن؟ [١] قولان مبنيان على أن الأصل في المتنجس جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب والاستصباح تحت الظل، أو أن القاعدة فيه المنع عن التصرف إلا ما خرج بالدليل كالاستصباح تحت السماء وبيعه ليعمل صابونا على رواية ضعيفة تأتي. [٢]

---

١ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديثان ٢ و ٧.
٢ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٧، الحديث ٤; ودعائم الإسلام ١ / ١٢٢، ذكر طهارات الأطعمة والأشربة.
٣ - سنن البيهقي ٩ / ٣٥٤، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به.

والذي صرح به في مفتاح الكرامة هو الثاني، [١] ووافقه بعض

---

١ - الوسائل ١٢ / ٦٩، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥; وقرب الإسناد / ١١٢.
٢ - مفتاح الكرامة ٤ / ٢٤.
٣ - مفتاح الكرامة ٤ / ٢٦.

مشايخنا المعاصرين [١] وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشيخين و السيدين والحلي وغيرهم:
قال في الانتصار: " ومما انفردت به الإمامية: أن كل طعام عالجه أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله ولا الانتفاع به. واختلف باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على ذلك في كتاب الطهارة حيث دللنا على أن سؤر الكفار نجس. " [٢]

---

١ - الجواهر ٢٢ / ١٥، كتاب التجارة، جواز التكسب بالأدهان المتنجسة.
٢ - مستند الشيعة ٢ / ٣٣٣; والسرائر ٢ / ٢١٩، كتاب المكاسب.
٣ - الانتصار / ١٩٣، في الذبائح.

وقال في المبسوط في الماء المضاف: " إنه مباح التصرف فيه بأنواع التصرف ما لم تقع فيه نجاسة، فإن وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال. " [١]
وقال في الماء المتغير بالنجاسة: " إنه لا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لا غير. " [٢]
وقال في النهاية: " وإن كان ما حصل فيه الميتة مائعا لم يجز استعماله ووجب إهراقه. " [٣]

---

١ - الانتصار / ١٠.
٢ - المبسوط ١ / ٥.
٣ - المبسوط ١ / ٦.
٤ - النهاية / ٥٨٨، كتاب الأطعمة; وص ٥، كتاب الطهارة.

وقريب منه عبارة المقنعة. [١]
وقال في الخلاف في حكم السمن والبزر والشيرج والزيت إذا وقعت فيه فأرة: " إنه جاز الاستصباح به ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح، وبه قال الشافعي. وقال قوم من أصحاب الحديث: " لا ينتفع به بحال لا بالاستصباح ولا بغيره بل يراق كالخمر. وقال أبو حنيفة: يستصبح به ويباع أيضا. وقال داود: إن كان المائع سمنا لم ينتفع به بحال. وإن كان ما عداه من الأدهان لم ينجس بموت الفأرة فيه ويحل أكله و شربه لأن الخبر ورد في السمن فحسب. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. " [٢]
وفي السرائر في حكم الدهن المتنجس: " إنه لا يجوز الادهان به ولا استعماله في شيء من الأشياء عدا الاستصباح تحت السماء. " انتهى [٣]

---

١ - المقنعة / ٥٨٢، كتاب الأطعمة...; وص ٦٥، كتاب الطهارة.
٢ - الخلاف ٦ /... (= ط. أخرى ٣ / ٢٦٩).

وادعى في موضع آخر: " أن الاستصباح به تحت الظلال محظور بغير خلاف. " [١]
وقال ابن زهرة بعد أن اشترط في المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محللة قال: " وشرطنا في المنفعة أن تكون مباحة تحفظا من المنافع المحرمة، ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثني من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء، وهو إجماع الطائفة. " ثم استدل على جواز بيع الزيت بعد الإجماع بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أذن في الاستصباح به تحت السماء. قال: " وهذا يدل على
جواز بيعه لذلك. " انتهى. [٢] هذا.

---

١ - السرائر ٣ / ١٢١، كتاب الأطعمة.
٢ - السرائر ٣ / ١٢٢.
٣ - الجوامع الفقهية / ٥٢٤ (= ط. أخرى / ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنية.
٤ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٢٣٢، كتاب البيع.

ولكن الأقوى وفاقا لأكثر المتأخرين جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل، ويدل عليه أصالة الجواز وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض. [١]

---

١ - الخصال / ٤١٧، باب التسعة، الحديث ٩.
٢ - الوسائل ١٨ / ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.
٣ - الوسائل ١٨ / ١٢٧، الحديث ٦٠.
٤ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٩.

---

١ - مجمع البيان ١ / ٧١.
٢ - بحار الأنوار ١٥ / ٢٨، تاريخ نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم)، باب بدء خلقه...، الحديث ٤٨.
٣ - بحار الأنوار ١٥ / ٢٨، تاريخ نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم)، باب بدء خلقه...، الحديث ٤٨.

ولا حاكم عليها سوى ما يتخيل من بعض الآيات والأخبار ودعوى الجماعة المتقدمة الإجماع على المنع. [١]

---

١ - الوسائل ٣ / ٣٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٨.
٢ - سورة الحج (٢٢)، الآية ٧٨.
٣ - الوسائل ٤ / ٦٨٣، الباب ١ من أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

والكل غير قابل لذلك: أما الآيات:
فمنها: قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه.)
دل بمقتضى التفريع على وجوب اجتناب كل رجس. [١]
وفيه: أن الظاهر من الرجس ما كان كذلك في ذاته لا ما عرض له ذلك، فيختص بالعناوين النجسة وهي النجاسات العشر.

---

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٩٠.

---

١ - القاموس المحيط ٢ / ٢١٩.

مع أنه لو عم المتنجس لزم أن يخرج عنه أكثر الأفراد فإن أكثر المتنجسات لا يجب الاجتناب منه. [١]
مع أن وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجسا من عمل الشيطان يعني من مبتدعاته، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان سواء كان نجسا كالخمر أو قذرا معنويا مثل الميسر. ومن المعلوم أن المائعات المتنجسة كالدهن والطين والصبغ والدبس إذا تنجست ليست من أعمال الشيطان.

---

١ - الوسائل ١ / ١١٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.
٢ - الوسائل ٢ / ١٠٤٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.
٣ - راجع دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ١٨٨.

وإن أريد من عمل الشيطان عمل المكلف المتحقق في الخارج بإغوائه ليكون المراد بالمذكورات استعمالها على النحو الخاص فالمعنى أن الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان، كما يقال في سائر المعاصي: إنها من عمل الشيطان، فلا تدل أيضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المتنجس إلا إذا ثبت كون الاستعمال رجسا وهو أول الكلام. و كيف كان فالآية لا تدل على المطلوب.

ومن بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله - تعالى -: (والرجز فاهجر) بناء على أن الرجز هو الرجس. [١]

---

١ - مجمع البيان ٥ / ٣٨٣ (الجزء العاشر).
٢ - تفسير القمي / ٧٠٢ (ط. الحجرية، سنة ١٣١٣ ه. ق). وليست في طبعته الحديثة ٢ / ٣٩٣ لفظة " الخسيء ".
٣ - الدر المنثور ٦ / ٢٨١.
٤ - سورة المدثر (٧٤)، الآية ٤.

وأضعف من الكل الاستدلال بآية تحريم الخبائث، بناء على أن كل متنجس خبيث، والتحريم المطلق يفيد تحريم عموم الانتفاع، إذ لا يخفى أن المراد هنا حرمة الأكل بقرينة مقابلته بحلية الطيبات. [١]

---

١ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٥٧.
٢ - سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٤.
٣ - مصباح الفقاهة ١ / ١٣١.

---

١ - سورة المائدة (٥)، الآيتان ٣ و ٤.
٢ - سورة الأعراف (٧)، الآية ٣٢.
٣ - سورة النساء (٤)، الآيتان ٢٣ و ٢٤.
٤ - سورة النور (٢٤)، الآية ٢٦.
٥ - المفردات / ١٤١.
٦ - النهاية لابن الأثير ٢ / ٤; ومجمع البحرين ٢ / ٢٥١ (= ط. أخرى / ١٤٨).

---

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٢٢٧; وص ٦٦ من هذا الكتاب.

وأما الأخبار: فمنها: ما تقدم من رواية تحف العقول، حيث علل النهي عن بيع وجوه النجس بأن ذلك كله محرم أكله وشربه وإمساكه وجميع التقلب فيه. فجميع التقلب في ذلك حرام.

وفيه: ما تقدم من أن المراد بوجوه النجس عنواناته المعهودة لأن الوجه هو العنوان، والدهن ليس عنوانا للنجاسة. والملاقي للنجس وإن كان عنوانا للنجاسة لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة في مقابلة غيره، و لذا لم يعدوه عنوانا في مقابل العناوين النجسة، مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر لو أريد به المنع عن استعمال كل متنجس. [١]

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ٣٤ (= ط. الجديدة ١ / ٥١).

ومنها: ما دل على الأمر بإهراق المائعات الملاقية للنجاسة وإلقاء ما حول الجامد من الدهن وشبهه وطرحه، وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن، وبعضها الآخر متفرقة مثل قوله: " يهريق المرق " ونحو ذلك. [١] وفيه أن طرحها كناية عن عدم الانتفاع بها في الأكل، فإن ما أمر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به إجماعا. فالمراد إطراحه من طرف الدهن وترك الباقي للأكل.

---

١ - الوسائل ١ / ١٤٩، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١; و ١٢ / ٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٦٦، الحديث ٣.
٢ - سنن البيهقي ٩ / ٣٥٤، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به.
٣ - مصباح الفقاهة ١ / ١٣٢ و ١٣٣.

---

١ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ٢، ٤ و ٧.
٢ - الوسائل ١٦ / ٣٧٧ (= ط. أخرى ١٦ / ٤٦٥)، الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣; وقرب الإسناد / ١١٦.
٣ - الوسائل ١ / ١٥٠، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٣.

---

١ - الوسائل ١ / ١١٤، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.
٢ - الوسائل ١ / ١١٤، الحديث ١٠.
٣ - الوسائل ١ / ١١٣، الحديث ٤.
٤ - الوسائل ١ / ١١٥، الحديث ١١.

وأما الإجماعات: ففي دلالتها على المدعى نظر يظهر من ملاحظتها، فإن الظاهر من كلام السيد المتقدم [١] أن مورد الإجماع هو نجاسة

---

١ - الوسائل ١ / ١١٣، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.
٢ - الوسائل ١ / ١١٦، الحديث ١٤.
٣ - الانتصار / ١٩٣، في الذبائح.

ما باشره أهل الكتاب.
وأما حرمة الأكل والانتفاع فهي من فروعها المتفرعة على النجاسة، لا أن معقد الإجماع حرمة الانتفاع بالنجس فإن خلاف باقي الفقهاء في أصل النجاسة في أهل الكتاب لا في أحكام النجس.
وأما إجماع الخلاف فالظاهر أن معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين. إذ فرق بين دعوى الإجماع على محل النزاع بعد تحريره، وبين دعواه ابتداء على الأحكام المذكورة في عنوان المسألة، فإن الثاني يشمل الأحكام كلها. والأول لا يشمل إلا الحكم الواقع مورد الخلاف لأنه الظاهر من قوله: دليلنا إجماع الفرقة، فافهم واغتنم. [١]

---

١ - الانتصار / ١٠.

وأما إجماع السيد في الغنية فهو في أصل مسألة تحريم بيع النجاسات و استثناء الكلب المعلم والزيت المتنجس، [١] لا فيما ذكره من أن حرمة بيع المتنجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع به. نعم هو قائل بذلك. وبالجملة فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمة الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي، لكن دعواه الإجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جدا. و كذلك لا ينكر كون السيد والشيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمتنجس كما هو ظاهر المفيد وصريح الحلي [٢] لكن دعواهما الإجماع

---

١ - المقنعة / ٥٨٢.
٢ - المقنعة / ٦٥.

على ذلك ممنوعة عند المتأمل المنصف. [١]
ثم على تقدير تسليم دعواهم الإجماعات فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرين من قصر حرمة الانتفاع على أمور خاصة. [٢]

---

١ - السرائر ٣ / ١٢٢.

قال في المعتبر في أحكام الماء القليل المتنجس: " وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله - إلى أن قال -: ونريد بالمنع عن استعماله: الاستعمال في الطهارة وإزالة الخبث والأكل والشرب، دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة. " انتهى. [١]

أقول: إن بل الصبغ والحناء بذلك الماء داخل في الغير فلا يحرم الانتفاع بهما. [٢]

---

١ - المعتبر ١ / ١٠٥ (= ط. القديمة / ٢٦).

٢ - مصباح الفقاهة ١ / ١٣٦.

وأما العلامة: فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير و القواعد والإرشاد على الطهارة والأكل والشرب [١] وجوز في المنتهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب، محتجا بأن المحرم على المكلف تناوله وبأنه انتفاع فيكون سائغا للأصل. [٢]
ولا يخفى أن كلا دليليه صريح في حصر التحريم في أكل العجين المتنجس.
وقال الشهيد في قواعده: " النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و الأغذية. " [٣] ثم ذكر ما يؤيد المطلوب.

---

١ - تحرير الأحكام / ٥، الفصل الثالث في أحكام الأواني.
٢ - المنتهى ١ / ١٨٠، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات.
٣ - القواعد للشهيد ٢ / ٨٥.

وقال في الذكرى في أحكام النجاسة: " وتجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن "، ثم ذكر المساجد وغيرها - إلى أن قال -: " وعن كل مستعمل في أكل أو شرب أو ضوء تحت ظل للنهي عن النجس وللنص. " انتهى. [١] ومراده بالنهي عن النجس: النهي عن أكله، ومراده بالنص ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف. [٢]

فانظر إلى صراحة كلامه في أن المحرم من الدهن المتنجس بعد الأكل و الشرب خصوص الاستضاءة تحت الظل للنص.

وهو المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية الإرشاد عنه - قدس سره - في بعض فوائده من جواز الانتفاع بالدهن المتنجس في جميع ما يتصور من فوائده. [٣]

وقال المحقق والشهيد الثانيان في المسالك وحاشية الإرشاد عند قول المحقق والعلامة - قدس سرهما -: " تجب إزالة النجاسة عن الأواني ": " إن هذا إذا استعملت فيما يتوقف استعماله على الطهارة كالأكل و الشرب. " [٤]

---

١ - الذكرى / ١٤.

٢ - المسالك ١ / ١٧ (= ط. أخرى ١ / ١٢٤)، في النجاسات.

وسيأتي عن المحقق الثاني في حاشية الإرشاد في مسألة الانتفاع بالأصباغ المتنجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة.

وفي المسالك [١] في ذيل قول المحقق - قدس سره -: " وكل مائع نجس عدا الأدهان. " قال: " لا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها للطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه، ولا بين الإعلام بحالها وعدمه على ما نص عليه الأصحاب وغيرهم. وأما الأدهان المتنجسة بنجاسة عارضة كالزيت تقع فيه الفأرة فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها. وإنما خرج هذا الفرد بالنص وإلا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المائعات المتنجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه. وقد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بها بيعها لتعمل صابونا أو يطلى بها الأجرب ونحو ذلك. ويشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للأصل، فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المائعات المتنجسة التي ينتفع بها كالدبس يطعم للنحل وغيره. " انتهى. [٢]

---

١ - المسالك ١ / ١٦٤ (= ط. أخرى ٣ / ١١٩).

ولا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع بالمتنجس، وكون المنع من بيعه لأجل النص يقتصر على مورده. [١]
وكيف كان فالمتتبع في كلمات المتأخرين يقطع بما استظهرناه من كلماتهم. والذي أظن - وإن كان الظن لا يغني لغيري شيئا - [٢] أن كلمات القدماء ترجع إلى ما ذكره المتأخرون وأن المراد بالانتفاع في كلمات القدماء: الانتفاعات الراجعة إلى الأكل والشرب وإطعام الغير و بيعه على نحو بيع ما يحل أكله.
ثم لو فرضنا مخالفة القدماء كفى موافقة المتأخرين في دفع الوهن عن الأصل والقاعدة السالمين عما يرد عليهما. [٣]

ثم على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات وفاقا للشهيد والمحقق الثاني - قدس سرهما -، قال الثاني في حاشية الإرشاد في ذيل قول العلامة " ره ": " إلا الدهن للاستصباح ": " إن في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد: أن الفائدة لا تنحصر في ذلك إذ مع فرض فائدة أخرى للدهن لا تتوقف على طهارته يمكن بيعه لها كاتخاذ الصابون منه. [١] قال: وهو مروي ومثله طلي الدواب. أقول: لا بأس بالمصير إلى ما ذكره شيخنا وقد ذكر أن به رواية. " انتهى.
أقول: والرواية إشارة إلى ما عن الراوندي في كتاب النوادر بإسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام).

---

١ - الوسائل ١ / ١٤٩، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١.
٢ - الوسائل ١٢ / ٦٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

وفيه: سئل (عليه السلام) عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال: " يبيعه لمن يعمله صابونا " الخبر.
ثم لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة فهل يجوز بيع غيره من المتنجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المحللة كالصبغ والطين ونحوهما أم يقتصر على المتنجس المنصوص و هو الدهن، غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع إلى غير الاستصباح؟
إشكال: من ظهور استثناء الدهن في كلام المشهور في عدم جواز بيع ما عداه، بل عرفت من المسالك نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة محللة وما ليست له إلى نص الأصحاب. ومما تقدم في مسألة جلد الميتة من أن الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتأخرين كالشيخ في الخلاف و ابن زهرة والعلامة وولده والفاضل المقداد والمحقق الثاني وغيرهم دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه إلا ما خرج بالنص كألبات الميتة مثلا أو مطلق نجس العين على ما سيأتي من الكلام فيه. [٢]

---

١ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.
٢ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٧، الحديثين ٢ و ٤.

وهذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجس. [١]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٣٧.

---

١ - مصباح الأصول ٣ / ٣٦ - ٣٨، التفصيل الثالث في حجية الاستصحاب.
٢ - مصباح الأصول ٣ / ٤٨.

---

١ - مناهج الأحكام والأصول للمحقق النراقي / ٢٣٩; وأيضا فرائد الأصول / ٣٧٦ (= ط. أخرى ٢ / ٦٤٧).

---

١ - فرائد الأصول / ٣٧٧ (= ط. أخرى ٢ / ٦٤٨)، التنبيه الثاني من تنبيهات الاستصحاب.
٢ - كفاية الأصول ٢ / ٣١٤ وما بعدها.
٣ - مصباح الأصول ٣ / ٣٩، في الاستصحاب.

---

١ - الرسائل للإمام الخميني " ره " ١ / ١٦٢، في جواب شيخنا العلامة وما فيه.

---

١ - الرسائل للإمام الخميني " ره " ١ / ١٦٣، و ١٦٤.

---

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٦٠ - ٦٨.

وهي القاعدة المستفادة من قوله (عليه السلام) في رواية تحف العقول: " أن كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال. " [١]
وما تقدم من رواية دعائم الإسلام: من حل بيع كل ما يباح الانتفاع به. [٢]
وأما قوله - تعالى -: (فاجتنبوه) وقوله - تعالى -: (والرجز فاهجر) فقد عرفت أنهما لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتنجس [٣] فضلا عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع.

---

١ - تحف العقول / ٣٣٣.
٢ - دعائم الإسلام ٢ / ١٨، الفصل الثاني من كتاب البيوع، الرقم ٢٣.

ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في رواية تحف العقول عن بيع شيء من وجوه النجس بعد ملاحظة تعليل المنع فيها بحرمة الانتفاع. [١]

ويمكن حمل كلام من أطلق المنع عن بيع النجس إلا الدهن لفائدة الاستصباح على إرادة المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الأكل و الشرب منفعة محللة مقصودة من أمثالها.

ويؤيده تعليل استثناء الدهن بفائدة الاستصباح، نظير استثناء بول الإبل للاستشفاء، وإن احتمل أن يكون ذكر الاستصباح لبيان ما يشترط أن يكون غاية للبيع. [٢]

قال في جامع المقاصد [١]
في شرح قول العلامة – قدس سره –: " إلا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة " قال: " وليس المراد بخاصة بيان حصر الفائدة في الاستصباح كما هو الظاهر. [٢]
وقد ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه: أن في رواية: جواز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس، وصرح مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده كطلي الدواب.
إن قيل: إن العبارة تقتضي حصر الفائدة لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر، فإن المعنى في العبارة: إلا الدهن النجس لهذه الفائدة.
قلنا: ليس المراد ذلك لأن الفائدة بيان لوجه الاستثناء، أي: إلا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح، وهذا لا يستلزم الحصر. ويكفي في صحة ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقتضي لعدم الحصر. " انتهى.

---

١ – جامع المقاصد ٤ / ١٢، كتاب المتاجر.

وكيف كان فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكل مائع متنجس مثل الطين و الجص المائعين، والصبغ وشبه ذلك محل تأمل. وما نسبه في المسالك من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلح للانتفاع به وما لا يصلح فلم يثبت صحته.

مع ما عرفت من كثير من الأصحاب من إناطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع. ولأجل ذلك استشكل المحقق الثاني في حاشية الإرشاد فيما ذكره العلامة بقوله: " ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة " حيث قال: " مقتضاه أنه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه، و هو مشكل إذ الأصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير عند الأكثر، والظاهر جواز بيعها لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة. اللهم إلا أن يقال: إنها تؤول إلى حالة تقبل معها التطهير لكن بعد جفافها بل ذلك هو المقصود منها فاندفع الإشكال. "

أقول: لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع عن بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته إشكال لأن المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالأصباغ مع عدم جواز بيعها، إلا أن يرجع الإشكال إلى حكم العلامة وأنه مشكل على مختار المحقق الثاني لا إلى كلامه وأن الحكم مشكل على مذهب المتكلم، فافهم. [١]

ثم إن ما دفع به الإشكال من جعل الأصباغ قابلة للطهارة إنما ينفع في خصوص الأصباغ، وأما مثل بيع الصابون المتنجس فلا يندفع الإشكال عنه بما ذكره. وقد تقدم منه سابقا جواز بيع الدهن المتنجس ليعمل صابونا بناء على أنه من فوائده المحللة.

مع أن ما ذكره من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر لأن المقصود من قبوله الطهارة قبولها قبل الانتفاع وهو مفقود في الأصباغ لأن الانتفاع بها وهو الصبغ قبل الطهارة. وأما ما يبقى منها بعد الجفاف وهو اللون فهي نفس المنفعة لا الانتفاع، مع أنه لا يقبل التطهير وإنما القابل هو الثوب. [١]

بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث أصالة حل الانتفاع به في غير ما ثبت حرمته أو أصالة العكس.
فاعلم أن ظاهر الأكثر أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين. [١]

---

١ - الجوامع الفقهية / ٥٨٥ (= ط. أخرى / ٦٤٧)؛ وكتاب المكاسب من المراسم / ١٧٠.

---

١ - النهاية لشيخ الطوسي / ٣٦٤، كتاب المكاسب، باب المكاسب المحظورة....
٢ - النهاية / ٥٨٦.
٣ - المبسوط ٢ / ١٦٥، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.

---

١ - الخلاف ٣ / ١٨٧ (= ط. أخرى ٢ / ٨٣).
٢ - الجوامع الفقهية / ٥٢٤ (= ط. أخرى / ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنية.
٣ - السرائر ٣ / ١٢٧.
٤ - السرائر ٣ / ٥٧٤.
٥ - التذكرة ١ / ٤٦٤، كتاب البيع، شرائط العوضين.
٦ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢، كتاب البيع.

بل ظاهر فخر الدين في شرح الإرشاد والفاضل المقداد الإجماع على ذلك حيث استدلا على عدم جواز بيع الأعيان النجسة بأنها محرمة الانتفاع، وكل ما هو كذلك لا يجوز بيعه. قالا: " أما الصغرى فإجماعية. " [١] ويظهر من الحدائق في مسألة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح نسبة ذلك إلى الأصحاب. [٢]

---

١ - التنقيح الرائع ٢ / ٥، الفصل الأول من كتاب التجارة.
٢ - الحدائق ١٨ / ٨٩، المقام الأول من المقدمة الثالثة من كتاب التجارة.

ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنة، مثل قوله: (حرمت عليكم الميتة والدم) بناء على ما ذكره الشيخ والعلامة من إرادة جميع الانتفاعات [١] وقوله - تعالى -: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) [٢] الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو نجس العين.

---

١ - التبيان ٣ / ٤٢٩.
٢ - التذكرة ١ / ٤٦٤، كتاب البيع، شرائط العوضين.
٣ - مفتاح الكرامة ٤ / ١٩، كتاب المتاجر.
٤ - سورة المائدة (٥)، الآية ٩٠.

وقوله – تعالى –: (والرجز فاهجر) بناء على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقا. وتعليله في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقلبات فيه. [١] ويدل عليه أيضا كل ما دل من الأخبار والإجماع على عدم جواز بيع نجس [٢] العين بناء على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به. هذا.

---

١ – تحف العقول / ٣٣٣.

٢ – دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٢٤٧، ٤١١، ٣٢٧، و ٤٥١.

ولكن التأمل يقتضي بعدم جواز الاعتماد في مقابل أصالة الإباحة على شيء مما ذكر:
أما آيات التحريم والاجتناب والهجر فلظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه. وهي في مثل الميتة الأكل، وفي الخمر الشرب، وفي الميسر اللعب به، وفي الأنصاب والأزلام ما يليق بحالهما. [١]

---

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ١٨٧ وما بعدها; وأيضا ص ٦٤ من هذا الكتاب.
٢ - سورة البقرة (٢)، الآيتان ١٧٢ و ١٧٣.
٣ - سورة النحل (١٦)، الآيتان ١١٤ و ١١٥.

---

١ - سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤٥.

---

١ - الوسائل ١٦ / ٣٠٩ (= ط. أخرى ١٦ / ٣٧٦).
٢ - الوسائل ١٦ / ٣٠٩، الحديث ١.

---

١ - سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٤.

وأما رواية تحف العقول فالمراد بالإمساك والتقلب فيه ما يرجع إلى الأكل والشرب وإلا فسيجئ الاتفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد. [١] وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس

---

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٢٧٤ و ٢٢٥; وأيضا ص ٧١ من هذا الكتاب.
٢ - تحف العقول / ٣٣٣.

العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع المعتد به أو يمنع استلزامه لحرمة الانتفاع، بناء على أن نجاسة العين مانع مستقل عن جواز البيع من غير حاجة إلى إرجاعها إلى عدم المنفعة المحللة. [١]

وأما توهم الإجماع فمدفوع بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة:

قال في المبسوط: " إن سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخرؤ الكلاب لا يجوز بيعها ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكروم وأصول الشجر بلا خلاف. " انتهى. [٢]

---

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ١٧٦ وما بعدها.

٢ - المبسوط ٢ / ١٦٥; وأيضا ص ١٠٦ من هذا الكتاب.

وقال العلامة في التذكرة: " يجوز اقتناء الأعيان النجسة لفائدة. " و نحوها في القواعد.
وقرره في جامع المقاصد وزاد عليه قوله: " لكن هذه لا تصيرها مالا بحيث يقابل بالمال. " [١]
وقال في باب الأطعمة والأشربة من المختلف: " إن شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقا. " مستدلا بأن نجاسته لا يمنع الانتفاع به لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل. [٢]

---

١ - التذكرة ١ / ٨٥٢، كتاب البيع، في بيان ما هو حرام من التجارة.
٢ - جامع المقاصد ٤ / ١٥، كتاب المتاجر.
٣ - المختلف / ٦٨٤، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الرابع.

وقال الشهيد في قواعده: " النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و الأغذية للاستقذار أو للتوصل بها إلى الفرار. " [١]
ثم ذكر: " إن قيد الأغذية لبيان مورد الحكم، وفيه تنبيه على الأشربة، كما أن في الصلاة تنبيها على الطواف. " انتهى.
وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الأمور.
وقال الشهيد الثاني في الروضة عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات: " والدم " قال: وإن فرض له نفع حكمي كالصبغ، " و أبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه "، وإن فرض لهما نفع.
فإن الظاهر أن المراد بالنفع المفروض للدم والأبوال والأرواث هو النفع المحلل وإلا لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشياء دون سائر النجاسات، ولا ذكر خصوص الصبغ للدم مع أن الأكل هي المنفعة المتعارفة المنصرف إليها الإطلاق في قوله - تعالى -: (حرمت عليكم الميتة) والمسوق لها الكلام في قوله - تعالى -: (أو دما مسفوحا).

---

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٤٣١.
٢ - القواعد والفوائد ٢ / ٨٥.

وما ذكرنا هو ظاهر المحقق الثاني حيث حكى عن الشهيد أنه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة. ثم قال: " وهو بعيد لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة. "
فإن عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس إلى ذكر خصوص الميتة يدل على عدم العموم في النجس. [١]

---

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٣١١.
٢ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٣١٣ و ١٨٦.

وكيف كان فلا يبقى بملاحظة ما ذكرنا وثوق بنقل الإجماع المتقدم عن شرح الإرشاد والتنقيح الجابر لرواية تحف العقول الناهية عن جميع التقلب في النجس. مع احتمال أن يراد من جميع التقلب جميع أنواع التعاطي لا الاستعمالات. [١] ويراد من إمساكه امساكه للوجه المحرم. [٢] ولعله للإحاطة بما ذكرنا اختار بعض الأساطين في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجس لكن مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفة في محل الكلام فقال: " ويجوز الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالا عرفا للأخبار والإجماع. وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال. وما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص أو منزل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة. وأما من استعمله ليغسله فغير مشمول للأدلة ويبقى على حكم الأصل. " انتهى.

والتقييد بما يسمى استعمالا في كلامه " ره " لعله لإخراج مثل الإيقاد بالميتة وسد ساقية الماء بها وإطعامها لجوارح الطير. ومراده سلب الاستعمال المضاف إلى الميتة عن هذه الأمور، لأن استعمال كل شيء إعماله في العمل المقصود منه عرفا، فإن إيقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالا لهما.
لكن يشكل بأن المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالميتة الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء، ولذا قيد هو - قدس سره - الانتفاع بما يسمى استعمالا. [١]

نعم يمكن أن يقال: إن مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعا تنزيلا لها منزلة المعدوم. ولذا يقال للشيء: إنه مما لا ينتفع به مع قابليته للأمور المذكورة. فالمنهي عنه هو الانتفاع بالميتة بالمنافع المقصودة التي تعد عرفا غرضا من تملك الميتة لولا كونها ميتة وإن كانت قد تملك لخصوص هذه الأمور كما قد يشترى اللحم لإطعام الطيور والسباع لكنها أغراض شخصية كما قد يشترى الجلاب لإطفاء النار والباب للإيقاد والتسخين به.

قال العلامة في النهاية – في بيان أن الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء منفعة جزئية لا يعتد بها – قال: " إذ كل شيء من المحرمات لا يخلو عن منفعة كالخمر للتخليل والعذرة للتسميد والميتة لأكل جوارح الطير، ولم يعتبرها الشارع. " انتهى. [١]

ثم إن الانتفاع المنفي في الميتة وإن كان مطلقا في حيز النفي إلا أن اختصاصه بما ادعيناه من الأغراض المقصودة من الشيء دون الفوائد المترتبة عليه من دون أن تعد مقاصد، ليس من جهة انصرافه إلى المقاصد

---

١ – دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٣٢٧ وما بعدها.

٢ – نهاية الإحكام للعلامة ٢ / ٤٦٣، كتاب البيع.

حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي، بل من جهة التسامح و الادعاء العرفي، تنزيلا للموجود منزلة المعدوم، فإنه يقال للميتة مع وجود تلك الفوائد فيها: إنها مما لا ينتفع به.

ومما ذكرنا ظهر الحال في البول والعذرة والمني، فإنها مما لا ينتفع بها وإن استفيد منها بعض الفوائد كالتسميد [١] والإحراق كما هو سيرة بعض الجصاصين من العرب، كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد، فقال الإمام (عليه السلام): " إن الماء والنار قد طهراه. " [٢]

---

١ - مجمع البحرين ٣ / ٧٠ (= ط. أخرى / ٢٠١).

٢ - الوسائل ١٦ / ٣٥٨ (= ط. أخرى ١٦ / ٤٣٥)، الباب ٢٩ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٣ - بحار الأنوار ٣ / ١٣٦، كتاب التوحيد.

٤ - الوسائل ٢ / ١٠٩٩، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

---

١ - الوسائل ٢ / ١١٠٠.
٢ - الوافي ١ / ٣٦ (الجزء الرابع من المجلد الأول).
٣ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤١.

بل في الرواية إشعار بالتقرير فتفطن. [١]
وأما ما ذكره من تنزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة لا من استعمله ليغسله فهو تنزيل بعيد.
نعم يمكن أن ينزل على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالطاهر بأن يستعمله على وجه يوجب تلويث بدنه وثيابه وسائر آلات الانتفاع كالصبغ بالدم وإن بنى على غسل الجميع عند الحاجة إلى ما يشترط فيه الطهارة. [٢] وفي بعض الروايات إشارة إلى ذلك:
ففي الكافي بسنده عن الوشاء قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: " حرام، هي ميتة. "
فقلت: جعلت فداك فيستصبح بها؟ فقال: " أما علمت أنه

يصيب اليد والثوب وهو حرام. " [١]
بحملها على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن والثياب.
وأما حمل الحرام على النجس - كما في كلام بعض - فلا شاهد عليه. و
الرواية في نجس العين فلا ينتقض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس
لاحتمال كون مزاولة نجس العين مبغوضة للشارع كما يشير إليه قوله -
تعالى -: (والرجز فاهجر) [٢]

---

١ - الوسائل ١٦ / ٢٩٥ (= ط. أخرى ١٦ / ٣٥٩)، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٢; والكافي ٦ / ٢٥٥، كتاب الأطعمة.

ثم إن منفعة النجس المحللة للأصل أو للنص قد تجعله مالا عرفا [١] إلا أنه منع الشرع عن بيعه كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء،

---

١ - الوسائل ١٦ / ٢٩٦، الحديث ٤.
٢ - حاشية المكاسب للمحقق الإيراني / ١٢.

كما هو مذهب جماعة مع القول بعدم جواز بيعه لظاهر الإجماعات المحكية، وشعر الخنزير إذا جوزنا استعماله اختيارا، والكلاب الثلاثة إذا منعنا عن بيعها. فمثل هذه الأموال لا تجوز المعاوضة عليها، ولا يبعد جواز هبتها لعدم المانع مع وجود المقتضي، فتأمل. [١]

---

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٣٠٩ وما بعدها.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤٢.

وقد لا تجعله مالا عرفا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له وإن ترتب عليه الفوائد كالميتة التي يجوز إطعامها لجوارح الطير والإيقاد بها، و العذرة للتسميد، فإن الظاهر أنها لا تعد أموالا عرفا. [١] كما اعترف به جامع

---

١ - الوسائل ١٧ / ٣٢٢، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

المقاصد في شرح قول العلامة: " ويجوز اقتناء الأعيان النجسة لفائدة. " [١]
والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الأمور الناشي إما عن الحيازة وإما عن كون أصلها مالا للمالك، كما لو مات حيوان له أو فسد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن المالية. [٢]

---

١ - جامع المقاصد ٤ / ١٥، كتاب المتاجر.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤٣.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤٣.

---

١ - الوسائل ٣ / ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١.
٢ - الكافي ٢ / ٣٦٠، كتاب الإيمان والكفر، باب السباب، الحديث ٢.
٣ - تحف العقول / ٣٤.

---

١ - الاحتجاج ٢ / ٥٥٩، في ذكر طرف مما خرج عنه (عليه السلام) من المسائل الفقهية، رقمها ٣٥١.

٢ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤٤.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤٥.

---

١ – الوسائل ١٧ / ٥٢٥، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.
٢ – الكافي ٦ / ٢٢٣، كتاب الصيد، باب صيد الطيور الأهلية، الحديث ٥.
٣ – الكافي ٦ / ٢٢٣، الحديث ٦.
٤ – مستدرك الوسائل ٣ / ١٤٩، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٤.
٥ – المغني ٦ / ١٥٣، كتاب إحياء الموات، لا يملك الموات بالتحجير...
٦ – سنن البيهقي ٦ / ١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة...
٧ – الوسائل ٣ / ٥٤٢، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٣٠٠، الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.
٢ - الوسائل ٣ / ٥٤٢، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.
٣ - عدة الأصول ١ / ٣٨٦، فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد...

والظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض بناء على صحة هذا الصلح. [١]
بل مع العوض بناء على أنه لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سحتا بمقتضى الأخبار. [٢]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤٥ و ١٤٦.

قال في التذكرة: " ويصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس لإشعاله تحت السماء والزبل للانتفاع بإشعاله والتسميد به، وجلد الميتة إن سوغنا الانتفاع به والخمر المحترمة لثبوت حق الاختصاص فيها وانتقالها من يد إلى يد بالإرث و غيره. " انتهي. [١]

والظاهر أن مراده بغير الإرث الصلح الناقل. [٢] وأما اليد الحادثة بعد إعراض اليد الأولى فليس انتقالا. [٣]

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ١٢.

٢ - التذكرة ٢ / ٤٧٩، كتاب الوصية، الفصل الرابع في الموصى به.

٣ - الجواهر ٢٢ / ٩، كتاب التجارة، في بيان أقسام ما يكتسب به.

لكن الإنصاف أن الحكم مشكل. نعم لو بذل مالا على أن يرفع يده عنها ليحوزها الباذل كان حسنا كما يبذل الرجل المال على أن يرفع اليد عما في تصرفه من الأمكنة المشتركة كمكانه من المسجد والمدرسة والسوق.
وذكر بعض الأساطين – بعد إثبات حق الاختصاص – أن دفع شيء من المال لافتكاكه يشك في دخوله تحت الاكتساب المحظور فيبقى على أصالة الجواز. [١]

ثم إنه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الحائز للانتفاع. ولذا ذكروا أنه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلأ لمجرد العبث لم يحصل له حق.

وحينئذ فيشكل الأمر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى إذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البساتين والزروع بذل له مال فأخذت منه، فإن الظاهر بل المقطوع أنه لم يحزها للانتفاع بها وإنما حازها لأخذ المال عليها. ومن المعلوم أن حل المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعلوم انتفاؤه في المقام.

وكذا لو سبق إلى مكان من الأمكنة المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى. نعم لو جمعها في مكانه المملوك فبذل له المال على أن يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأخذها كان حسنا. كما أنه لو قلنا بكفاية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص وإن لم يقصد الانتفاع بعينه، وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان أسهل. [١]

---

١ - كتاب الخلاف ٣ / ٥٢٥ (= ط. أخرى ٢ / ٢٢٢).

---

١ - الوسائل ١٧ / ٣٢٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.
٢ - الوسائل ١٧ / ٣٢٧، الحديث ٦.
٣ - سنن البيهقي ٦ / ١٤١، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة...
٤ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤٦ و ١٤٧.

---

١ - دراسات في ولاية الفقيه ٤ / ١٩٤.
٢ - الدروس / ٢٩٤، كتاب إحياء الموات.

---

١ - التذكرة ٢ / ٤١١، كتاب إحياء الموات، شرائط الإحياء.
٢ - الجواهر ٣٨ / ٦٠، كتاب إحياء الموات، حكم ما لو اقتصر على تحجير الموات....

النوع الثاني:
ما يحرم لتحريم ما يقصد به
وهو على ثلاثة أقسام:

النوع الثاني: مما يحرم التكسب به: ما يحرم لتحريم ما يقصد به، وهو على أقسام: [١]

الأول: ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام، وهي أمور:
منها: هياكل العبادة المبتدعة [١] كالصليب والصنم بلا خلاف ظاهر

---

١ - المسالك ١ / ١٦٥ (= ط. أخرى ٣ / ١٢٣)، كتاب التجارة.

بل الظاهر الإجماع عليه. [١]

---

١ - المقنعة / ٥٨٧.
٢ - المراسم / ١٧٠; والجوامع الفقهية / ٥٨٥ (= ط. أخرى / ٦٤٧).

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
٢ - النهاية / ٣٦٣، كتاب المكاسب.
٣ - الشرائع / ٢٦٣ (= ط. أخرى ٢ / ٩)، كتاب التجارة.
٤ - الجواهر ٢٢ / ٢٥، كتاب التجارة، حرمة التكسب بآلات اللهو وآلة القمار.

---

١ - التذكرة ١ / ٤٦٥، كتاب البيع، في شرائط العوضين.
٢ - المنتهى ٢ / ١٠١١، كتاب التجارة، النوع الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به.
٣ - مجمع الفائدة ٨ / ٤١، أقسام التجارة وأحكامها.
٤ - رياض المسائل ١ / ٤٩٩، كتاب التجارة.

---

١ - مستند الشيعة ٢ / ٣٣٥، في المكاسب المحرمة.

ويدل عليه مواضع من رواية تحف العقول المتقدمة مثل قوله: " وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه " وقوله: " أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد. " وقوله: " وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله. " و قوله: " إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منه الفساد محضا نظير المزامير والبرابط وكل ملهو به والصلبان والأصنام - إلى أن قال - فحرام تعليمه وتعلمه وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات الخ. "

هذا كله مضافا إلى أن أكل المال في مقابل هذه الأشياء أكل له بالباطل، وإلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه. " بناء على أن تحريم هذه الأمور تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة، فإن الصليب من حيث إنه خشب بهذه الهيئة لا ينتفع به إلا في الحرام، وليس بهذه الهيئة مما ينتفع به في المحلل والمحرم. ولو فرض ذلك كان منفعة نادرة لا يقدح في تحريم العين بقول مطلق الذي هو المناط في تحريم الثمن. [١]

---

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٨٨.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤٨.
٣ - المكاسب المحرمة ١ / ١٠٦ (= ط. الجديدة ١ / ١٦١).

---

١ - سورة البقرة (٢): الآية ٢٧٥.
٢ - الخلاف ٣ / ١٨٤ و ١٨٥ (= ط. أخرى ٢ / ٨١ و ٨٢)، المسألتان ٣٠٨ و ٣٠٩. و لتفصيل المصادر راجع دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ١٤٣ وما بعدها.
٣ - المكاسب المحرمة ١ / ١٣ (= ط. الجديدة ١ / ٢٠).

---

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٢٩.
٢ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ١٤ و ١٥.
٣ - الوسائل ١٢ / ١١٩، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٤ - الوسائل ١٢ / ١٢٠، الحديث ٩.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢١، الحديث ١٤.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٢٠، الحديث ٨.
٣ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨; ومن أراد تفصيل البحث حول الرواية فليراجع دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ١٤٣.
٤ - سنن أبي داود ٢ / ٢٥١، كتاب الإجارة.
٥ - الوسائل ١٢ / ١٦٤، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٦ - مسند أحمد ١ / ٣٢٢.

---

١ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ١٤٣.
٢ - سورة الحج (٢٢)، الآية ٣٠.
٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٩٠.
٤ - مجمع البيان ٢ / ٢٣٩ (الجزء الثالث).
٥ - المدثر (٧٤)، الآية ٥.
٦ - التبيان ٢ / ٧٢٤ (= ط. أخرى ١٠ / ١٧٣).
٧ - الدر المنثور ٦ / ٢٨١.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٢ - مرآة العقول ١٩ / ٢٦٥، كتاب المعيشة.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.
٢ - الكافي ٥ / ٢٢٧ (= ط. القديمة ١ / ٣٩٣)، كتاب المعيشة، الباب ١٣، الحديث ٥; و التهذيب ٦ / ٣٧٣ (= ط. القديمة ٢ / ١١٢)، كتاب المكاسب، الباب ٩٣، الحديث ٢٠٥; وأيضا ٧ / ١٣٤ (= ط. القديمة ٢ / ١٥٤)، كتاب التجارة، الباب ٩، الحديث ٦٢.
٣ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤٩.

---

١ - دعائم الإسلام ٢ / ١٨; وعنه في مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٧، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٢ - سنن أبي داود ٢ / ٢٥٠، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، الحديث ٢.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٤٩.
٢ - الوسائل ١٧ / ٢٥٣، الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة.
٣ - المكاسب المحرمة ١ / ١٠٧ (= ط. الجديدة ١ / ١٦٢).

---

١ - فرائد الأصول / ٣٧٨ (= ط. أخرى ٢ / ٦٥٠) التنبيه الثالث من الاستصحاب.

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ١٣.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٠٨ (= ط. الجديدة ١ / ١٦٤).

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١١٠ (= ط. الجديدة ١ / ١٦٦).
٢ - المكاسب المحرمة ١ / ١١٠ (= ط. الجديدة ١ / ١٦٧).

نعم لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة أخرى لعمل محلل بحيث لا تعد منفعة نادرة [١] فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحللة كما اعترف به في المسالك. [٢]

---

١ - المسالك ١ / ١٦٥ (= ط. أخرى ٣ / ١٢٢)، كتاب التجارة.

فما ذكر بعض الأساطين [١]
من أن ظاهر الإجماع والأخبار أنه لا فرق بين قصد الجهة المحللة و غيرها فلعله محمول على الجهة المحللة التي لا دخل للهيئة فيها أو النادرة التي مما للهيئة دخل فيه.
نعم ذكر أيضا – وفاقا لظاهر غيره بل الأكثر – أنه لا فرق بين قصد المادة والهيئة.
أقول: إن أراد بقصد المادة كونها هي الباعثة على بذل المال بإزاء ذلك الشيء وإن كان عنوان المبيع المبذول بإزائه الثمن هو ذلك الشيء فما استظهره من الإجماع والأخبار حسن لأن بذل المال بإزاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص من حيث كونه مالا عرفا بذل للمال على الباطل. [٢]

---

١ – حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ١٣.

وإن أراد بقصد المادة كون المبيع هي المادة سواء تعلق البيع بها بالخصوص كأن يقول: بعتك خشب هذا الصنم أو في ضمن مجموع مركب كما لو وزن له وزنة حطب فقال: بعتك فظهر فيه صنم أو صليب فالحكم ببطلان البيع في الأول وفي مقدار الصنم في الثاني مشكل لمنع شمول الأدلة لمثل هذا الفرد، لأن المتيقن من الأدلة المتقدمة حرمة المعاوضة على هذه الأمور نظير المعاوضة على غيره من الأموال العرفية وهو ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والهيئة والأوصاف.

والحاصل: أن الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل. ألا ترى أنه لو باعه وزنة نحاس فظهر فيها آنية مكسورة لم يكن له خيار العيب لأن المبيع هي المادة. ودعوى أن المال هي المادة بشرط عدم الهيئة مدفوعة بما صرح به من أنه لو أتلف الغاصب لهذه الأمور ضمن موادها. وحمله على الإتلاف تدريجا [١] تمحل.

وفي محكي التذكرة أنه إذا كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فإنه يجوز بيعها على الأقوى. انتهى. [١]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٥٢.
٢ - مفتاح الكرامة ٤ / ٣٢، كتاب المتاجر.

---

١ - التذكرة ١ / ٤٦٥، كتاب البيع، في شرائط العوضين.

واختار ذلك صاحب الكفاية وصاحب الحدائق وصاحب الرياض نافيا عنه الريب. [١]

---

١ - كفاية الأحكام / ٨٥، كتاب التجارة.
٢ - الحدائق ١٨ / ٢٠١، كتاب التجارة، فيما يحرم لتحريم ما يقصد به، في تحريم صنع آلات اللهو وبيعها.
٣ - رياض المسائل ١ / ٤٩٩، كتاب التجارة.

ولعل التقييد في كلام العلامة بكون المشتري ممن يوثق بديانته لئلا يدخل في باب المساعدة على المحرم فإن دفع ما يقصد منه المعصية غالبا مع عدم وثوق بالمدفوع إليه تقوية لوجه من وجوه المعاصي فيكون باطلا كما في رواية تحف العقول.

---

١ - المسالك ١ / ١٦٥ (= ط. أخرى ٣ / ١٢٢)، كتاب التجارة.

لكن فيه – مضافا إلى التأمل في بطلان البيع لمجرد الإعانة على الإثم – أنه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره قبل أن يقبضه إياه. فإن الهيئة غير محترمة في هذه الأمور كما صرحوا به في باب الغصب. بل قد يقال بوجوب إتلافها فورا ولا يبعد أن يثبت لوجوب حسم مادة الفساد.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١١٢ (= ط. الجديدة ١ / ١٦٩).
٢ - الوسائل ١٢ / ٨٦، الباب ١٦; و ١٢ / ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به.

وفي جامع المقاصد – بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الأشياء وإن أمكن الانتفاع على حالها في غير محرم منفعة لا تقصد منها – قال: " ولا أثر لكون رضاضها الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في المحلل ويعد مالا، لأن بذل المال في مقابلها وهي على هيئتها بذل له في المحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع. نعم لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها قبل أن يكسرها – وكان المشتري موثوقا به وأنه يكسرها – أمكن القول بصحة البيع. ومثله باقي الأمور المحرمة كأواني النقدين والصنم. " انتهى. [١]

---

١ – جامع المقاصد ٤ / ١٥.

ومنها: آلات القمار بأنواعه بلا خلاف ظاهرا. [١]

---

١ - معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٥.

---

١ - القاموس المحيط ٢ / ١٢١.
٢ - لسان العرب ٥ / ١١٥.
٣ - مجمع البحرين ٣ / ٤٦٣ (= ط. أخرى / ٢٨٢).
٤ - المنجد / ٦٥٣.

---

١ - جامع المقاصد ٤ / ٢٤، كتاب المتاجر.
٢ - الوسائل ١٢ / ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.
٣ - المقنعة / ٥٨٧.
٤ - المراسم / ١٧٠; والجوامع الفقهية / ٥٨٥ (= ط. أخرى / ٦٤٧).
٥ - النهاية / ٣٦٣، كتاب المكاسب.

---

١ - الشرائع / ٢٦٣ (= ط. أخرى ٢ / ٩)، كتاب التجارة.
٢ - الجواهر ٢٢ / ٢٥، كتاب التجارة، حرمة التكسب بآلات اللهو وآلة القمار.
٣ - المختصر النافع ١ / ١١٧، كتاب التجارة.
٤ - رياض المسائل ١ / ٤٩٩، كتاب التجارة.
٥ - مستند الشيعة ٢ / ٣٣٥، في المكاسب المحرمة.
٦ - التذكرة ١ / ٤٦٥; والمنتهى ٢ / ١٠١١.

ويدل عليه جميع ما تقدم في هياكل العبادة. [١]

---

١ - تفسير القمي / ١٦٧ (= ط. أخرى ١ / ١٨٠)؛ والوسائل ١٢ / ٢٣٩، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

---

١ - مجمع البيان ٢ / ١٥٨ (الجزء الثالث).
٢ - السرائر ٣ / ٥٧٧; والوسائل ١٢ / ٢٤١، الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
٣ - الوسائل ١٢ / ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

---

١ - بحار الأنوار ٧٣ / ٣٣٠ (= ط. إيران ٧٦ / ٣٣٠)، كتاب الآداب والسنن.
٢ - الفقيه ٤ / ٦ - ٨، باب المناهي.
٣ - النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٠٧.
٤ - المنجد / ٧٠٢.
٥ - مستدرك الوسائل ٣ / ٦٠٧، في شرح مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه.
٦ - الوسائل ١٢ / ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٧ - مرآة العقول ٢٢ / ٣٠٧، كتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج.

---

١ - مستدرك الوسائل ٣ / ٤٢٦، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٢ - سنن البيهقي ١٠ / ٢١٦، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد....
٣ - سنن البيهقي ١٠ / ٢١٥.

ويقوى هنا أيضا جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة. [١]
وفي المسالك: أنه " لو كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر - و كان المشتري ممن يوثق بديانته - ففي جواز بيعها وجهان. وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة، وهو حسن، والأكثر أطلقوا المنع. " انتهى. [٢]
أقول: إن أراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الإشكال في الجواز، ولا ينبغي جعله محلا للخلاف بين العلامة والأكثر. [٣]

---

١ - المسالك ١ / ١٦٥ (= ط. أخرى ٣ / ١٢٢)؛ والتذكرة ١ / ٤٦٥، كتاب البيع، في شرائط العوضين.
٢ - حاشية المكاسب للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي / ٥.

ثم إن المراد بالقمار مطلق المراهنة بعوض، فكل ما أعد لها - بحيث لا يقصد منه على ما فيه من الخصوصيات غيرها - حرمت المعاوضة عليه. و أما المراهنة بغير عوض فيجئ أنه ليس بقمار على الظاهر. [١]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٥٤.

نعم: لو قلنا بحرمتها لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القمار، مثل ما يعملونه شبه الكرة يسمى عندنا الترثة [التوبة] والصولجان. [١]

---

١ - الخلاف ٦ /... (= ط. أخرى ٣ / ٣٤٣ و ٣٤٤)؛ والمغني لابن قدامة ١٢ / ٣٥، كتاب الشهادات.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٩١.

---

١ - الوسائل ١٣ / ٣٤٨، الباب ٣ من كتاب السبق والرماية، الحديث ١.

ومنها: آلات اللهو على اختلاف أصنافها بلا خلاف لجميع ما تقدم في المسألة السابقة. والكلام في بيع المادة كما تقدم. [١]

---

١ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٨، الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

---

١ - النهاية لابن الأثير ٣ / ٢٣٠.
٢ - الوسائل ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٧، الباب ١٠٠ و ١٠١ من أبواب ما يكتسب به; ومستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٨، الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به; وأيضا سنن البيهقي ٦ / ١٠١، كتاب الغصب، و ١٠ / ٢٢١، كتاب الشهادات.

---

١ - التذكرة ١ / ٤٦٥، كتاب البيع، في شرائط العوضين.
٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ١٦٧، كتاب البيع.
٣ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ١٦٨.
٤ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ١٦٩.

وحيث إن المراد بآلات اللهو ما أعد له، توقف على تعيين معنى اللهو و حرمة مطلق اللهو [١] إلا أن المتيقن منه ما كان من جنس المزامير وآلات الأغاني ومن جنس الطبول [٢] وسيأتي معنى اللهو وحكمه. [٣]

---

١ - المفردات / ٤٧٥.
٢ - الوسائل ١٢ / ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

---

١ - البدر الزاهر / ٢٣٤ (= ط. الجديدة / ٢٩٧).
٢ - الكافي ٦ / ٤٣١ و ٤٣٥.

ومنها: أواني الذهب والفضة إذا قلنا بتحريم اقتنائها وقصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة لا المادة فقط. [١]

---

١ - الخلاف ٢ / ٩٠، المسألة ١٠٤ (= ط. أخرى ١ / ٣٠٧).
٢ - النهاية / ٥٨٩.
٣ - الشرائع / ٤٤ (= ط. أخرى ١ / ٥٥).

---

١ - الجواهر ٦ / ٣٢٨، كتاب الطهارة، القول في الآنية.
٢ - الجواهر ٦ / ٣٤٣، كتاب الطهارة، في عدم جواز اتخاذ أواني الذهب والفضة.
٣ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ١٦، كتاب الحظر والإباحة.
٤ - الخلاف ١ / ٦٩ (= ط. أخرى ١ / ٧).
٥ - الوسائل ٢ / ١٠٨٣، الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

---

١ - الوسائل ٢ / ١٠٨٤، الحديث ٣.
٢ - الوسائل ٢ / ١٠٨٤، الحديث ٤.
٣ - الوسائل ٢ / ١٠٨٣، الحديث ٢.
٤ - الوسائل ٢ / ١٠٨٤، الحديث ٧.
٥ - الوسائل ٢ / ١٠٨٥، الباب ٦٦، الحديث ١.
٦ - الوسائل ٢ / ١٠٨٤، الحديث ٩.
٧ - سنن البيهقي ١ / ٢٧، كتاب الطهارة، باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة.

---

١ - النهاية لابن الأثير ١ / ٢٥٥.
٢ - سنن البيهقي ١ / ٢٨، كتاب الطهارة، باب المنع من الأكل في صحاف الذهب و الفضة.
٣ - النهاية لابن الأثير ٣ / ١٣.
٤ - سنن البيهقي ١ / ٢٨، كتاب الطهارة، باب المنع من الأكل في صحاف الذهب و الفضة.
٥ - الوسائل ٢ / ١٠٨٣ - ١٠٨٦، البابين ٦٥ و ٦٦ من أبواب النجاسات; وسنن البيهقي ١ / ٢٧ و ٢٨، كتاب الطهارة.

---

١ - المستمسك ٢ / ١٧٦، استعمال أواني الذهب والفضة.

---

١ - سورة الرعد (١٣)، الآية ١٧.

---

١ – مستدرك الوسائل ١ / ١٦٦، كتاب الطهارة، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات و الأواني، الحديث ٢; والآية في سورة التوبة (٩)، رقمها ٣٥.
٢ – الجواهر ٦ / ٣٢٨ وما بعدها، كتاب الطهارة، القول في الآنية.

ومنها: الدراهم الخارجة المعمولة لأجل غش الناس إذا لم يفرض لها على هيئتها الخاصة منفعة محللة معتد بها، [١] مثل التزين أو الدفع إلى الظالم الذي يريد مقدارا من المال كالعشار ونحوه، [٢] بناء على جواز ذلك و عدم وجوب إتلاف مثل هذه الدراهم ولو بكسرها من باب دفع

---

١ - الجواهر ٢٤ / ١٨، في بيع الصرف من كتاب التجارة.

مادة الفساد، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في رواية الجعفي [١] مشيرا إلى درهم: " اكسر هذا فإنه لا يحل بيعه ولا إنفاقه " وفي رواية موسى بن بكر [٢] " قطعه نصفين " ثم قال: " ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش. " وتمام الكلام فيه في باب الصرف إن شاء الله.

---

١ - التهذيب ٧ / ١٠٩، كتاب التجارات، الباب ٨، الحديث ٧٢.
٢ - مجمع البحرين ٥ / ١٨٣ (= ط. أخرى / ٤٠٠).
٣ - التهذيب ٧ / ١٠٩.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
٢ - دعائم الإسلام ٢ / ٢٩; ورواه عنه في المستدرك ٢ / ٤٨١، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث ١.
٣ - مصباح الفقاهة ١ / ١٥٧.
٤ - مصباح الفقاهة ١ / ١٥٨.

---
١ - الوسائل ١٢ / ٤٧٢، الباب ١٠ من أبواب بيع الصرف.
٢ - الوسائل ١٢ / ٤٧٤، الحديث ٩.

ولو وقعت المعاوضة عليها جهلا فتبين الحال لمن صار إليه فإن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المنصرف إطلاقه إلى المسكوك سكة السلطان بطل البيع. وإن وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب إن كانت المادة مغشوشة، وإن كان مجرد تفاوت السكة فهو خيار التدليس فتأمل. [١]

---

١ - الوسائل ١٢ / ٤٧٤، الحديث ١٠.
٢ - الوسائل ١٢ / ٤٧٣، الحديث ٦.
٣ - مصباح الفقاهة ١ / ١٥٩.

---

١ - المكاسب للشيخ الأنصاري " ره " / ٢٥٠.

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ١٣.

وهذا بخلاف ما تقدم من الآلات [١]، فإن البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بإمضائه من جهة المادة فقط واسترداد ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع، كما لو جمع بين الخل والخمر لأن كل جزء من الخل أو الخمر مال لابد أن يقابل في المعاوضة بجزء من المال، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لا غير. بخلاف المادة والهيئة فإن الهيئة من قبيل القيد للمادة جزء عقلي لا خارجي تقابل بمال على حدة. ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادة حقيقة. وهذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذل الثمن الخاص لداعي وجوده.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٦١.

القسم الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة. وهو تارة على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة كالمعاوضة على العنب مع التزامهما أن لا يتصرف فيه إلا بالتخمير، وأخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضة لا غير كالمعاوضة على العنب مع قصدهما تخميره.

والأول: إما أن يكون الحرام مقصودا لا غير كبيع العنب على أن يعمله خمرا ونحو ذلك، وإما أن يكون الحرام مقصودا مع الحلال بحيث يكون بذل المال بإزائهما كبيع الجارية المغنية بثمن لوحظ فيه وقوع بعضه بإزاء صفة التغني. فهنا مسائل ثلاث: [١]

---

١ - المكاسب المحرمة للإمام الخميني " ره " ١ / ١١٥ وما بعدها (= ط. الجديدة ١ / ١٧٤ وما بعدها).

---

١ - المكاسب المحرمة للإمام الخميني " ره " ١ / ١١٥ - ١١٦ (= ط. الجديدة ١ / ١٧٤ - ١٧٥).

---

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٢.
٢ - المكاسب المحرمة ١ / ١١٥ - ١٣٥ (= ط. الجديدة ١ / ١٧٤ - ٢٠٢).

---

١ - الوسائل ١٢ / ١١٩، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

الأولى: بيع العنب على أن يعمل خمرا والخشب على أن يعمل صنما أو آلة لهو أو قمار، وإجارة المساكن ليباع أو يحرز فيها الخمر، وكذا إجارة السفن والحمولة لحملها. ولا إشكال في فساد المعاملة فضلا عن حرمته و لا خلاف فيه. [١]

---
١ - الخلاف ٣ / ٥٠٨ (= ط. أخرى ٢ / ٢١٥).
٢ - الخلاف ٣ / ٥٠٨ (= ط. أخرى ٢ / ٢١٥).
٣ - النهاية لابن الأثير ٤ / ٣٠٦.
٤ - الجوامع الفقهية / ٥٣٨ (= ط. أخرى / ٦٠٠).

---

١ - المنتهى ٢ / ١٠١٠، كتاب التجارة، النوع الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به.
٢ - المنتهى ٢ / ١٠١٠.
٣ - التذكرة ١ / ٥٨٢، كتاب البيع، في بيان ما هو حرام من التجارة.

---

١ - التذكرة ٢ / ٣٠٠، كتاب الإجارة، اشتراط كون المنفعة محللة.
٢ - التذكرة ٢ / ٣٠٠.
٣ - الشرائع / ٢٦٣ (= ط. أخرى ٢ / ٩)، كتاب التجارة.
٤ - الجواهر ٢٢ / ٣٠، كتاب التجارة، بيع الخشب ليعمل صنما.

---

١ - مفتاح الكرامة ٤ / ٣٧.
٢ - المغني لابن القدامة ٤ / ٢٨٣، كتاب البيوع، بيع العصير ممن يتخذه خمرا.

ويدل عليه – مضافا إلى كونها إعانة على الإثم، [١]

---

١ – المغني لابن القدامة ٤ / ٢٨٣.

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ١٥.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٦٢.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٣١ - ١٣٢ (= ط. الجديدة ١ / ١٩٧ - ١٩٨).

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١١٦ - ١١٧ (= ط. الجديدة ١ / ١٧٦ - ١٧٧).

وإلى أن الإلزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع أكل وإيكال للمال بالباطل [٣] خبر جابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: " حرام أجرته. " [١]

---

١ - الوسائل ١٢ / ١١٩، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ١٦٣.
٣ - الوسائل ١٢ / ١٢٦، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

فإنه إما مقيد بما إذا استأجره لذلك أو يدل عليه بالفحوى، بناء على ما سيجيء من حرمة العقد مع من يعلم أنه يصرف المعقود عليه في الحرام.

---

١ - الكافي ٥ / ٢٢٧، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، الحديث ٨; والاستبصار ٣ / ٥٥.

٢ - التهذيب ٦ / ٣٧١ (= ط. القديمة ٢ / ١١١) كتاب المكاسب، الباب ٩٣، الحديث ١٩٨.

٣ - التهذيب ٧ / ١٣٤ (= ط. القديمة ٢ / ١٥٤) كتاب التجارات، الباب ٩، الحديث ٦٤.

نعم في مصححة ابن أذينة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٢٢ (= ط. الجديدة ١ / ١٨٤).
٢ - الكافي ٥ / ٢٢٧; والاستبصار ٣ / ٥٥; والتهذيب ٧ / ١٣٤.
٣ - مصباح الفقاهة ١ / ١٦٥.
٤ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٣٦، الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

سفينته أو دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير، قال: " لا بأس. " [١]
ولكنها محمولة على ما إذا اتفق الحمل من دون أن يؤخذ ركنا أو شرطا في العقد. بناء على أن خبر جابر نص فيما نحن فيه وظاهر في هذا عكس الصحيحة فيطرح ظاهر كل بنص الآخر، فتأمل.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢٦، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

مع أنه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة. [١]
وقد يستدل أيضا فيما نحن فيه بالأخبار المسؤول فيها عن جواز بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا أو صنما: مثل مكاتبة ابن أذينة عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا؟ قال: " لا ".

---

١ - التهذيب ٦ / ٣٧٢، كتاب المكاسب، الباب ٩٣، ذيل الحديث ١٩٩.
٢ - الاستبصار ٣ / ٥٦، كتاب المكاسب، الباب ٣٠، باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر.

ورواية عمرو بن حريث عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: " لا ". [١]
وفيه: أن حمل تلك الأخبار على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري أو تواطئهما على التزام صرف المبيع في الصنم والصليب بعيد في الغاية.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديثان ١ و ٢.
٢ - الكافي ٥ / ٢٢٧، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، الحديث ٥.
٣ - مرآة العقول ١٩ / ٢٦٥، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل.

والفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه وبيع الخشب على أن يعمل صليبا أو صنما لا يكاد يخفى. [١]
فإن بيع الخمر في مكان وصيرورته دكانا لذلك منفعة عرفية يقع الإجارة عليها من المسلم كثيرا كما يوجرون البيوت لسائر المحرمات.
بخلاف جعل العنب خمرا والخشب صليبا فإنه لا غرض للمسلم في ذلك غالبا يقصده في بيع عنبه أو خشبه فلا يحمل عليه موارد السؤال.

نعم لو قيل في المسألة الآتية بحرمة بيع الخشب ممن يعلم أنه يعمله صنما لظاهر هذه الأخبار صح الاستدلال بفحواها على ما نحن فيه.
لكن ظاهر هذه الأخبار معارض بمثله أو بأصرح منه كما سيجيء. [١]

---

١ - مستند الشيعة ٢ / ٣٣٦، في المكاسب المحرمة.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٦٥، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٦٥، الحديث ٤.
٣ - سنن البيهقي ٨ / ٢٨٧، كتاب الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٦٣.

---

١ - المكاسب المحرمة للإمام الخميني " ره " ١ / ١٣٦ (= ط. الجديدة ١ / ٢٠٣ - ٢٠٦).

ثم إنه يلحق بما ذكر من بيع العنب والخشب على أن يعملا خمرا أو صليبا بيع كل ذي منفعة محللة على أن يصرف في الحرام لأن حصر الانتفاع بالمبيع في الحرام يوجب كون أكل الثمن بإزائه أكلا للمال بالباطل. [١]
ثم إنه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد وبين التواطؤ عليه خارج العقد ووقوع العقد عليه. ولو كان فرق فإنما هو في لزوم الشرط و عدمه لا فيما هو مناط الحكم هنا. [٢]

ومن ذلك يظهر أنه لا يبنى فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسدا بل الأظهر فساده وإن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد لما عرفت من رجوعه في الحقيقة إلى أكل المال في مقابل المنفعة المحرمة. [١] وقد تقدم الحكم بفساد المعاوضة على آلات المحرم مع كون موادها مشتملة على منافع محللة مع أن الجزء أقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط والمشروط. [٢] وسيجئ أيضا في المسألة الآتية ما يؤيد هذا أيضا إن شاء الله.

المسألة الثانية: يحرم المعاوضة على الجارية المغنية وكل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام إذا قصد منها ذلك وقصد اعتباره في البيع على وجه يكون دخيلا في زيادة الثمن كالعبد الماهر في القمار أو اللهو و السرقة إذا لو حظ فيه هذه الصفة وبذل بإزائها شيء من الثمن لا ما كان على وجه الداعي. [١]

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٢٣ (= ط. الجديدة ١ / ١٨٥).
٢ - المبسوط ٨ / ٢٢٣، فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل.
٣ - السرائر ٢ / ١٢٠.
٤ - التذكرة ١ / ٤٦٥، كتاب البيع، في شرائط العوضين.

---

١ - المنتهى ٢ / ١٠١١، كتاب التجارة، النوع الثالث ما هو محرم في نفسه.
٢ - نهاية الإحكام ٢ / ٤٦٧، كتاب البيع، الفصل الثالث ما يشترط في المعقود عليه.
٣ - مجمع الفائدة ٨ / ٦٣، أقسام التجارة وأحكامها.
٤ - مفتاح الكرامة ٤ / ٣٣، كتاب المتاجر.

ويدل عليه: أن بذل الشيء من الثمن بملاحظة الصفة المحرمة أكل للمال بالباطل. والتفكيك بين القيد والمقيد بصحة العقد في المقيد وبطلانه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف عرفا لأن القيد أمر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال وإن كان يبذل المال بملاحظة وجوده وغير واقع شرعا على ما اشتهر من أن الثمن لا يوزع على الشروط فتعين بطلان العقد رأسا. [١]

---

١ - حاشية المكاسب للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي / ٦.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٦٧.

وقد ورد النص بأن ثمن الجارية المغنية سحت، وأنه قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا كثمن الكلب. [١]

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٢١ (= ط. الجديدة ١ / ١٨٣).

---

١ - الكافي ٥ / ١٢٠ كتاب المعيشة، باب كسب المغنية، الحديث ٧; والتهذيب ٦ / ٣٥٧، الباب ٩٣، الحديث ١٤٢; وأيضا في الوسائل ١٢ / ٨٧، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٢ - كتاب العين ٣ / ١٣٢.

٣ - معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٤٣.

٤ - دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٢٠٢.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٨٧، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٨٨، الحديث ٦.
٢ - الوسائل ١٢ / ٨٨، الحديث ٧.
٣ - الوسائل ١٢ / ٨٧، الحديث ٣.
٤ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٣١، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
٥ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٣١، الحديث ٤.

---

١ - سنن البيهقي ٦ / ١٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المغنيات. والآية في سورة لقمان (٣١)، رقمها ٦.
٢ - سنن البيهقي ١٠ / ٢٢٥، كتاب الشهادات، باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين و....
٣ - الوسائل ١٢ / ٨٦، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٤ - الوسائل ١٢ / ٨٦، الحديث ٢.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٦٩.

نعم لو لم يلاحظ الصفة أصلا في كمية الثمن فلا إشكال في الصحة. ولو لوحظ من حيث إنه صفة كمال قد يصرف إلى المحلل فيزيد لأجلها الثمن فإن كانت المنفعة المحللة لتلك الصفة مما يعتد بها فلا إشكال في الجواز. وإن كانت نادرة بالنسبة إلى المنفعة المحرمة ففي إلحاقها بالعين في عدم جواز بذل المال إلا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة إلى المحرمة وعدمه – لأن المقابل بالمبذول هو الموصوف ولا ضير في زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة – وجهان، أقواهما الثاني، إذ لا يعد أكلا

للمال بالباطل، والنص بأن ثمن المغنية سحت مبني على الغالب. [١]

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٢٥ - ١٢٦ (= ط. الجديدة ١ / ١٨٨ - ١٩٠).
٢ - حاشية المكاسب للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي / ٦.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٧٠.
٢ - الوسائل ١٢ / ٨٥، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
٣ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٣٠، الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٤ - الوسائل ١٢ / ٨٤، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١; والآية في سورة لقمان (٣١)، رقمها ٦.
٥ - الوسائل ١٢ / ٨٥، الحديث ٣.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٨٤، الحديث ٢.
٢ - النهاية / ٣٦٥ و ٣٦٧.

---

١ - الجواهر ٢٢ / ٤٨، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

المسألة الثالثة: يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا بقصد أن يعمله، وكذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنما أو صليبا، لأن فيه إعانة على الإثم و العدوان، ولا إشكال ولا خلاف في ذلك. [١]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٧١.

أما لو يقصد ذلك فالأكثر على عدم التحريم. [١]

---

١ - راجع ص ٢٢٤ من الكتاب.

---

١ - المقنع / ٣٩٠، باب المزارعة والإجارة....
٢ - النهاية / ٣٦٩، باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة.
٣ - النهاية / ٤٠٣، باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز.
٤ - المبسوط ٢ / ١٣٨، كتاب البيوع.

---

١ - السرائر ٢ / ٢٢٥، باب ضروب المكاسب.
٢ - السرائر ٢ / ٣٢٧، باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز.
٣ - الشرائع / ٢٦٣ (= ط. أخرى ٢ / ١٠)، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.
٤ - إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٧، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول، الثاني مما يحرم الاكتساب به.
٥ - التحرير / ١٦٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

---

١ - القواعد ١ / ١٢٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، في القسم الثاني مما يحرم الاكتساب به.
٢ - المنتهى ٢ / ١٠١٠، كتاب التجارة، المقصد الثاني، النوع الثاني من البحث الأول. و الآية من سورة البقرة، رقمها ٢٧٥.
٣ - المختلف / ٣٤٣، كتاب التجارة، الفصل الأول.
٤ - سنن البيهقي ٥ / ٣٢٧، كتاب البيوع.

---

١ - المغني ٤ / ٢٨٣، كتاب البيوع، باب المصراة وغير ذلك.
٢ - مسند أحمد ١ / ٣١٦، في مسند عبد الله بن العباس.

للأخبار المستفيضة [١]
منها: خبر ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم، يبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو مسكرا؟ فقال: " إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه. " [٢]

---

١ - مبسوط السرخسي ٢٤ / ٢٦ (المجلد ١٢)، كتاب الأشربة.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
٣ - القاموس المحيط ٢ / ٥٠.

ورواية أبي كهمس، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال -: ثم قال: " هوذا! نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا. " [١]
إلى غير ذلك مما هو دونهما في الظهور. [٢]

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
٢ - تنقيح المقال ١ / ٣٨٠.
٣ - تنقيح المقال ٣ / ٣٢ من فصل الكنى.
٤ - الوسائل ١٢ / ١٦٨ - ١٧٠.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٦٩، الحديث ١ وذيله; عن الكافي ٥ / ٢٣٠; والتهذيب ٧ / ١٣٨.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٦٩، الحديث ٤.
٣ - الوسائل ١٢ / ١٧٠، الحديث ٩.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٧٠، الحديث ٧.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٧٠، الحديث ٨.
٣ - الوسائل ١٧ / ٣٠٤، الباب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.
٤ - الوسائل ١٢ / ١٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.
٥ - تنقيح المقال ٢ / ٢٤; من أبواب القاف، و ٢ / ٢٦٠.

وقد يعارض تلك بمكاتبة ابن أذينة عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا؟ قال: " لا ". [١]

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٧٠، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.
٢ - تنقيح المقال ٣ / ٣٢٥.
٣ - الوسائل ١٢ / ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

ورواية عمرو بن حريث عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: " لا ". [١]

---

١ - مرآة العقول ١٩ / ٢٦٥، في شرح مكاتبة ابن أذينة، المروية في الكافي ٥ / ٢٢٦.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.
٣ - الكافي ٥ / ٢٢٦ (= طبعته القديمة من الفروع ١ / ٣٩٣)؛ والتهذيب ٦ / ٣٧٣.
٤ - تنقيح المقال ٢ / ٣٢٧.

وقد يجمع بينهما وبين الأخبار المجوزة بحمل المانعة على صورة اشتراط جعل الخشب صليبا أو صنما أو تواطئهما عليه. [١]
وفيه: أن هذا في غاية البعد، إذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنما في متن بيعه أو في خارجه ثم يجيء ويسأل الإمام (عليه السلام) عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمته، وهل يحتمل أن يريد الراوي بقوله: " أبيع التوت ممن يصنع الصنم والصليب " أبيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد أو قبله أن لا يتصرف فيه إلا بجعله صنما؟! [٢]

---

١ - السرائر ٢ / ٣٢٧، باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز.
٢ - الحدائق ١٨ / ٢٠٦، كتاب التجارة، المقدمة الثالثة، البحث الأول، المقام الرابع.

فالأولى حمل الأخبار المانعة على الكراهة، لشهادة غير واحد من الأخبار على الكراهة، كما أفتى به جماعة. ويشهد له رواية الحلبي عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا؟ قال: " بيعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي، ولا أرى به بأسا. " [١] وغيرها.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٧٠; والتهذيب ٧ / ١٣٧; والاستبصار ٣ / ١٠٦.

أو التزام الحرمة في بيع الخشب ممن يعمله صليبا أو صنما لظاهر تلك الأخبار، والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الأخبار المجوزة. [١] وهذا الجمع قول فصل لو لم يكن قولا بالفصل. [٢]

---

١ - المقنع / ٣٩٠، وقد مر في ص ٢٨٣.

---

١ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول.
٢ - الحدائق ١٨ / ٢٠٥، كتاب التجارة، المقدمة الثالثة، البحث الأول، المقام الرابع.

وكيف كان فقد يستدل على حرمة البيع ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الإثم والعدوان. [١]

---

١ - حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي / ٧، ذيل قول المصنف: أو التزام الحرمة....
٢ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ١٥، ذيل قول المصنف: للأخبار المستفيضة.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٧٦، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

وقد يستشكل في صدق الإعانة بل يمنع، حيث لم يقع القصد إلى وقوع الفعل من المعان، بناء على أن الإعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقا. وأول من أشار إلى هذا المحقق الثاني في حاشية الإرشاد في هذه المسألة، حيث إنه بعد حكاية القول بالمنع مستندا إلى الأخبار المانعة قال: " ويؤيده قوله - تعالى -: (ولا تعاونوا على الإثم) ويشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به إلى محرم لو تم هذا الاستدلال، فيمنع معاملة أكثر الناس. [١]
والجواب عن الآية المنع من كون محل النزاع معاونة، مع أن الأصل الإباحة، وإنما يظهر المعاونة مع بيعه لذلك. " انتهى.

---

١ - مفتاح الكرامة ٤ / ٣٨، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

ووافقه في اعتبار القصد في مفهوم الإعانة جماعة من متأخري المتأخرين كصاحب الكفاية وغيره. [١] وهذا.

وربما زاد بعض المعاصرين [٢] على اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان عليه في تحقق مفهوم الإعانة في الخارج، وتخيل أنه لو فعل فعلا بقصد تحقق الإثم الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم من جهة صدق الإعانة بل من جهة قصدها، بناء على ما حرره من حرمة الاشتغال بمقدمات الحرام بقصد تحققه، وأنه لو تحقق الفعل كان حراما من جهة القصد إلى المحرم و من جهة الإعانة.

---

١ - الجواهر ٢٢ / ٣٢ - ٣٣، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

٢ - كفاية الأحكام / ٨٥، كتاب التجارة، المقصد الثاني، المبحث الأول.

وفيه تأمل، فإن حقيقة الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل أم لا، ومن اشتغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل إليه فهو داخل في الإعانة على الإثم، ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب.

---

١ - عوائد الأيام / ٢٦، العائدة السابعة.

---

١ - المكاسب المحرمة للإمام الخميني " قده " ١ / ١٤١ (= ط. أخرى ١ / ٢١٠)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٤٢ (= ط. أخرى ١ / ٢١٢).

وما أبعد ما بين ما ذكره المعاصر وبين ما يظهر من الأكثر من عدم اعتبار القصد:
فعن المبسوط الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه
بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة
مكتوبا بين عينيه: آئس من رحمة الله. " [١]

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٤٣، (= ط. أخرى ١ / ٢١٤).
٢ - المبسوط ٦ / ٢٨٥; وسنن ابن ماجة ٢ / ٨٧٤، كتاب الديات، الباب ١; والوسائل ١٩ / ٩، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

وقد استدل في التذكرة على حرمة بيع السلاح من أعداء الدين بأن فيه إعانة على الظلم. [١]
واستدل المحقق الثاني على حرمة بيع العصير المتنجس ممن يستحله بأن فيه إعانة على الإثم. [٢]
وقد استدل المحقق الأردبيلي على ما حكي عنه من القول بالحرمة في مسألتنا بأن فيه إعانة على الإثم. [٣]
وقد قرره على ذلك في الحدائق فقال: إنه جيد في حد ذاته لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز. [٤]

---

١ - التذكرة ١ / ٨٥٢، كتاب البيع، المقصد الثامن، الفصل الأول، القسم الثاني من التجارة المحرمة.
٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول.
٣ - الحدائق ١٨ / ٢٠٥، كتاب التجارة، المقدمة الثالثة، البحث الأول، المقام الرابع.

وفي الرياض – بعد ذكر الأخبار السابقة الدالة على الجواز – قال: " و هذه النصوص وإن كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها بل ربما كان بعضها صريحا لكن في مقابلتها للأصول والنصوص المعتضدة بالعقول إشكال. " انتهى. [١]

والظاهر أن مراده بالأصول قاعدة حرمة الإعانة على الإثم، ومن العقول حكم العقل بوجوب التوصل إلى دفع المنكر مهما أمكن. ويؤيد ما ذكروه من صدق الإعانة بدون القصد إطلاقها في غير واحد من الأخبار: ففي النبوي المروي في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه. " [٢]

---

١ – رياض المسائل ١ / ٥٠٠، كتاب التجارة.

٢ – حاشية المكاسب / ١٦، ذيل قول المصنف: والظاهر أن مراده بالأصول....

٣ – الوسائل ١٦ / ٣٩٣ (= ط. أخرى ١٦ / ٤٨٥)، الباب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٧; عن الكافي ٦ / ٢٦٦; والتهذيب ٩ / ٨٩.

وفي العلوي الوارد في الطين المروي أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام): " فإن أكلته ومت فقد أعنت على نفسك. " [١]
ويدل عليه غير واحد مما ورد في أعوان الظلمة، وسيأتي. [٢]

---

١ - الوسائل ١٦ / ٣٩٣ (= ط. أخرى ١٦ / ٤٨٤)، الحديث ٦; عن الكافي ٦ / ٢٦٦; و التهذيب ٩ / ٩٠.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
٣ - تنقيح المقال ١ / ١٧٥.
٤ - عدة الأصول ١ / ٣٨٦، فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد....

وحكي أنه سئل بعض الأكابر [١]
وقيل له: إني رجل خياط أخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك في أعوان الظلمة؟ فقال له: المعين لهم من يبيعك الإبر والخيوط، وأما أنت فمن الظلمة أنفسهم!
وقال المحقق الأردبيلي في آيات أحكامه في الكلام على الآية:
" الظاهر أن المراد الإعانة على المعاصي مع القصد أو على الوجه الذي " يصدق أنها إعانة "، [يقال عرفا إنه كذلك - الزبدة] مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إياها، أو يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه إياه ونحو ذلك مما يعد " معونة عرفا " [ذلك معاونة عرفا - الزبدة] فلا يصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه أنه معاون للظالم العاشر في أخذ العشور، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه " المال ظلما " [بعض المال في طريقه ظلما - الزبدة] وغير ذلك مما لا يحصى. فلا يعلم صدقها [على شراء من لم يحرم عليه شراء السلعة من الذي يحرم عليه البيع، ولا - الزبدة] على بيع العنب ممن يعمله خمرا أو الخشب ممن يعمله صنما. ولذا ورد في الروايات " الصحيحة " [الكثيرة الصحيحة - الزبدة] جوازه

---

١ - هداية الطالب للشهيدي " قده " / ٣٣.

وعليه الأكثر، ونحو ذلك مما لا يحصى. " انتهى كلامه رفع مقامه. [١]
ولقد دقق النظر، حيث لم يعلق صدق الإعانة على القصد ولا أطلق
القول بصدقه بدونه بل علقه بالقصد أو بالصدق العرفي وإن لم يكن قصد.

---

١ - زبدة البيان / ٢٩٧، كتاب الحج، في تفسير الآية الثانية - آية التعاون - من النوع الثالث في أشياء من أحكام الحج.

---

١ - حاشية المكاسب / ١٥، ذيل قول المصنف: فقد يستدل على حرمة البيع....

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٧٦، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٧٨.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٤١ (= ط. أخرى ١ / ٢١١)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٤٤ (= ط. أخرى ١ / ٢١٥).

لكن أقول: لا شك في أنه إذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير إلى مقصده ولا إلى مقدمة من مقدماته، بل يترتب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى إعانة، كما في تجارة التاجر بالنسبة إلى أخذ العشور ومسير الحاج بالنسبة إلى أخذ المال ظلما.

وكذلك لا إشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله ودعاه إليه وصول الغير إلى مطلبه الخاص، فإنه يقال: إنه أعانه على ذلك المطلب فإن كان عدوانا مع علم المعين به صدق الإعانة على العدوان.

وإنما الإشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها مع العلم بصرف الغير إياها إلى المعصية، كما إذا باعه العنب، فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانتفاعه به، فهي إعانة له بالنسبة إلى أصل تملك العنب، ولذا لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع أموره أو في خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقا.

فمسألة بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا نظير إعطاء السيف أو العصا لمن يريد قتلا أو ضربا، حيث إن الغرض من الإعطاء هو ثبوته في يده و التمكن منه، كما أن الغرض من بيع العنب تملكه له، فكل من البيع و الإعطاء بالنسبة إلى أصل تملك الشخص واستقراره في يده إعانة، إلا أن الإشكال في أن العلم بصرف ما حصل بإعانة البائع والمعطي في الحرام هل يوجب صدق الإعانة على الحرام أم لا؟ فحاصل محل الكلام هو أن الإعانة على شرط الحرام مع العلم بصرفه في الحرام هل هي إعانة على الحرام أم لا؟

فظهر الفرق بين بيع العنب وبين تجارة التاجر ومسير الحاج، وأن الفرق بين إعطاء السوط للظالم وبين بيع العنب لا وجه له، وأن إعطاء

السوط إذا كان إعانة – كما اعترف به فيما تقدم من آيات الأحكام – كان بيع العنب كذلك كما اعترف به في شرح الإرشاد. [١]

فإذا بنينا على أن شرط الحرام حرام مع فعله توصلا إلى الحرام – كما جزم به بعض – دخل ما نحن فيه في الإعانة على المحرم، فيكون بيع العنب إعانة على تملك العنب المحرم مع قصد التوصل به إلى التخمير وإن لم يكن إعانة على نفس التخمير أو على شرب الخمر. [١]

---

١ – راجع زبدة البيان / ٢٩٧، وقد مر في ص ٣١٢.

---

١ - عوائد الأيام / ٢٥، العائدة السادسة.

وإن شئت قلت: إن شراء العنب للتخمير حرام كغرس العنب لأجل ذلك، فالبائع إنما يعين على الشراء المحرم. نعم لو لم يعلم أن الشراء لأجل التخمير لم يحرم، [١] وإن علم أنه سيخمر العنب بإرادة جديدة منه. وكذا الكلام في بائع الطعام على من يرتكب المعاصي فإنه لو علم إرادته من الطعام المبيع التقوي به - عند التملك - على المعصية حرم البيع منه. وأما العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها إليها فلا يوجب التحريم. هذا.

ولكن الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام توصلا إليه قد يمنع، إلا من حيث صدق التجري.

والبيع ليس إعانة عليه وإن كان إعانة على الشراء إلا أنه في نفسه ليس تجريا، فإن التجري يحصل بالفعل المتلبس بالقصد.

وتوهم أن الفعل مقدمة له فيحرم الإعانة مدفوع بأنه لم يوجد قصد إلى التجري حتى يحرم وإلا لزم التسلسل، فافهم. [٢]

---

١ - حاشية المكاسب / ٥٠، ذيل قول المصنف:... مدفوع بأنه لم يوجد قصد التجري.

---

١ - حاشية المكاسب / ١٦، ذيل قول المصنف: والبيع ليس إعانة... وقوله: مدفوع بأنه....

نعم لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر [١] دخل الإعانة عليه في الإعانة على الإثم. كما أنه لو استدللنا بفحوى ما دل على لعن الغارس على حرمة التملك للتخمير حرم الإعانة عليه أيضا بالبيع.

فتحصل مما ذكرناه أن قصد الغير لفعل الحرام معتبر قطعا في حرمة فعل المعين، وأن محل الكلام هي الإعانة على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط وأنها هل تعد إعانة على المشروط فتحرم أم لا فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط من غير جهة التجري.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٦٥، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤. وسنده: الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٦٥، الحديث ٥. وسنده: الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد.
٢ - تنقيح المقال ٢ / ٣٣٢.
٣ - حاشية المكاسب / ١٦، ذيل قول المصنف: نعم لو ورد النهي....

وأن مجرد بيع العنب ممن يعلم أنه سيجعله خمرا من دون العلم بقصده ذلك من الشراء ليس محرما أصلا لا من جهة الشرط ولا من جهة المشروط. [١] ومن ذلك يعلم ما فيما تقدم عن حاشية الإرشاد من أنه لو كان بيع العنب ممن يعمله خمرا إعانة لزم المنع عن معاملة أكثر الناس. [٢]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٨٣، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٣٣ (= ط. أخرى ١ / ١٩٩)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

ثم إن محل الكلام فيما يعد شرطا للمعصية الصادرة عن الغير. فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستندا إلى قوله (عليه السلام): " من أعان على قتل مسلم... " محل تأمل، إلا أن يريد الفحوى. [١]

ولذا استدل في المختلف بعد حكاية ذلك عن الشيخ بوجوب حفظ النفس مع القدرة وعدم الضرر. [١]
ثم إنه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليه بين ما ينحصر فائدته ومنفعته عرفا في المشروط المحرم كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب أحد، فإن ملكه للانتفاع به في هذا الزمان ينحصر فائدته عرفا في الضرب، وكذا من استعار كأسا ليشرب الخمر فيه، وبين ما لم يكن كذلك كتمليك الخمار للعنب، فإن منفعة التمليك

---

١ - المبسوط ٦ / ٢٨٥.
٢ - حاشية المكاسب / ١٦، ذيل قول المصنف: إلا أن يريد الفحوى.
٣ - المختلف / ٦٨٦، الفصل الخامس من كتاب الصيد وتوابعه.

وفائدته غير منحصرة عرفا في الخمر حتى عند الخمار، فيعد الأول عرفا إعانة على المشروط المحرم بخلاف الثاني. [١]
ولعل من جعل بيع السلاح من أعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرم، وجوز بيع العنب ممن يعمله خمرا كالفاضلين في الشرائع والتذكرة وغيرهما نظر إلى ذلك. وكذلك المحقق الثاني، حيث منع من بيع العصير المتنجس على مستحله مستندا إلى كونه إعانة على الإثم، ومنع من كون بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا من الإعانة، فإن تملك المستحل للعصير منحصر فائدته عرفا عنده في الانتفاع به حال النجاسة، بخلاف تملك العنب.

وكيف كان فلو ثبت تميز موارد الإعانة من العرف فهو، وإلا فالظاهر مدخلية قصد المعين. [١]

---

١ - حاشية المكاسب / ٥٠، ذيل قول المصنف: ثم إنه يمكن التفصيل في شروط الحرام.

---

١ - حاشية المكاسب / ١٥، ذيل قول المصنف: فقد يستدل على حرمة البيع....
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ١٨٠، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٣١ (= ط. أخرى ١ / ١٩٧)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٣٠، الحديث ١١.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٢٩ (= ط. أخرى ١ / ١٩٤)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٤٦ (= ط. أخرى ١ / ٢١٨).

---

١ - إرشاد الطالب ١ / ٨٨ وما بعدها، عند قول المصنف: وكيف كان فقد يستدل على حرمة البيع.... والموثقة رواها في الوسائل ٧ / ٢٦٦، الباب ٣٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢ - الجواهر ٤٢ / ٤٧ (= ط. أخرى ٤٢ / ٤٣)، كتاب القصاص، الفصل الأول، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.

نعم يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بأن دفع المنكر كرفعه واجب ولا يتم إلا بترك البيع فيجب. وإليه أشار المحقق الأردبيلي " ره " حيث استدل على حرمة بيع العنب في المسألة بعد عموم النهي عن الإعانة بأدلة النهي عن المنكر. [١]

---

١ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥١، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول، و راجع الكافي ٦ / ٣٩٨.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٣٥ (= ط. أخرى ١ / ٢٠٣)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٣٦ (= ط. أخرى ١ / ٢٠٣).

---

١ - النهاية / ٢٩٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر....

---

١ - الاقتصاد / ١٤٦، فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٢ - الجواهر ٢١ / ٣٥٨، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

١ - كشف المراد / ٤٢٨، المقصد السادس، المسألة السادسة عشرة.
٢ - المنتهى ٢ / ٩٩٣، كتاب الجهاد...، المقصد التاسع، البحث الثاني.
٣ - سورة الملك (٦٧)، الآية ٢.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

ويشهد بهذا ما ورد من أنه لولا أن بني أمية وجدوا من يجبي لهم الصدقات ويشهد جماعتهم ما سلبوا حقنا. [١]
دل على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم يتحقق المعصية من بني أمية، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم يتحقق المعصية من الغير.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٨١ وما بعدها، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

وهذا وإن دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو ممن يعلم أنه سيجعله خمرا مع عدم قصد ذلك حين الشراء، إلا أنه لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم أنه سيهم بالمعصية، وإنما الثابت من النقل والعقل القاضي بوجوب اللطف [١] وجوب ردع من هم بها وأشرف عليها

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٣٧ (= ط. أخرى ١ / ٢٠٦)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

بحيث لولا الردع لفعلها واستمر عليها. [١]
ثم إن الاستدلال المذكور إنما يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المعصية، لأنه حينئذ قادر على الردع، أما لو لم يعلم ذلك أو علم بأنه يحصل منه المعصية بفعل الغير فلا يتحقق الارتداع بترك البيع، كمن يعلم عدم الانتهاء بنهيه عن المنكر.
وتوهم أن البيع حرام على كل أحد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله معتذرا بأنه لو تركه لفعله غيره، مدفوع بأن ذلك فيما كان محرما على كل واحد على سبيل الاستقلال فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بأن هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري فلا ينفع تركي له.
أما إذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلا، بحيث يراد منهم الاجتماع عليه، فإذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به والاتفاق معه في إيجاد الفعل كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغوا فلا يجب، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن عدم تحقق المعصية من مشتري العنب موقوف على تحقق ترك البيع من كل بائع، فترك

المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية، كما أن بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققها. فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب، والمفروض أن قيامه منفردا لغو، سقط وجوبه. [١]

---

١ - حاشية المكاسب / ١٦.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٣٧ (= ط. أخرى ١ / ٢٠٦)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

---

١ - حاشية المكاسب / ٨، ذيل قول المصنف: مدفوع بأن ذلك...
٢ - المكاسب المحرمة ١ / ١٣٩ (= ط. أخرى ١ / ٢٠٩) في النوع الثاني من القسم الثاني.

---

١ - نهاية الأصول / ٢٢٨ وما بعدها (من طبعته الحديثة)، الفصل السادس من المقصد الأول.

وأما ما تقدم من الخبر في اتباع بني أمية، فالذم فيه إنما هو على إعانتهم بالأمور المذكورة في الرواية. [١] وسيأتي تحريم كون الرجل من أعوان الظلمة، حتى في المباحات التي لا دخل لها برئاستهم، فضلا عن مثل جباية الصدقات وحضور الجماعات وشبههما مما هو من أعظم المحرمات.

---

١ - حاشية المكاسب / ٩، ذيل قول المصنف: فالذم فيه إنما هو...

وقد تلخص مما ذكرنا أن فعل ما هو من قبيل الشرط [١] لتحقق المعصية من الغير من دون قصد توصل الغير به إلى المعصية غير محرم، لعدم كونها في العرف إعانة مطلقا، أو على التفصيل الذي احتملناه أخيرا. [٢]

وأما ترك هذا الفعل فإن كان سببا يعني علة تامة لعدم المعصية من الغير، كما إذا انحصر العنب عنده، وجب لوجوب الردع عن المعصية عقلا و نقلا. [٣] وأما لو لم يكن سببا بل كان السبب تركه منضما إلى

ترك غيره فإن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضا، [١] وإن علم أو ظن عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك [٢] لأن تركه بنفسه ليس برادع حتى يجب، نعم هو جزء للرادع المركب من مجموع تروك أرباب العنب لكن يسقط وجوب الجزء إذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج.

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام أن فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه: [١]
أحدها: أن يقع من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير به إلى الحرام. وهذا لا إشكال في حرمته لكونه إعانة.
الثاني: أن يقع منه من دون قصد لحصول الحرام ولا لحصول ما هو مقدمة له، [٢] مثل تجارة التاجر بالنسبة إلى معصية العاشر، فإنه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأخذ العشر، وهذا لا إشكال في عدم حرمته.
الثالث: أن يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير لا لحصول نفس الحرام منه.

وهذا قد يكون من دون قصد الغير التوصل بذلك الشرط إلى الحرام كبيع العنب من الخمار المقصود منه تملكه للعنب الذي هو شرط لتخميره لا نفس التخمير مع عدم قصد الغير أيضا التخمير حال الشراء. وهذا أيضا لا إشكال في عدم حرمته. [١]

وقد يكون مع قصد الغير التوصل به إلى الحرام أعني التخمير حال شراء العنب، وهذا أيضا على وجهين:

أحدهما: أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير، والأقوى هنا وجوب الترك وحرمة الفعل.

والثاني: أن لا يكون كذلك بل يعلم عادة أو يظن بحصول الحرام من الغير من غير تأثير لترك ذلك الفعل. والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ. [٢]

بناء على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الإعانة عليه مطلقا أو على ما احتملنا من التفصيل.

---

١ - حاشية المكاسب / ٩، السطر الأخير.

---

١ - حاشية المكاسب / ١٠، السطر الأول.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
٣ - الوسائل ١٢ / ١٦٩، الحديث ٥.
٤ - مصباح الفقاهة ١ / ١٨٥، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

ثم كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة أعني الإعانة على الإثم أو المسامحة في الردع عنه. [١]

---

١ - الوسائل ١٢ / ٤٣٩، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٨.
٢ - سورة الجمعة (٦٢)، الآية ٩.

---

١ - نهاية الأصول / ٣٣٥ (من طبعته الحديثة)، الفصل الرابع من المقصد الرابع.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٤٩ (= ط. أخرى ١ / ٢٢٢)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

ويحتمل الفساد، لإشعار قوله (عليه السلام) في رواية التحف المقدمة – بعد قوله: " وكل مبيع ملهو به " – " وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه... " بناء على أن التحريم مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية، كما لا يخفى، [١] لكن في الدلالة تأمل. [٢] ولو تمت لثبت الفساد مع قصد المشتري

---

١ – سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٥.
٢ – حاشية المكاسب / ١٧، ذيل قول المصنف: لكن في الدلالة تأمل.

خاصة للحرام، لأن الفساد لا يتبعض. [١]

---

١ - تحف العقول / ٣٣٣.
٢ - المكاسب المحرمة ١ / ١٥٠ (= ط. أخرى ١ / ٢٢٤)، في النوع الثاني من القسم الثاني. ورواية الفضيل رواها في الوسائل ١٢ / ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ١٢ / ١٢٦، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

---

١ - تنقيح المقال ٢ / ٩٠.
٢ - تنقيح المقال ١ / ١٩٨ وما بعدها.
٣ - الوسائل ١٢ / ١٢٦، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

القسم الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنا، بمعنى أن من شأنه أن يقصد منه الحرام. [١] وتحريم هذا مقصور على النص، إذ لا يدخل ذلك تحت الإعانة خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام، كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقويهم، بل وعدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين. [٢]

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٥٢ (= ط. أخرى ١ / ٢٢٦)، في النوع الثالث من القسم الثاني.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢٨ - ١٣٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

إلا أن المعروف بين الأصحاب حرمته، بل لا خلاف فيها. [١]

---

١ - المقنعة / ٥٨٨، باب المكاسب.
٢ - النهاية / ٣٦٥ و ٣٦٦، باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة.
٣ - المهذب ١ / ٣٤٥، كتاب المكاسب، باب ضروب المكاسب.
٤ - السرائر ٢ / ٢١٦، باب ضروب المكاسب.
٥ - الشرائع / ٢٦٣ (= ط. أخرى ٢ / ٩)، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.
٦ - الجواهر ٢٢ / ٢٨، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - مستند الشيعة ٢ / ٣٣٥، كتاب مطلق الكسب، المقصد الثالث، الفصل الثاني.
٢ - المهذب البارع ٢ / ٣٥٠، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

والأخبار بها مستفيضة: منها: رواية الحضرمي، قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له حكم السراج: ما تقول فيمن يحمل إلى الشام من السروج وأداتها؟ قال: " لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج. "

ومنها: رواية هند السراج، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله. فقال: " احمل إليهم وبعهم، فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم، يعني الروم، فإذا كانت الحرب بيننا (فلا تحملوا - الوسائل) فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك. " [١]

وصريح الروايتين اختصاص الحكم بصورة قيام الحرب بينهم وبين

---

١ - حاشية المكاسب / ١٠، ذيل قول المصنف: إلا أن المعروف...

٢ - الوسائل ١٢ / ٦٩، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديثين ١ و ٢.

٣ - تنقيح المقال ٢ / ٢٠٤.

المسلمين، بمعنى وجود المباينة في مقابل الهدنة، وبهما يقيد المطلقات جوازا ومنعا.

---

١ - تنقيح المقال ٣ / ٣٠٥، و ٣ / ١٧ من فصل الكنى.

مع إمكان دعوى ظهور بعضها في ذلك [١] مثل مكاتبة الصيقل: أشتري السيوف وأبيعها من السلطان، أجائز لي بيعها؟ فكتب: " لا بأس به ". [٢]

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٥٤ (= ط. أخرى ١ / ٢٢٩)، في النوع الثالث من القسم الثاني.

ورواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟ قال: " إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس. " [١]

---

١ - الوسائل ١٢ / ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
٢ - الوسائل ١٢ / ٧٠، الحديث ٦.

ومثله ما في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): " يا علي، كفر بالله العظيم من
هذه الأمة عشرة أصناف "، وعد منها بائع السلاح من أهل الحرب. [١]

---

١ - الوسائل ١٢ / ٧١، الحديث ٧.
٢ - الوسائل ١٢ / ٧٠، الحديث ٤.
٣ - الكافي ٥ / ١١٣، كتاب المعيشة، باب بيع السلاح منهم، الحديث ٤.

فما عن حواشي الشهيد من أن بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب والصلح والهدنة لأن فيه تقوية الكافر على المسلم فلا يجوز على كل حال، شبه الاجتهاد في مقابل النص، مع ضعف دليله كما لا يخفى. [١]

---

١ - التهذيب ٦ / ٣٥٤، باب المكاسب، الحديث ١٢٨.
٢ - الاستبصار ٣ / ٥٧، كتاب المكاسب، باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي، الحديث ١.
٣ - سنن البيهقي ٥ / ٣٢٧، كتاب البيوع، باب كراهية بيع... والسيف ممن يعصي الله عز وجل به.
٤ - تنقيح المقال ٢ / ٣٥٠; وأسد الغابة ٤ / ١٣٧.

---

١ - تحف العقول / ٣٣٣ و ٣٣٢.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ١٨٨، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

ثم إن ظاهر الروايات شمول الحكم لما إذا لم يقصد البائع المعونة و المساعدة أصلا، بل صريح مورد السؤال في روايتي الحكم والهند هو صورة عدم قصد ذلك. فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة كما يظهر من بعض العبائر [١] ضعيف جدا. وكذلك ظاهرها الشمول لما إذا لم يعلم باستعمال أهل الحرب للمبيع في الحرب بل يكفي مظنة ذلك بحسب غلبة ذلك مع قيام الحرب بحيث يصدق حصول التقوي لهم بالبيع.

وحينئذ فالحكم مخالف للأصول [٢] صير إليه للأخبار المذكورة وعموم رواية تحف العقول المتقدمة، فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح، دون

---

١ - المختصر النافع / ١١٦، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.

٢ - المسالك ٣ / ١٢٣، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

٣ - الجواهر ٢٢ / ٢٨، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

ما لا يصدق عليه ذلك المجن والدرع والمغفر وسائر ما يكن، [١] وفاقا للنهاية وظاهر السرائر وأكثر كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني، [٢]

---

١ - حاشية المكاسب / ١٢.
٢ - الصحاح ٦ / ٢١٨٩.
٣ - النهاية / ٣٦٦، باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة.
٤ - السرائر ٢ / ٢١٦، باب ضروب المكاسب.
٥ - الدروس / ٣٢٨ (= ط. أخرى ٣ / ١٦٦)، كتاب المكاسب، الدرس ٢٣٢، الثاني مما يحرم الاكتساب به.

للأصل وما استدل به في التذكرة [١] من رواية محمد بن قيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفئتين من أهل الباطل تلتقيان، أبيعهما السلاح؟ قال: " بعهما ما يكنهما: الدرع والخفين ونحوهما. (ونحو هذا - الوسائل.) [٢]

---

١ - الروضة في شرح اللمعة ٣ / ٢١١، كتاب المتاجر، الفصل الأول.
٢ - نهاية الإحكام ٢ / ٤٦٧، كتاب البيع، المقصد الأول، الفصل الثالث، المطلب الثاني.
٣ - القواعد ١ / ١٢٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، القسم الثاني.
٤ - جامع المقاصد ٤ / ١٧، كتاب المتاجر، في القسم الثاني مما يحرم الاكتساب به.
٥ - التذكرة ١ / ٥٨٧، كتاب البيع، المقصد الثامن، الفصل الأول في أنواع المكاسب.
٦ - الوسائل ١٢ / ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣. وسنده هكذا: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس.

لكن يمكن أن يقال: إن ظاهر رواية تحف العقول إناطة الحكم على تقوي الكفر ووهن الحق. وظاهر قوله (عليه السلام) في رواية هند: " من حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا " أن الحكم منوط بالاستعانة، والكل موجود فيما يكن أيضا كما لا يخفى. مضافا إلى فحوى رواية الحكم المانعة عن بيع السروج. وحملها على السيوف السريجية لا يناسبه صدر الرواية مع كون الراوي سراجا. [١]

---

١ - المصباح المنير / ٢٨٤.
٢ - مجمع البحرين ٢ / ٣٧٣ (= ط. أخرى / ١٧٢).
٣ - مصباح الفقاهة ١ / ١٨٩، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

وأما رواية محمد بن قيس فلا دلالة لها على المطلوب، لأن مدلولها بمقتضى أن التفصيل قاطع للشركة الجواز فيما يكن والتحريم في غيره مع كون الفئتين من أهل الباطل، فلا بد من حملهما على فريقين محقوني الدماء، إذ لو كان كلاهما أو أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه. فالمقصود من بيع ما يكن منهما تحفظ كل منهما عن صاحبه وتترسه بما يكن، وهذا غير مقصود فيما نحن فيه، بل تحفظ أعداء الدين عن بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع. فالتعدي عن مورد الرواية إلى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق. ولعله لما ذكر قيد الشهيد فيما حكي عن حواشيه على القواعد إطلاق العلامة جواز بيع ما يكن بصورة الهدنة وعدم قيام الحرب.

---

١ - تحف العقول / ٣٣٣.

٢ - الوسائل ١٢ / ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

ثم إن مقتضى الاقتصار على مورد النص عدم التعدي إلى غير أعداء الدين كقطاع الطريق، إلا أن المستفاد من رواية تحف العقول إناطة الحكم بتقوي الباطل ووهن الحق، فلعله يشمل ذلك، وفيه تأمل.

---

١ - المسالك ٣ / ١٢٣، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

٢ - مستند الشيعة ٢ / ٣٣٥، كتاب مطلق الكسب، المقصد الثالث، الفصل الثاني.

ثم إن النهي في هذه الأخبار لا يدل على الفساد فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد في بيان المكاسب الصحيحة و الفاسدة، والله العالم. [١]

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٧ - ٢٤٢، الأبواب ٩٩ - ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.
٢ - تحف العقول / ٣٣٣.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٩١، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

النوع الثالث:
ما ليس فيه منفعة محللة معتد بها

النوع الثالث: مما يحرم الاكتساب به: ما لا منفعة فيه محللة معتدا بها عند العقلاء. والتحريم في هذا القسم ليس إلا من حيث فساد المعاملة و عدم تملك الثمن، وليس كالاكتساب بالخمر والخنزير. [١]

والدليل على الفساد في هذا القسم - على ما صرح به في الإيضاح - كون أكل المال بإزائه أكلا بالباطل. [١]

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٥٨، (= ط. أخرى ١ / ٢٣٧)، في القسم الثالث مما يحرم الاكتساب به.

٢ - الإيضاح ١ / ٤٠١، المقصد الأول، الفصل الأول.

وفيه تأمل، لأن منافع كثير من الأشياء التي ذكروها في المقام تقابل عرفا بمال ولو قليلا بحيث لا يكون بذل مقدار قليل من المال بإزائه سفها. فالعمدة ما يستفاد من الفتاوى والنصوص من عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة وكونها في نظره كالمعدومة.

قال في المبسوط: " إن الحيوان الطاهر على ضربين: ضرب ينتفع به و الآخر لا ينتفع به - إلى أن قال: - وإن كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد والذئب وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب

---

١ - الوسائل ١٢ / ١١٩ - ١٢١، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ١ و ٨ و ٩ و ١٤.

والفأر والخنافس والجعلان والحدأة والنسر والرخمة وبغاث الطير و كذلك الغربان. " انتهى. [١]

---

١ - المبسوط ٢ / ١٦٦، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.

---

١ - المقنعة / ٥٨٩، باب المكاسب.
٢ - لسان العرب ١٠ / ١٢٣.

---
١ - الخلاف ٣ / ١٨٤ (= ط. أخرى ٢ / ٨١).
٢ - الخلاف ٦ /... (= ط. أخرى ٣ / ٢٦٤).
٣ - النهاية / ٣٦٤، باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة.

---

١ - المبسوط ٢ / ١٦٧، فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.
٢ - الجوامع الفقهية / ٥٢٤ (= ط. أخرى / ٥٨٦)، كتاب البيع من الغنية.
٣ - الشرائع / ٢٦٤ (= ط. أخرى ٢ / ١٠)، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - الجواهر ٢٢ / ٣٤، كتاب التجارة، الفصل الأول.
٢ - التذكرة ١ / ٤٦٥، كتاب البيع، الفصل الرابع، الشرط الثاني من شروط العوضين.

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٢٣٢، كتاب البيع، مبحث بيع النجس والمتنجس.
٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٢٣٧، كتاب البيع، مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه.

وظاهر الغنية الإجماع على ذلك أيضا، ويشعر به عبارة التذكرة، حيث استدل على ذلك بخسة الأشياء وعدم نظر الشارع إلى مثلها في التقويم، و لا يثبت يد لأحد عليها، قال: " ولا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها، لأنها لا تعد مع ذلك مالا، وكذا عند الشافعي. " انتهى. وظاهره اتفاقنا عليه.

وما ذكره من عدم جواز بيع ما لا يعد مالا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام فيما عدوه من هذا.

قال في محكي إيضاح النافع [١] - ونعم ما قال -: " جرت عادة الأصحاب بعنوان هذا الباب وذكر أشياء معينة على سبيل المثال، فإن كان ذلك لأن عدم النفع مفروض فيها فلا نزاع، وإن كان لأن ما مثل به لا يصح بيعه لأنه محكوم بعدم الانتفاع فالمنع متوجه في أشياء كثيرة. " انتهى.

وبالجملة فكون الحيوان من المسوخ أو السباع أو الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا. [٢] فالمتعين فيما اشتمل منها على منفعة مقصودة للعقلاء جواز البيع. فكلما جاز الوصية به لكونه مقصودا

---

١ - مفتاح الكرامة ٤ / ٤٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول. وفيه: " جرت عادة الأصحاب بعنوان هذا الباب بعدم الانتفاع وذكر أشياء معينة على سبيل المثل... ".

بالانتفاع للعقلاء فينبغي جواز بيعه إلا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا.
وقد صرح في التذكرة [١] بجواز الوصية بمثل الفيل والأسد وغيرهما من المسوخ والمؤذيات وإن منعنا عن بيعها. وظاهر هذا الكلام أن المنع من بيعها - على القول به - للتعبد لا لعدم المالية.
ثم إن ما تقدم منه - قدس سره - من أنه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها لأنها لا تعد مالا مع ذلك يشكل بأنه إذا اطلع العرف على خاصية في إحدى الحشرات معلومة بالتجربة أو غيرها فأي فرق بينها وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية؟
وحينئذ فعدم جواز بيعه وأخذ المال في مقابله بملاحظة تلك الخاصية يحتاج إلى دليل لأنه حينئذ ليس أكلا للمال بالباطل. [٢] ويؤيد ذلك ما تقدم في رواية التحف من أن " كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ. "

---

١ - التذكرة ٢ / ٤٧٩، كتاب الوصية، المقصد الأول، الفصل الرابع.

وقد أجاد في الدروس حيث قال: " ما لا نفع فيه مقصودا للعقلاء كالحشار وفضلات الإنسان. " [١]
وعن التنقيح: " ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالخنافس والديدان. " [٢]
ومما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة من الإشكال في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لامتصاص الدم، وديدان القز التي يصاد بها السمك، ثم استقرب المنع قال: " لندور الانتفاع فيشبه ما لا منفعة فيه إذ كل شيء فله نفع ما. " انتهى. [٣]

---

١ - الدروس / ٣٢٨ (= ط. أخرى ٣ / ١٦٧)، الدرس ٢٣٢، الثالث مما يحرم الاكتساب به.
٢ - التنقيح الرائع ٢ / ١٠، كتاب التجارة، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٣ - التذكرة ١ / ٤٦٥.

أقول: ولا مانع من التزام جواز بيع كل ما له نفع ما. ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء المستلزم للشك في صدق البيع أمكن الحكم بصحة المعاوضة عليها لعمومات التجارة والصلح والعقود و الهبة المعوضة وغيرها، وعدم المانع لأنه ليس إلا أكل المال بالباطل، و المفروض عدم تحققه هنا.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٩٣، في النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٦٠ (= ط. أخرى ١ / ٢٤١)، في القسم الثالث مما يحرم الاكتساب به.

فالعمدة في المسألة الإجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة [١]

وهو الظاهر من التأمل في الأخبار أيضا، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع اشتماله على منفعة نادرة محللة مثل قوله (عليه السلام): " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها. " [١] بناء على أن للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود، لأن ظاهر تحريمها عليهم تحريم أكلها أو سائر منافعها المتعارفة. فلولا أن النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع عن البيع، كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والاعتداد.

---

١ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨; وعوالي اللآلي ١ / ١٨١، الحديث ٢٤٠; والدعائم ١ / ١٢٢.

---

١ - سنن أبي داود ٢ / ٢٥١، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، الحديث ٤.
٢ - مسند أحمد ١ / ٢٤٧ و ٢٩٣ و ٣٢٢، في مسند عبد الله بن عباس.
٣ - سنن أبي داود ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، الحديثين ٢ و ٣.

وأوضح من ذلك قوله (عليه السلام) في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به: " وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه الخ. " إذ لا يراد منه مجرد المنفعة وإلا لعم الأشياء كلها. وقوله في آخرها: " إنما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضا نظير كذا وكذا " إلى آخر ما ذكره، فإن كثيرا من

---

١ - الخلاف ٣ / ١٨٦ (= ط. أخرى ٢ / ٨٣).
٢ - النهاية لابن الأثير ١ / ٢٩٨.

الأمثلة المذكورة هناك لها منافع محللة، فإن الأشربة المحرمة كثيرا ما ينتفع بها في معالجة الدواب بل المرضى، فجعلها مما يجيء منها الفساد محضا باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها. [١]

إلا أن الإشكال في تعيين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها، فالواجب الرجوع في مقام الشك إلى أدلة التجارة ونحوها مما ذكرنا.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٦٤، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ١٩٤، في النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.

ومنه يظهر أن الأقوى جواز بيع السباع بناء على وقوع التذكية عليها، للانتفاع البين بجلودها، وقد نص في الرواية على بعضها، وكذا شحومها و عظامها. [١]

---

١ - الخلاف ٦ /... (= ط. أخرى ٣ / ٢٦٤).
٢ - المقنعة / ٥٨٩، باب المكاسب.

---

١ - النهاية للشيخ الطوسي / ٣٦٤، باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة.
٢ - النهاية للشيخ الطوسي / ٣٦٩.
٣ - المبسوط ٢ / ١٦٦، كتاب البيوع، فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح.

---

١ - السرائر ٢ / ٢٢٠، باب ضروب المكاسب.
٢ - الشرائع / ٢٦٤ (= ط. أخرى ٢ / ١٠)، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.
٣ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٢٣٢، كتاب البيع، مبحث بيع النجس والمتنجس.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢٣، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٢ - الوسائل ١٢ / ١٢٤، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

---

١ - الوسائل ١٦ / ٣٦٨ (= ط. أخرى ١٦ / ٤٥٣)، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤.
٢ - الوسائل ٣ / ٢٥٦، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ٣ / ٢٥٦، الحديث ٤.
٤ - الوسائل ٣ / ٢٥٦، الحديث ٥.

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢٤، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
٢ - الوسائل ٣ / ٢٥٦، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.
٣ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٣٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٤ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٦، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١; عن الجعفريات / ١٨٠.

---

١ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٣٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢; عن الدعائم ١ / ١٢٦.
٢ - النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٤٥.
٣ - الوسائل ١ / ٤٢٧، الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١.
٤ - تنقيح المقال ١ / ٢٨٦، عنون فيه الأب فقط.

---

١ - عدة الأصول ١ / ٣٨٦، فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد....
٢ - الوسائل ١ / ٤٢٧، الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢; و ١٢ / ١٢٣، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ١ / ٤٢٧، الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.
٤ - الوسائل ١٢ / ١٢٣، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢; عن الكافي ٥ / ٢٢٦.

وأما لحومها فالمصرح به في التذكرة عدم الجواز معللا بندور المنفعة المحللة المقصودة منه كإطعام الكلاب المحترمة وجوارح الطير. [١]

---

١ - التذكرة ١ / ٤٦٤، كتاب البيع، الفصل الرابع، في الشرط الأول من شروط العوضين.

ويظهر أيضا جواز بيع الهرة. [١]
وهو المنصوص في غير واحد من الروايات، ونسبه في موضع من التذكرة إلى علمائنا. [٢]

---

١ – التذكرة ١ / ٤٦٤، كتاب البيع، الفصل الرابع، في الشرط الأول من شروط العوضين.
٢ – النهاية للشيخ الطوسي / ٣٦٤، باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة.
٣ – الوسائل ١٢ / ٨٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
٤ – دعائم الإسلام ٢ / ٢٠، الفصل الثاني: ذكر ما نهي عن بيعه، الحديث ٣٠.
٥ – مستدرك الوسائل ٢ / ٤٣٠، الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

بخلاف القرد، لأن المصلحة المقصودة منه – وهو حفظ المتاع – نادر. [١]

---

١ – سنن البيهقي ٦ / ١٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن السنور.
٢ – سنن البيهقي ٦ / ١١.
٣ – سنن البيهقي ٦ / ١١.
٤ – الخلاف ٣ / ١٨٣ و ١٨٤ (= ط. أخرى ٢ / ٨١).

---

١ - النهاية للشيخ الطوسي / ٣٦٤.
٢ - المقنعة / ٥٨٩، باب المكاسب.
٣ - الشرائع / ٢٦٤ (= ط. أخرى ٢ / ١٠).
٤ - الوسائل ١٢ / ١٢٤، الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
٥ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٢٦; عن الجعفريات / ١٨٠.

ثم اعلم أن عدم المنفعة المعتد بها يستند تارة إلى خسة الشيء - كما ذكر من الأمثلة في عبارة المبسوط - وأخرى إلى قلته كجزء يسير من المال لا يبذل في مقابله مال كحبة من حنطة. [١] والفرق أن الأول لا يملك و لا يدخل تحت اليد كما عرفت من التذكرة بخلاف الثاني فإنه يملك، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله إن كان مثليا خلافا للتذكرة فلم يوجب شيئا كغير المثلي. [٢]

---

١ - التذكرة ١ / ٤٦٥، كتاب البيع، الفصل الرابع، في الشرط الثاني من شروط العوضين.

---

١ - تأتي مصادره آنفا.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٩٦، في النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.
٢ - مستدرك الوسائل ٢ / ٥٠٤، الباب ١ من أبواب كتاب الوديعة، الحديث ١٢; عن العوالي ٣ / ٢٥١، وعن تفسير الرازي ٣ / ٤١٩. وأيضا عنهما في المستدرك ٣ / ١٤٥، الباب ١ من كتاب الغصب، الحديث ٤.
٣ - سنن أبي داود ٢ / ٢٦٥، كتاب الإجارة، الحديث ١.
٤ - سنن الترمذي ٣ / ٥٦٦، الحديث ١٢٦٦.
٥ - سنن ابن ماجة ٢ / ٨٠٢، الحديث ٢٤٠٠.
٦ - مسند أحمد ٥ / ٨ و ١٢ و ١٣ (من حديث سمرة بن جندب).
٧ - سنن البيهقي ٦ / ٩٠، باب العارية مضمونة. راجع أيضا مستدرك الحاكم ٢ / ٥٥.

وضعفه بعض بأن اللازم حينئذ عدم الغرامة فيما لو غصب صبرة تدريجا. [١] ويمكن أن يلتزم فيه بما يلتزم في غير المثلي، فافهم.

---

١ - جامع المقاصد ٤ / ٩٠، كتاب المتاجر، المقصد الثاني، الفصل الثالث.

ثم إن منع حق الاختصاص في القسم الأول مشكل، مع عموم
قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحق به. "
مع عد أخذه قهرا، ظلما عرفا. [١]

---

١ - مستدرك الوسائل ٣ / ١٤٩، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٤; عن العوالي ٣ / ٤٨٠، الحديث ٤.
٢ - سنن أبي داود ٢ / ١٥٨، كتاب الخراج والفئ والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، الحديث ١٤. وأيضا سنن البيهقي ٦ / ١٤٢.

النوع الرابع:
الاكتساب بما هو حرام في نفسه
وفيه مسائل:

النوع الرابع: ما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما في نفسه.
وهذا النوع وإن كان أفراده هي جميع الأعمال المحرمة القابلة لمقابلة المال بها في الإجارة والجعالة وغيرهما، إلا أنه جرت عادة الأصحاب بذكر كثير مما من شأنه الاكتساب به من المحرمات، بل وغير ذلك مما لم يتعارف الاكتساب به كالغيبة والكذب ونحوهما. [١]

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٦٥ (= ط. أخرى ١ / ٢٥١)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٦٦ (= ط. أخرى ١ / ٢٥٢)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٦٧.
٢ - تحف العقول / ٣٣٤.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٦٧ (= ط. أخرى ١ / ٢٥٣)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٢٩.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ١٩٧، في النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به.

وكيف كان فنقتفي آثارهم بذكر أكثرها في مسائل مرتبة بترتيب حروف أوائل عنواناتها إن شاء الله تعالى، فنقول:

---

١ - الوسائل ١٢ / ١٢٦، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١; عن التهذيب ٧ / ١٣٤; والاستبصار ٣ / ٥٥; والكافي ٥ / ٢٢٧.

المسألة الأولى: تدليس الماشطة المرأة التي يراد تزويجها، أو الأمة التي يراد بيعها حرام بلا خلاف فيه كما عن الرياض، [١]
وعن مجمع الفائدة الإجماع عليه، وكذا فعل المرأة ذلك بنفسها.
ويحصل بوشم الخدود كما في المقنعة والسرائر والنهاية وعن جماعة:
قال في المقنعة: " وكسب المواشط حلال إذا لم يغششن ولم يدلسن في عملهن، فيصلن شعور النساء بشعور غيرهن من الناس، ويشمن الخدود، و يستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فإن وصلن شعرهن

---

١ - رياض المسائل ١ / ٥٠٤، كتاب التجارة.

بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس. " انتهى. ونحوه بعينه عبارة النهاية. [١]
وقال في السرائر - في عداد المحرمات -: " وعمل المواشط بالتدليس بأن يشمن الخدود ويحمرنها وينقشن بالأيدي والأرجل، ويصلن شعر النساء بشعر غيرهن وما جرى مجرى بذلك. " انتهى [٢]
وحكي نحوه عن الدروس [٣] وحاشية الإرشاد. [٤]

---

١ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٣، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول.
٢ - النهاية للشيخ الطوسي / ٣٦٦، باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة.
٣ - المقنعة / ٥٨٨، باب المكاسب.
٤ - السرائر ٢ / ٢١٦.
٥ - الدروس / ٣٢٧ (= ط. أخرى ٣ / ١٦٣)، الدرس ٢٣١، الأول مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - المقنع / ٣٦١، باب المكاسب والتجارات.
٢ - الخلاف ١ / ٤٩٢ (= ط. أخرى ١ / ١٦٩).
٣ - المنتهى ١ / ١٨٤، كتاب الطهارة، المقصد الخامس، البحث الثاني.

وفي عد وشم الخدود من جملة التدليس تأمل، لأن الوشم في نفسه زينة، وكذا التأمل في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الإنسان ووصله بشعر غيره، فإن ذلك لا مدخل له في التدليس وعدمه.

إلا أن يوجه الأول بأنه قد يكون الغرض من الوشم أن يحدث في البدن نقطة خضراء حتى يتراءى بياض سائر البدن وصفاؤه أكثر مما كان يرى لولا هذه النقطة.

ويوجه الثاني بأن شعر غير المرأة لا يلتبس على الشعر الأصلي للمرأة فلا يحصل التدليس به بخلاف شعر المرأة.

---

١ - المغني ١ / ٧٦، كتاب الطهارة.

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٢٤٠، كتاب البيع، مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه.

وكيف كان يظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم ووصل الشعر بشعر الغير، وظاهرها المنع ولو في غير مقام التدليس:
ففي مرسلة ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " دخلت ماشطة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟
قالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه. قال: افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة (بالخرق - الكافي) فإنها تذهب بماء الوجه، ولا تصلي شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة. " [١]

---

١ - سنن البيهقي ٢ / ٤٢٦.
٢ - سنن البيهقي ٧ / ٣١٢، باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به.
٣ - الوسائل ١٢ / ٩٤، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢; عن الكافي ٥ / ١١٩; والتهذيب ٦ / ٣٦٠.

وفي مرسلة الفقيه: " لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها. وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة. " [١]

---

١ - عدة الأصول ١ / ٣٨٦، فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد....
٢ - مرآة العقول ١٩ / ٧٨، كتاب المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة.
٣ - الوسائل ١٢ / ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
٤ - من لا يحضره الفقيه ٣ / ١٦٢، كتاب المعيشة، باب المعايش والمكاسب...، الحديث ٣٥٩١ وما قبله.
٥ - المقنع / ٣٦١، باب المكاسب والتجارات. وفقه الرضا / ٢٥٢، باب التجارات و البيوع والمكاسب.

وعن معاني الأخبار بسنده عن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، (عن آبائه (عليهم السلام)) قال: " لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) النامصة والمنتمصة، والواشرة
والموتشرة (والمستوشرة)، والواصلة والمستوصلة، والواشمة و
المستوشمة. "
قال الصدوق: قال علي بن غراب: النامصة: التي تنتف الشعر (من الوجه)، والمنتمصة: التي يفعل ذلك بها. والواشرة: التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحددها، والموتشرة (والمستوشرة): التي يفعل ذلك بها. و الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة: التي يفعل ذلك بها. والواشمة: التي تشم وشما في يد المرأة أو في شيء من بدنها، وهو أن تغرز بدنها (يديها) أو ظهر كفها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوها بالكحل أو شيء من النورة فتخضر، والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك. [١]

---

١ - معاني الأخبار / ٢٤٩، باب معنى النامصة والمنتمصة... والسند هكذا: أحمد بن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن علي بن غراب.
٢ - الوسائل ١٢ / ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧ وذيله.
٣ - تنقيح المقال ٢ / ٣٠١.
٤ - سنن البيهقي ٧ / ٣١٢، كتاب القسم والنشوز، باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به.

وظاهر بعض الأخبار كراهة الوصل ولو بشعر غير المرأة، مثل ما عن
عبد الله بن الحسن، قال: سألته عن القرامل؟ قال: وما القرامل؟ قلت:
صوف تجعله النساء في رؤوسهن. قال: " إن كان صوفا فلا بأس، وإن كان
شعرا فلا خير فيه من الواصلة والمستوصلة. " [١]
وظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقا: ففي رواية سعد الإسكاف قال:
سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القرامل التي يضعها النساء في رؤوسهن يصلن
شعورهن، قال: " لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها " قال: فقلت له:
بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن الواصلة والمستوصلة؟ فقال: " ليس
هناك،
إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الواصلة التي تزني في شبابها فإذا
كبرت قادت
النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة. " [٢]

---

١ - الوسائل ١٢ / ٩٤، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
٢ - الوسائل ١٢ / ٩٤، الحديث ٣.
٣ - تنقيح المقال ٢ / ١٥.

ويمكن الجمع بين الأخبار بالحكم بكراهة وصل مطلق الشعر كما في رواية عبد الله بن الحسن [١]، وشدة الكراهة في الوصل بشعر المرأة، وعن

---

١ - معاني الأخبار / ٢٥٠، باب معنى آخر للواصلة والمستوصلة، الحديث ١.
٢ - الوسائل ١٤ / ١٣٦، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٤.
٣ - النهاية ٥ / ١٩٢.
٤ - ملاذ الأخيار ١٠ / ٣٤٢، باب المكاسب، ذيل الحديث ١٥٣.
٥ - مرآة العقول ١٩ / ٧٩، كتاب المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة، ذيل الحديث ٣.

الخلاف والمنتهى الإجماع على أنه يكره وصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأة. [١]

---

١ - الخلاف ١ / ٤٩٢ (= ط. أخرى ١ / ١٦٩)، كتاب الصلاة، المسألة ٢٣٤; والمنتهى ١ / ١٨٤، كتاب الطهارة.
٢ - الوسائل ١٤ / ١٣٥ و ١٣٦، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديثين ١ و ٣.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ١٩٨، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به، وحاشية المحقق الإيرواني " قده " / ١٩.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٩٣، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٢ - النهاية لابن الأثير ٤ / ١٣٥.
٣ - الوسائل ١٢ / ٩٤، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

---

١ - الجواهر ٢٢ / ١١٤، كتاب التجارة، الفصل الأول، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - البيهقي ٧ / ٣١٢، كتاب القسم والنشوز، باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به.
٢ - حاشية المكاسب / ١٩، ذيل قول المصنف: المسألة الأولى: تدليس الماشطة.
٣ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٠٤، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٤ - الوسائل ١٦ / ٥٢٨ (= ط. أخرى ١٦ / ٦٣٦)، الباب ١٠١ من أبواب آداب المائدة، الحديث ١.
٥ - الوسائل ١١ / ٥١٩، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ٧.
٦ - الوسائل ١٤ / ١٣٥، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.
٢ - سنن البيهقي ٧ / ٣١٢، كتاب القسم والنشوز، باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به.

---

١ - الوسائل ١٤ / ١٣٦، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٦.
٢ - الوسائل ١٢ / ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.
٣ - الوسائل ١٤ / ١٣٦، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٥.
٤ - سنن البيهقي ٢ / ٤٢٦، كتاب الصلاة، باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها.

---

١ - الوسائل ١٤ / ١٧٧، الباب ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١.
٢ - النهاية لابن الأثير ٥ / ٢١.
٣ - تنقيح المقال ٣ / ١٢٥.

وأما ما عدا الوصل مما ذكر في رواية معاني الأخبار فيمكن حملها أيضا على الكراهة لثبوت الرخصة من رواية سعد في مطلق الزينة. [١] خصوصا مع صرف الإمام (عليه السلام) للنبوي الوارد في الواصلة عن ظاهره المتحد سياقا مع سائر ما ذكر في النبوي. [٢]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٠٥، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

ولعله أولى من تخصيص عموم الرخصة بهذه الأمور. [١]
مع أنه لولا الصرف لكان الواجب إما تخصيص الشعر بشعر
المرأة [٢] أو تقييده بما إذا كان هو أو أحد أخواته في مقام التدليس، فلا
دليل على تحريمها في غير مقام التدليس، كفعل المرأة المزوجة ذلك
لزوجها، خصوصا بملاحظة ما في رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)

---

١ - حاشية المكاسب / ١٩، عند قول المصنف: ولعله أولى من تخصيص عموم الرخصة.
٢ - حاشية المكاسب / ١٩، ذيل قول المصنف: مع أنه لولا الصرف...

عن المرأة تحف الشعر عن وجهها؟ قال: " لا بأس. " [١]
وهذه أيضا قرينة على صرف إطلاق لعن النامصة في النبوي عن ظاهره بإرادة التدليس أو الحمل على الكراهة.

---

١ - الوسائل ١٤ / ١٣٦، الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٦.

نعم قد يشكل الأمر في وشم الأطفال من حيث إنه إيذاء لهم بغير مصلحة [١] بناء على أن لا مصلحة فيه لغير المرأة المزوجة إلا التدليس بإظهار شدة بياض البدن وصفائه بملاحظة النقطة الخضراء الكدرة في البدن.

لكن الإنصاف أن كون ذلك تدليسا مشكل بل ممنوع، بل هو تزيين للمرأة من حيث خلط البياض بالخضرة فهو تزيين لاموهم لما ليس في البدن واقعا من البياض والصفاء.

نعم مثل نقش الأيدي والأرجل بالسواد يمكن أن يكون الغالب فيه إرادة إيهام بياض البدن وصفائه، ومثله الخط الأسود فوق الحاجبين أو وصل الحاجبين بالسواد لتوهم طولهما وتقوسهما. " [٢]

ثم إن التدليس بما ذكرنا إنما يحصل بمجرد رغبة الخاطب أو المشتري و إن علما أن هذا البياض والصفاء ليس واقعيا بل حدث بواسطة هذه الأمور، فلا يقال: إنها ليست بتدليس لعدم خفاء أثرها على الناظر. [٣]

وحينئذ فينبغي أن يعد من التدليس: لبس المرأة أو الأمة الثياب الحمر أو الخضر الموجبة لظهور بياض البدن وصفائه، والله العالم.
ثم إن المرسلة المتقدمة عن الفقيه [٢] دلت على كراهة كسب الماشطة مع شرط الأجرة المعينة، وحكي الفتوى به عن المقنع وغيره. والمراد

---

١ - حاشية المكاسب / ١٩.
٢ - القاموس المحيط ٢ / ٢١٦.
٣ - الصحاح ٣ / ٩٣٠.
٤ - الوسائل ١٢ / ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
٥ - الفقيه ٣ / ١٦٢، كتاب المعيشة، باب المعايش والمكاسب، الحديث ٣٥٩١ وما قبله.
٦ - المقنع / ٣٦١، باب المكاسب والتجارات; وفقه الرضا / ٢٥٢، باب التجارات و البيوع والمكاسب.

بقوله (عليه السلام): " إذا قبلت ما تعطى ": البناء على ذلك الفعل وإلا فلا يلحق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراهته. [١]
ثم إن أولوية قبول ما تعطى وعدم مطالبة الزائد إما لأن الغالب عدم نقص ما تعطى عن أجرة مثل العمل إلا أن مثل الماشطة والحجام والختان ونحوهم كثيرا ما يتوقعون أزيد مما يستحقون - خصوصا من أولي المروة والثروة - وربما يبادرون إلى هتك العرض إذا منعوا، ولا يعطون ما يتوقعون من الزيادة أو بعضه إلا استحياء وصيانة للعرض، وهذا لا يخلو عن شبهة، فأمروا في الشريعة بالقناعة بما يعطون وترك مطالبة الزائد، فلا ينافي ذلك جواز مطالبة الزائد والامتناع عن قبول ما يعطى إذا اتفق كونه دون أجرة المثل. [٢]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٠٠، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

وإما لأن المشارطة في مثل هذه الأمور لا تليق بشأن كثير من الأشخاص لأن المماكسة فيها خلاف المروة، والمسامحة فيها قد لا تكون مصلحة لكثرة طمع هذه الأصناف، فأمروا بترك المشارطة والإقدام على العمل بأقل ما يعطى وقبوله. وترك مطالبة الزائد مستحب للعامل وإن وجب على من عمل له إيفاء تمام ما يستحقه من أجرة المثل، فهو مكلف وجوبا بالإيفاء، والعامل مكلف ندبا بالسكوت وترك المطالبة خصوصا على ما يعتاده هؤلاء من سوء الاقتضاء.

أو لأن الأولى في حق العامل قصد التبرع بالعمل [١] وقبول ما يعطى على وجه التبرع أيضا، فلا ينافي ذلك ما ورد من قوله (عليه السلام): " لا تستعملن أجيرا حتى تقاطعه. " [٢]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٠١.
٢ - الوسائل ١٣ / ٢٤٥، كتاب الإجارة، الباب ٣.

المسألة الثانية: تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب حرام، لما ثبت في محله من حرمتهما على الرجال، وما يختص بالنساء من اللباس - كالسوار والخلخال والثياب المختصة بهن في العادات - على ما ذكره في المسالك. وكذا العكس، أعني تزيين المرأة بما يختص بالرجال - كالمنطقة والعمامة -، ويختلف باختلاف العادات. [١]

---

١ - المقنعة / ٥٩٠، باب المكاسب.
٢ - النهاية للشيخ الطوسي / ٣٦٥، باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة.
٣ - السرائر ٢ / ٢٢٢، باب ضروب المكاسب.
٤ - مفتاح الكرامة ٤ / ٥٩، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع من المحرم.
٥ - الشرائع / ٢٦٤ (= ط. أخرى ٢ / ١٠)، كتاب التجارة، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٦ - المسالك ٣ / ١٣٠، كتاب التجارة... الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٧ - المختصر النافع / ١١٧، كتاب التجارة، الفصل الأول، الخامس مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - التنقيح الرائع ٢ / ١٥، كتاب التجارة... الخامس مما يحرم الاكتساب به.
٢ - إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٨، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٣ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٥، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول.
٤ - الشرائع / ٥٤ (= ط. أخرى ١ / ٦٩)، كتاب الصلاة، الركن الأول، المقدمة الرابعة.
٥ - الجواهر ٨ / ١١٤.
٦ - الجواهر ٨ / ١٠٩.

---

١ - المغني ١ / ٦٢٦، الفصل الرابع من جملة الكلام في اللباس.
٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ١٠ - ١٣، كتاب الحظر والإباحة، مبحث ما يحل لبسه....

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ١٤ - ١٥، مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل.
٢ - سنن البيهقي ٢ / ٤٢٢ وما بعدها، كتاب الصلاة، باب نهي الرجال عن ثياب الحرير، وباب العلم في الحرير، وباب نهي الرجال عن لبس الذهب.
٣ - الوسائل ٣ / ٢٩٩ - ٣٠٢، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، الحديثين ١ و ٥ و غيرهما.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٠٦، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به; والعروة الوثقى ١ / ٥٦٣.

٢ - التعليقة على العروة الوثقى ١ / ٢٦١.

٣ - حاشية المكاسب / ١٦، في ذيل قول المصنف: تزيين الرجل بما يحرم....

---

١ - الوسائل ٣ / ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.
٢ - الوسائل ٣ / ٢٦٩، الحديث ٢.
٣ - الوسائل ٣ / ٢٧٠، الحديث ٤.

---

١ - سنن البيهقي ٢ / ٤٢٢، كتاب الصلاة، باب نهي الرجال عن ثياب الحرير.
٢ - الوسائل ٣ / ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.
٣ - الوسائل ٣ / ٢٦٧، الحديث ٢.
٤ - الوسائل ٣ / ٢٩٩، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.
٥ - تنقيح المقال ٢ / ٣٦٥.
٦ - الوسائل ٣ / ٣٠٠، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٦.

---

١ – الوسائل ٣ / ٣٠٢، الحديث ١١.
٢ – نفس المصدر ٣ / ٣٠٠، الحديث ٥.
٣ – الوسائل ١١ / ٢٧٧، الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٢٢.
٤ – دعائم الإسلام ٢ / ١٦٤، الفصل الثالث: ذكر لباس الحلي، الحديث ٥٨٨.
٥ – دعائم الإسلام ٢ / ١٦٣، الحديث ٥٨٣.
٦ – مستدرك الوسائل ١ / ٢٠٤، كتاب الصلاة، الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي، الحديثين ٣ و ٤.

---

١ - الوسائل ٣ / ٢٩٩، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.
٢ - سنن البيهقي ٢ / ٤٢٤، كتاب الصلاة، باب نهي الرجال عن لبس الذهب.
٣ - الوسائل ٣ / ٢٧٢، الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٦.
٤ - سورة الزخرف (٤٣)، الآية: ١٨.

---

١ – الوسائل ٣ / ٣٠٠، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٤.
٢ – التعليقة على العروة ١ / ٢٦١ وما بعدها.
٣ – الوسائل ١ / ٤٠٧، الباب ٤٩ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

واعترف غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا الحكم [١]
عدا النبوي المشهور المحكي عن الكافي والعلل: [٢] " لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. "

---

١ - المسالك ٣ / ١٣٠.
٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٥، كتاب المتاجر.
٣ - الحدائق ١٨ / ١٩٨، كتاب التجارة، المقدمة ٣، البحث ١، المقام ٣، المسألة ٩، المورد ٣.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢١١، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١; عن الكافي ٨ / ٧١.
٢ - النهاية ١ / ٤٣١.

وفي دلالته قصور لأن الظاهر من التشبه تأنث الذكر وتذكر الأنثى لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبه. [١]
ويؤيده المحكي عن العلل: أن عليا (عليه السلام) رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له: " أخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لعن الله الخ. " [٢]

---

١ - مرآة العقول ٢٥ / ١٦٦، كتاب الروضة، ذيل الحديث ٢٧.
٢ - مرآة العقول ٢٥ / ١٦٦، كتاب الروضة، ذيل الحديث ٢٧.
٣ - الوسائل ١٢ / ٢١١، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٤ - علل الشرائع / ٦٠٢، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٣.

وفي رواية يعقوب بن جعفر – الواردة في المساحقة –: أن فيهن قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء الخ. " [١]

---

١ – علل الشرائع / ٦٠٢، الحديث ٦٤; وعنه الوسائل ١٢ / ٢١٢.
٢ – في السند: أبو الجوزاء والحسين بن علوان وعمرو بن خالد. والأول مختلف فيه و الآخران عاميان. راجع تنقيح المقال ٣ / ٢٤٧ و ١ / ٣٣٥ و ٢ / ٣٣٠.
٣ – الوسائل ١٤ / ٢٦٢، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٥; والكافي ٥ / ٥٥٢، باب السحق، الحديث ٤.
٤ – مرآة العقول ٢٠ / ٤٠٢، ذيل الحديث ٤ من باب السحق.

وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام): " لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وهم
المخنثون واللائي ينكحن بعضهن بعضا. " [١]

---

١ - الوسائل ١٤ / ٢٦٢، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٦.
٢ - مستدرك الوسائل ١ / ٢٠٨، الباب ٩ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١; عن الخصال / ٥٨٧. وفيه: " لا يجوز لها أن تتشبه بالرجال... ".
٣ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٥، الباب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٤ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٥، الحديث ٢.

---

١ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٥، الحديث ٣.
٢ - سنن البيهقي ٨ / ٢٢٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين.
٣ - سنن البيهقي ٨ / ٢٢٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين.

---

١ - حاشية المكاسب / ١٩، ذيل قول المصنف: وفي دلالته قصور.
٢ - حاشية المكاسب / ٢٠.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٠٨، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٢ - الخصال / ٥٨٧، الحديث ١٢ من أبواب السبعين وما فوقه. والمتن أثبتناه من المستدرك ١ / ١٠٨.

نعم في رواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجر ثيابه؟ قال:
" إني لأكره أن يتشبه بالنساء. " [١]
وعنه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يزجر الرجل أن يتشبه
بالنساء، وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها. " [٢]
وفيهما خصوصا الأولى بقرينة المورد ظهور في الكراهة، فالحكم
المذكور لا يخلو عن إشكال.

---

١ - الوسائل ٣ / ٣٥٤، الباب ١٣، الحديث ١; عن مكارم الأخلاق / ١١٨; وص ٣٦٧، الباب ٢٣، الحديث ٤، عن الكافي ٦ / ٤٥٨.
٢ - الوسائل ٣ / ٣٥٥، الباب ١٣، الحديث ٢; عن مكارم الأخلاق / ١١٨.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢١٠، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - رياض المسائل ١ / ٥٠٤، كتاب التجارة.
٢ - مفتاح الكرامة ٤ / ٦٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع من المحرم.
٣ - الوسائل ٣ / ٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١.
٤ - الوسائل ٣ / ٣٥٤، الحديث ٢.
٥ - الوسائل ٣ / ٣٥٤، الحديث ٣.

---

١ - الوسائل ٣ / ٣٥٤، الحديث ٤.
٢ - الوسائل ٣ / ٣٥٨، الباب ١٧، الحديث ٥.
٣ - الوسائل ٣ / ٣٤٨، الباب ٧، الحديث ٧.
٤ - العروة الوثقى ١ / ٥٦٨.

---

١ - التعليقة على العروة الوثقى ١ / ٢٦٣.
٢ - التعليقة على العروة الوثقى ١ / ٢٦٤.

ثم الخنثى يجب عليها ترك الزينتين المختصتين بكل من الرجل والمرأة كما صرح به جماعة، [١] لأنهما من قبيل المشتبهين المعلوم حرمة أحدهما.

---

١ - مفتاح الكرامة ٤ / ٦٠، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع من المحرم.

٢ - الجواهر ٢٢ / ١١٦، كتاب التجارة، الفصل الأول، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

٣ - سورة النجم (٥٣)، الآية ٤٥.

---

١ - سورة الشورى (٤٢)، الآية ٤٩.
٢ - الوسائل ١٧ / ٥٧٦، الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ١٧ / ٥٨٠، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ٢.
٤ - الوسائل ١٧ / ٥٧٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث ٦.
٥ - حاشية المكاسب / ١٦، في ذيل قول المصنف: ثم الخنثى يجب عليها....

ويشكل - بناء على كون مدرك الحكم حرمة التشبه - بأن الظاهر من التشبه صورة علم المتشبه. [١]

---

١ - حاشية المكاسب / ١٧، في ذيل قول المصنف:... صورة علم المتشبه.

---

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١١٩.
٢ - مجمع البيان ٢ / ١١٣ (الجزء الثالث من التفسير). والآية المذكورة من سورة الروم (٣٠)، رقمها ٣٠.
٣ - تحرير الوسيلة ٢ / ٦٢٦ وما بعدها، البحث حول المسائل المستحدثة... ومنها تغيير الجنسية.

المسألة الثالثة: التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة – وهو كما في جامع المقاصد [١] ذكر محاسنها وإظهار شدة حبها بالشعر – حرام على.

---

١ – جامع المقاصد ٤ / ٢٨، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٢ – النهاية ٢ / ٤٣٩.
٣ – الصحاح ١ / ١٥١.

ما عن المبسوط وجماعة كالفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني. [١]

---

١ - المصباح المنير / ٣٠٢.
٢ - المنجد / ٣٧١.
٣ - المنجد / ٨٠٣.
٤ - المبسوط ٨ / ٢٢٨.
٥ - الشرائع / ٩١٣ (= ط. أخرى ٤ / ١٢٨)، كتاب الشهادات، الطرف الأول، المسألة الخامسة.

---

١ – المسالك ٢ / ٤٠٤ (من طبعته الحجرية)، كتاب الشهادات... المسألة الخامسة.
٢ – الجواهر ٤١ / ٤٩، كتاب الشهادات... المسألة الخامسة.
٣ – القواعد ١ / ١٢١، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٤ – التذكرة ١ / ٥٨٢، كتاب البيع، المقصد الثامن، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - الدروس / ٣٢٧ (= ط. أخرى ٣ / ١٦٣)، الدرس ٢٣١، الأول مما يحرم الاكتساب به.
٢ - المغني ١٢ / ٤٥، كتاب الشهادات، فصل في الملاهي.
٣ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٤٢، كتاب الحظر والإباحة، حكم الغناء.
٤ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٤٣.

واستدل عليه بلزوم تفضيحها وهتك حرمتها، وإيذائها، وإغراء الفساق بها، وإدخال النقص عليها وعلى أهلها، ولذا لا ترضى النفوس الآبية ذوات الغيرة والحمية أن يذكر ذاكر عشق بناتهم وأخواتهم بل البعيدات من قراباتهم. [١]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢١١، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

والإنصاف أن هذه الوجوه لا تنهض لإثبات التحريم مع كونها أخص من المدعى، إذ قد لا يتحقق شيء من المذكورات في التشبيب، بل وأعم منه من وجه، فإن التشبيب بالزوجة قد توجب أكثر المذكورات. [١]

---

١ - حاشية المكاسب / ٢٠، ذيل قول المصنف: لا تنهض لإثبات التحريم.

ويمكن أن يستدل عليه بما سيجيء من عمومات حرمة اللهو والباطل، وما دل على حرمة الفحشاء، ومنافاته للعفاف المأخوذ في العدالة. [١]

---

١ - سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٦٤.

---

١ - سورة النحل (١٦)، الآية ٩٠.
٢ - سورة النور (٢٤)، الآية ١٩.
٣ - الكافي ٢ / ٣٥٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الغيبة والبهتان، الحديث ٢.
٤ - لسان العرب ٦ / ٣٢٥.
٥ - الوسائل ١٨ / ٢٨٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

وفحوى ما دل على حرمة ما يوجب – ولو بعيدا – تهييج القوة الشهوية بالنسبة إلى غير الحليلة. [١] مثل ما دل على المنع عن النظر، لانه سهم من سهام إبليس، والمنع عن الخلوة بالأجنبية لان ثالثهما الشيطان.

---

١ – الوسائل ١٤ / ١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١.
٢ – الوسائل ١٤ / ١٣٩، الحديث ٥.
٣ – الوسائل ١٤ / ١٣٨، الحديث ٢.

---

١ - الوسائل ١٤ / ١٣٩، الحديث ٦.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ٢١٥، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٣ - حاشية المكاسب / ١٧، في ذيل قول المصنف: ويمكن أن يستدل عليه.

---

١ - الفقيه ٣ / ٢٥٢، كتاب المعيشة، باب المزارعة والإجارة، الحديث ٣٩١٣; وعنه الوسائل ١٣ / ٢٨٠.
٢ - مستدرك الوسائل ٢ / ٥٥٣، الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢; عن الدعائم ٢ / ٢١٤.
٣ - مستدرك الوسائل ٢ / ٥٥٣، الحديث ١; عن الجعفريات / ٩٦.
٤ - مستدرك الوسائل ٢ / ٥٥٣، الحديث ٥.

---

١ - الوسائل ١٤ / ١٣٣، الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١.
٢ - الوسائل ١٤ / ١٣٤، الحديث ٣.
٣ - المنجد / ١١٥.
٤ - الوسائل ١٤ / ١٣٣، الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٢.
٥ - سنن البيهقي ٧ / ٩٠، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية.
٦ - سنن البيهقي ٧ / ٩١.

وكراهة جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان، وبرجحان التستر عن نساء أهل الذمة لأنهن يصفن لأزواجهن، والتستر عن الصبي المميز الذي يصف ما يرى، [١] والنهي في الكتاب العزيز عن أن

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٧١، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

يخضعن بالقول فيطمع الذي في قبله مرض [١] وعن أن يضربن

---

١ - الوسائل ١٤ / ١٨٥، الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١.
٢ - الوسائل ١٤ / ١٣٣، الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١.
٣ - الوسائل ١٤ / ١٧٢، الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٢.
٤ - حاشية المكاسب / ١٧، في ذيل قول المصنف: ويمكن أن يستدل عليه.

بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. [١]
إلى غير ذلك من المحرمات والمكروهات التي يعلم منها حرمة ذكر المرأة المعينة المحترمة بما يهيج الشهوة عليها، خصوصا ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعريضها للنكاح بقول: " رب راغب فيك ". [٢]

---

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٢.
٢ - سورة النور (٢٤)، الآية ٣١.
٣ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٣٥.
٤ - نور الثقلين ١ / ٢٣٢.

نعم لو قيل بعدم حرمة التشبيب بالمخطوبة قبل العقد – بل مطلق من يراد تزويجها – لم يكن بعيدا لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها. [١] والمسألة غير صافية عن الاشتباه والإشكال.

ثم إن المحكي عن المبسوط وجماعة جواز التشبيب بالحليلة بزيادة الكراهة عن المبسوط. [٢]

وظاهر الكل جواز التشبيب بالمرأة المبهمة، بأن يتخيل امرأة ويتشبب بها.

وأما المعروفة عند القائل دون السامع سواء علم السامع إجمالا بقصد معينة أم لا ففيه إشكال. وفي جامع المقاصد - كما عن الحواشي - الحرمة في الصورة الأولى. [١] وفيه إشكال من جهة اختلاف الوجوه المتقدمة للتحريم وكذا إذا لم يكن هنا سامع.

وأما اعتبار الإيمان فاختاره في القواعد والتذكرة [٢]، وتبعه بعض الأساطين، لعدم احترام غير المؤمنة.

---

١ - جامع المقاصد ٤ / ٢٨، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.

٢ - مفتاح الكرامة ٤ / ٦٩، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع من المحرم الاكتساب به.

وفي جامع المقاصد – كما عن غيره – حرمة التشبيب بنساء أهل الخلاف وأهل الذمة، لفحوى حرمة النظر إليهن. [١]
ونقض بحرمة النظر إلى نساء أهل الحرب مع أنه صرح بجواز التشبيب بهن. [٢] والمسألة مشكلة من جهة الاشتباه في مدرك أصل الحكم.
وكيف كان فإذا شك المستمع في تحقق شروط الحرمة لم يحرم عليه الاستماع كما صرح به في جامع المقاصد. [٣]

---

١ – جامع المقاصد ٤ / ٢٨ كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الرابع مما يحرم الاكتساب به.

وأما التشبيب بالغلام فهو محرم على كل حال - كما عن الشهيدين و المحقق الثاني وكاشف اللثام [٣] لأنه فحش محض فيشتمل على الإغراء بالقبيح. [٢]
وعن المفاتيح: أن في إطلاق الحكم نظرا. [٣] والله العالم.

---

١ - كشف اللثام ٢ / ١٩٣، كتاب القضاء، المقصد التاسع في الشهادات، الفصل الأول.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٠ في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٣ - مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٠، كتاب مفاتيح النذور والعهود، الباب الثاني في أصناف المعاصي....

المسألة الرابعة: تصوير صور ذوات الأرواح حرام إذا كانت الصورة مجسمة بلا خلاف فتوى ونصا. [١] وكذا مع عدم التجسم، وفاقا لظاهر النهاية وصريح السرائر والمحكي عن حواشي الشهيد والميسية و المسالك وإيضاح النافع والكفاية ومجمع البرهان وغيرهم.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٦٨ (= ط. الجديدة ١ / ٢٥٥).

---

١ - الوسائل ٣ / ٣١٧، ٤٦١، ٤٩٣ و ٥٦٠، الأبواب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، ٣٢ من أبواب مكان المصلي، ١٥ من أبواب أحكام المساجد، و ٣ من أبواب أحكام المساكن، ١٢ / ٢١٩، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به; والمبسوط ٤ / ٣٢٣.

---

١ - سورة نوح (٧١)، الآية ٢٣.
٢ - سورة طه (٢٠)، الآية ٨٨.
٣ - بحار الأنوار ٣ / ٢٥٠، الباب ٧ من كتاب التوحيد، الحديث ٨.

---

١ - الوسائل ٣ / ٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٠.
٢ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٧، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
٣ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٧، الحديث ٤.
٤ - سنن البيهقي ٧ / ٢٦٨، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.
٥ - المكاسب المحرمة ١ / ١٦٩ (= ط. الجديدة ١ / ٢٥٧).

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٧٧ (= ط. الجديدة ١ / ٢٦٩).

---

١ - المختلف ١ / ٣٤١، كتاب المتاجر، الفصل الأول فيما يحرم الاكتساب به.
٢ - راجع التبيان ١ / ٨٥ (= ط. أخرى ١ / ٢٣٦)؛ ومجمع البيان ١ / ١٠٩.
٣ - الوسائل ٣ / ٣٢٢، الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلي.

---

١ - العين ٨ / ٢٢٨.
٢ - المفردات / ٤٨٢.

---

١ - النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٩٤.
٢ - الصحاح للجوهري ٥ / ١٨١٦.
٣ - المفردات / ٢٩٧.
٤ - النهاية لابن الأثير ٣ / ٥٨.
٥ - معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٢٠.
٦ - الصحاح للجوهري ٢ / ٧١٧.
٧ - كشف اللثام ١ / ١٩٨.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٦٨ (= ط. الجديدة ١ / ٢٥٦).

---

١ - الوسائل ٣ / ٤٦٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١٠.
٢ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٠.

---

١ - بحار الأنوار ٨٣ / ٢٤٣ - ٢٤٥ (= ط. بيروت ٨٠ / ٢٤٣ - ٢٤٥)، كتاب الصلاة، الباب ١٨، الحديث ٤.
٢ - الجواهر ٨ / ٣٨٣، كتاب الصلاة، في كراهة أن يكون بين يدي المصلي تصاوير.
٣ - المقنعة / ٥٨٧.
٤ - المراسم / ١٧٠; والجوامع الفقهية / ٥٨٥ (= ط. أخرى / ٦٤٧).

---

١ - النهاية لشيخ الطوسي / ٣٦٣.

---

١ - المهذب ١ / ٣٤٤، باب ضروب المكاسب.
٢ - الكافي لأبي الصلاح الحلبي / ٢٨١.
٣ - الكافي لأبي الصلاح الحلبي / ٣٨٣.
٤ - السرائر ٢ / ٢١٥.
٥ - الشرائع / ٢٦٤ (= ط. أخرى ٢ / ١٠).
٦ - الجواهر ٢٢ / ٤١، كتاب التجارة، في حرمة عمل الصور المجسمة.

---

١ - جامع المقاصد ٤ / ٢٣، أقسام المتاجر.
٢ - مجمع الفائدة ٨ / ٥٤، كتاب المتاجر، أقسام التجارة.
٣ - رياض المسائل ١ / ٥٠١.
٤ - مستند الشيعة ٢ / ٣٣٧ و ٣٣٨.

---

١ - مفتاح الكرامة ٤ / ٤٨، كتاب المتاجر، في الصور المجسمة.
٢ - التبيان ١ / ٨٥ (= ط. أخرى ١ / ٢٣٦).
٣ - مجمع البيان ١ / ١٠٩.

---

١ - المبسوط ١ / ٢.
٢ - السرائر ٢ / ٥٦٣.
٣ - المغني لابن قدامة ٨ / ١١٢، حرمة صنعة التصاوير....
٤ - سنن البيهقي ٧ / ٢٦٨، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٤٠ و ٤١.

---

١ - الكافي ٦ / ٥٢٦، كتاب الزي والتجمل، باب تزويق البيوت، الحديث ١; وعنه في الوسائل ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١.
٢ - المحاسن ٢ / ٦١٤، كتاب المرافق، الحديث ٣٧.
٣ - الوسائل ٣ / ٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١١.

---

١ - الوسائل ٣ / ٥٦٢، الحديث ٩.
٢ - الوسائل ٨ / ٤٣١، الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ٣ / ٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٠.
٤ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٧، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٥ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٧، الحديث ٢.

---

١ - النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٤٥.
٢ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٧، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
٣ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٧، الحديث ٤.
٤ - سنن البيهقي ٧ / ٢٦٨، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.

---

١ - سنن البيهقي التبيان ١ / ٨٥ (= ط. أخرى ١ / ٢٣٦).
٢ - سنن البيهقي ٧ / ٢٦٧، كتاب الصداق، باب المدعو يرى... فلا يدخل.
٣ - سنن البيهقي ٧ / ٢٦٩، كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور....
٤ - سنن البيهقي ٧ / ٢٦٨، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.
٥ - صحيح البخاري ٢ / ٢٩، الباب ١١٢، (الباب الأخير من كتاب البيوع)؛ ومسند أحمد ٤ / ٣٠٨، حديث أبي جحيفة عنه.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الحديث ٢.
٢ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ٣ / ٥٦٥، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٧.
٤ - تحف العقول / ٣٣٥.

للروايات المستفيضة مثل قوله (عليه السلام): " نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم. " [١]

---

١ - فقه الرضا / ٣٠١.
٢ - سنن البيهقي ٧ / ٢٧٠، كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور....

---

١ - فرائد الأصول / ٤٨ (= ط. الجديدة ١ / ٧٩)، الإجماع المنقول بخبر الواحد.

---

١ - من لا يحضره الفقيه ٤ / ٣، ٥ و ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، الحديث
٤٩٦٨; والوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

وقوله (عليه السلام): " نهى عن تزويق البيوت " قلت: وما تزويق البيوت؟ قال: " تصاوير التماثيل. " [١]

---

١ - الوسائل ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١.
٢ - الكافي ٦ / ٥٢٦، كتاب الزي والتجمل، باب تزويق البيوت، الحديث ١.
٣ - المحاسن ٢ / ٦١٤، كتاب المرافق، الحديث ٣٧.

---

١ - الوسائل ٣ / ٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٩.

والمتقدم عن تحف العقول: " وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثال الروحاني " [1]

---

١ - فقه الرضا / ٣٠١.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٧٩ (= ط. الجديدة ١ / ٢٧٣).
٢ - الكافي ١ / ٢١، كتاب العقل والجهل، الحديث ١٤.
٣ - مرآة العقول ١ / ٦٦، كتاب العقل والجهل، ذيل الحديث ١٤.

وقوله (عليه السلام) – في عدة أخبار –: " من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ. "[١]

---

١ – الصحاح للجوهري ١ / ٣٦٧.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
٢ - الوسائل ١٢ / ٢٢١، الحديث ٧.
٣ - المسالك ١ / ١٦٥ (= ط. الجديدة ٣ / ١٢٦)، الفصل الأول من كتاب التجارة.
٤ - الوسائل ١٢ / ٢٢١، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.
٥ - سنن البيهقي ٧ / ٢٦٩، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.

---

١ - الوسائل ٣ / ٥٦١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٥; والكافي ٦ / ٥٢٨، كتاب الزي والتجمل، باب تزويق البيوت، الحديث ١٠; والمحاسن ٢ / ٦١٦، كتاب المرافق، الحديث ٤٤.

٢ - الوسائل ٣ / ٥٦٠، الحديث ٢; والكافي ٦ / ٥٢٧، كتاب الزي والتجمل، باب تزويق البيوت، الحديث ٥; والمحاسن ٢ / ٦١٥، كتاب المرافق، الحديث ٤٢.

٣ - الوسائل ٣ / ٥٦٢، الحديث ١٢; والمحاسن ٢ / ٦١٦، كتاب المرافق، الحديث ٤٣.

٤ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٧، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

---

١ - سنن البيهقي ٧ / ٢٦٩ و ٢٧٠، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير، وباب الرخصة فيما يوطأ من الصور....
٢ - مستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٧، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
٣ - سنن البيهقي ٧ / ٢٦٨، كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير.
٤ - سنن البيهقي ٧ / ٢٦٧، باب المدعو يرى... صورا... فلا يدخل.
٥ - الدر المنثور ٥ / ٢٢٠.

---

١ - الدر المنثور ٥ / ٢٢٠.

وقد يستظهر اختصاصها بالمجسمة من حيث إن نفخ الروح لا يكون إلا في الجسم. [١] وإرادة تجسيم النقش مقدمة للنفخ ثم النفخ فيه خلاف الظاهر.

---

١ - مجمع البيان ٤ / ٣٧٠ (الجزء الثامن).
٢ - نور الثقلين ٤ / ٣٠٥، في تفسير سورة الأحزاب.
٣ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٥، حرمة التصوير.
٤ - الجواهر ٢٢ / ٤٢، كتاب التجارة، في عمل الصور المجسمة.

وفيه: أن النفخ يمكن تصوره في النقش بملاحظة محله، بل بدونها كما في أمر الإمام (عليه السلام) الأسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة، أو بملاحظة لون النقش الذي هو في الحقيقة أجزاء لطيفة من الصبغ. [١] والحاصل أن مثل هذا لا يعد قرينة عرفا على تخصيص الصورة بالمجسم.

---

١ - حاشية المكاسب للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي / ١٧.

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢١.
٢ - المكاسب المحرمة ١ / ١٧١ و ١٧٢ (= ط. الجديدة ١ / ٢٦١)؛ ومستدرك الوسائل ٢ / ٤٥٧، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٦، ما استدل به على اختصاص الحرمة بالصور المجسمة.

---

١ - بحار الأنوار ٤٨ / ٤١، تاريخ الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) (الباب ٣٨) باب معجزاته...، الحديث ١٧.

٢ - بحار الأنوار ٤٩ / ١٨٤، تاريخ الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (الباب ١٤)، الحديث ١٦; وعيون أخبار الرضا ٢ / ١٧١، افتراس الصورتين للحاجب بمعجزة الرضا (عليه السلام).

وأظهر من الكل صحيحة محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، قال: " لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان " فإن ذكر الشمس والقمر قرينة على إرادة مجرد النقش. [١]

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣; والمحاسن ٢ / ٦١٩، كتاب المرافق، الحديث ٥٤.
٢ - المكاسب المحرمة ١ / ١٧٢ و ١٧٣ (= ط. الجديدة ١ / ٢٦٢ و ٢٦٣).

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

ومثل قوله (عليه السلام): " من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن الإسلام. " فإن المثال والتصوير مترادفان على ما حكاه كاشف اللثام عن أهل اللغة. مع أن الشائع من التصوير والمطلوب منه هي الصور المنقوشة على أشكال الرجال والنساء والطيور والسباع دون الأجسام المصنوعة على تلك الأشكال. [١]

---

١ - كشف اللثام ١ / ١٩٨.

---

١ - الوسائل ٢ / ٨٦٨، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث ١; و ٣ / ٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٠; وكتاب من لا يحضره الفقيه ١ / ١٨٩ (أحكام الأموات)، الحديث ٥٧٩; والمحاسن ٢ / ٦١٢، كتاب المرافق، الحديث ٣٣.

٢ - التهذيب ١ / ٤٥٩، باب تلقين المحتضرين، الحديث ١٤٢.

٣ - المعتبر ١ / ٣٠٤ (= ط. القديمة / ٨٢).

٤ - الذكرى / ٦٩، كتاب الصلاة، المطلب الثالث، المسألة الثالثة من المبحث الأول.

---

١ - من لا يحضره الفقيه ١ / ١٨٩، (أحكام الأموات)، ذيل الحديث ٥٧٩.
٢ - من لا يحضره الفقيه ١ / ١٩٠ (أحكام الأموات)، ذيل الحديث ٥٧٩.
٣ - بحار الأنوار ٨٢ / ١٨ (= ط. بيروت ٧٩ / ١٨)، كتاب الطهارة، الباب ٥٥، الحديث ٣.
٤ - النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٩٤.

---

١ - معاني الأخبار / ١٨١.
٢ - التهذيب ١ / ٤٥٩، باب تلقين المحتضرين، ذيل الحديث ١٤٢.
٣ - الوسائل ٣ / ٥٦٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

ويؤيده أن الظاهر أن الحكمة في التحريم هي حرمة التشبه بالخالق في إبداع الحيوانات وأعضائها على الأشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه فضلا عن اختراعها. [١] ولذا منع بعض الأساطين عن تمكين غير المكلف من ذلك. ومن المعلوم أن المادة لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبة. فالتشبه إنما يحصل بالنقش والتشكيل لا غير.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٧٢ (= ط. الجديدة ١ / ٢٦١).

---

١ - كمال الدين ٢ / ٥٢١ (الباب ٤٥)، ذكر التوقيعات، الحديث ٤٩; والوسائل ٣ / ٤٦٠، الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٥; والاحتجاج ٢ / ٥٥٩، الرقم ٣٥١.

---

١ - من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٦٢، باب صلاة المريض والمغمى عليه...، الحديث ١٠٣٩; والوسائل ٣ / ٦٠٦، الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ١.
٢ - النهاية لابن الأثير ٢ / ٧٧.
٣ - روضة المتقين ٢ / ٤٥٧، كتاب الصلاة، صلاة المريض والمغمى عليه...

---

١ - الوسائل ٣ / ٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١.
٢ - الوسائل ٣ / ٥٦٥، الحديث ٨.
٣ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

---

١ - الوسائل ٣ / ٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديثان ٧ و ٨.

---

١ - الوسائل ٣ / ٤٥٥، الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٣.
٢ - المكاسب المحرمة ١ / ١٧٠ و ١٧١ (= ط. الجديدة ١ / ٢٥٩ و ٢٦٠).
٣ - الجواهر ٢٢ / ٤٢، كتاب التجارة، في عمل الصور المجسمة.
٤ - الوسائل ٣ / ٤٦٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١٠.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٨، ما استدل به على اختصاص الحرمة بالصور المجسمة.
٢ - حاشية المكاسب للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي / ١٧.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
٢ - مجمع الفائدة ٨ / ٥٦، كتاب المتاجر، أقسام التجارة.

ومن هنا يمكن استظهار اختصاص الحكم بذوات الأرواح، فإن صور غيرها كثيرا ما يحصل بفعل الإنسان للدواعي الأخر غير قصد التصوير، ولا يحصل به تشبه بحضرة المبدع تعالى عن الشبيه. [١]
بل كل ما يصنعه الإنسان من التصرف في الأجسام فيقع على شكل واحد من مخلوقات الله - تعالى -. ولذا قال كاشف اللثام [٢] على ما حكي عنه في مسألة كراهة الصلاة في الثوب المشتمل على التماثيل: إنه لو عمت الكراهة لتماثيل ذي الروح وغيرها كرهت الثياب ذوات الأعلام لشبه الأعلام بالأخشاب والقصبات ونحوها، والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها، بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأخشاب ونحوها. انتهى،

---

١ - كشف اللثام ١ / ١٩٣.

وإن كان ما ذكره لا يخلو عن نظر كما سيجيء. [١] هذا.
ولكن العمدة في اختصاص الحكم بذوات الأرواح أصالة الإباحة. [٢] مضافا إلى ما دل على الرخصة، مثل صحيحة ابن مسلم السابقة ورواية التحف المتقدمة وما ورد في تفسير قوله - تعالى -: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) من قوله (عليه السلام): " والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه. " [٣] والظاهر شمولها للمجسم وغيره، فبها يقيد بعض ما مر من الإطلاق.
خلافا لظاهر جماعة، حيث إنهم بين من يحكى عنه تعميمه الحكم لغير ذي الروح ولو لم يكن مجسما، [٤] لبعض الإطلاقات اللازم تقييدها

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
٢ - المختلف / ٣٤١، كتاب المتاجر، الفصل الأول.

بما تقدم مثل قوله (عليه السلام): " نهى عن تزويق البيوت " وقوله (عليه السلام): " من مثل
مثالا الخ "، [١] وبين من عبر بالتماثيل المجسمة، [٢] بناء على شمول التمثال لغير الحيوان كما هو كذلك، فخص الحكم بالمجسم، لأن المتيقن من المقيدات للإطلاقات والظاهر منها بحكم غلبة الاستعمال والوجود: النقوش لا غير. [٣]
وفيه: أن هذا الظهور لو اعتبر لسقط الإطلاقات عن نهوضها لإثبات حرمة المجسم، فتعين حملها على الكراهة دون التخصيص بالمجسم.

وبالجملة التمثال في الإطلاقات المانعة مثل قوله (عليه السلام): " من مثل مثالا " إن كان ظاهرا في شمول الحكم للمجسم كان كذلك في الأدلة المرخصة لما عدا الحيوان كرواية تحف العقول وصحيحة ابن مسلم وما في تفسير الآية.
فدعوى ظهور الإطلاقات المانعة في العموم واختصاص المقيدات المجوزة بالنقوش تحكم.

ثم إنه لو عممنا الحكم لغير الحيوان مطلقا أو مع التجسم فالظاهر أن المراد به ما كان مخلوقا لله – سبحانه – على هيئة خاصة معجبة للناظر على وجه يميل النفس إلى مشاهدة صورتها المجردة عن المادة أو معها. [١]

---

١ – المكاسب المحرمة ١ / ١٧٦ (= ط. أخرى ١ / ٢٦٨)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٢ – الوسائل ٣ / ٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١.
٣ – الوسائل ٣ / ٥٦٤، الحديث ٢.
٤ – الوسائل ٣ / ٥٦٥، الحديث ٨.

فمثل تمثال السيف والرمح والقصور والأبنية والسفن مما هو مصنوع للعباد وإن كانت في هيئة حسنة معجبة خارج. وكذا مثل تمثال القصبات و الأخشاب والجبال والشطوط مما خلقه الله لا على هيئة معجبة للناظر بحيث تميل النفس إلى مشاهدتها ولو بالصور الحاكية لها، لعدم شمول الأدلة لذلك. [١]

---

١ - حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي / ١٩، ذيل قول المصنف: ثم إنه لو عممنا.
٢ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢١، ذيل قول المصنف: على هيئة خاصة معجبة.
٣ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢١، ذيل قول المصنف: لعدم شمول الأدلة لذلك.

هذا كله مع قصد الحكاية والتمثيل، فلو دعت الحاجة إلى عمل شيء يكون شبيها بشيء من خلق الله ولو كان حيوانا من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعا. [١]

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٣١، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٢ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢١.
٣ - حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي / ١٩، ذيل قول المصنف: فلو دعت الحاجة....

ومنه يظهر النظر فيما تقدم عن كاشف اللثام. [١]

ثم إن المرجع في الصورة إلى العرف، فلا يقدح في الحرمة نقص بعض الأجزاء. [١]

---

١ - حاشية المحقق الإيرواني / ٢١، ذيل قول المصنف: لشبه الأعلام.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٠، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٣ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢١، ذيل قول المصنف: ثم إن المرجع....

وليس فيما ورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها، أو كسر رأسها دلالة على جواز تصوير الناقص. [١]

ولو صور بعض أجزاء الحيوان ففي حرمته نظر بل منع، وعليه فلو صور نصف الحيوان من رأسه إلى وسطه فإن قدر الباقي موجودا بأن فرضه إنسانا جالسا لا يتبين ما دون وسطه حرم، وإن قصد النصف لا غير لم يحرم إلا مع صدق الحيوان على هذا النصف. [١] ولو بدا له في إتمامه حرم الإتمام لصدق التصوير بإكمال الصورة لأنه إيجاد لها. [٢]

---

١ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢١ و ٢٢، ذيل قول المصنف: فإن قدر الباقي...، وقوله: إلا مع صدق الحيوان.

٢ - حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني / ٢٢، ذيل قول المصنف: ولو بدا له في إتمامه....

ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراما حتى لو بدا له في إتمامه. [١]
وهل يكون ما فعل حراما من حيث التصوير أو لا يحرم إلا من حيث التجري؟ وجهان: من أنه لم يقع إلا بعض مقدمات الحرام بقصد تحققه، و من أن معنى حرمة الفعل عرفا ليس إلا حرمة الاشتغال به عمدا، فلا يراعى الحرمة بإتمام العمل. والفرق بين فعل الواجب المتوقف استحقاق الثواب على إتمامه وبين الحرام هو قضاء العرف، فتأمل.

---

١ - حاشية المكاسب / ١٩، ذيل قول المصنف: لصدق التصوير بإكمال الصورة.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٨٧ (= ط. أخرى ١ / ٢٨٣)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي / ٢٠، في الأمر الثالث مما تعرض له.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٨٣ (= ط. أخرى ١ / ٢٧٨)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - حاشية المكاسب / ٢٠، في الأمر الأول مما تعرض له.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٧٧ (= ط. أخرى ١ / ٢٦٩)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٣، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - حاشية المكاسب / ٢٠، في الأمر الثاني مما تعرض له.

---

١ - حاشية المكاسب / ١٩، في الأمر السادس مما تعرض له.
٢ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٣، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.
٢ - تحف العقول / ٣٣٥.

---

١ - حاشية المكاسب / ١٨، في الأمر الخامس مما تعرض له.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٨، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٢ - مصباح الأصول ٣ / ٤٢٧، في التعارض بين العامين من وجه.

---

١ - مرآة العقول ١ / ٦٦، كتاب العقل والجهل، ذيل الحديث ١٤; وأيضا النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٧٢.
٢ - مجمع البحرين / ١٧٠ (= ط. أخرى ٢ / ٣٦٤).
٣ - الصحاح ١ / ٣٦٧.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٧٨ (= ط. أخرى ١ / ٢٧١)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

بقي الكلام في جواز اقتناء ما حرم عمله من الصور وعدمه. [١]

فالمحكي عن شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي " ره " أن المستفاد من الأخبار الصحيحة وأقوال الأصحاب عدم حرمة إبقاء الصور. انتهى.
وقرره الحاكي على هذه الاستفادة. [١]

---

١ - مفتاح الكرامة ٤ / ٤٩، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الرابع من المحرم.
٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٢ / ٩٣، كتاب الصلاة، المقصد الرابع، المطلب الأول.
٣ - مجمع الفائدة والبرهان ٢ / ١٣٨، كتاب الصلاة، المقصد الرابع، المطلب الثاني.
٤ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٦، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٨٨ (= ط. أخرى ١ / ٢٨٥)، في القسم الرابع مما يحرم الاكتساب به.

وممن اعترف بعدم الدليل على الحرمة، المحقق الثاني في جامع المقاصد [١] مفرعا على ذلك جواز بيع الصور المعمولة وعدم لحوقها بآلات اللهو والقمار وأواني النقدين. وصرح في حاشية الإرشاد بجواز النظر إليها. [٢]

---

١ - جامع المقاصد ٤ / ١٦، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول، الثاني مما يحرم الاكتساب به.
٢ - مفتاح الكرامة ٤ / ٤٩، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الرابع من المحرم.
٣ - مستند الشيعة ٢ / ٣٣٨، كتاب مطلق الكسب والاقتناء، المقصد الثالث، الفصل الثاني.

لكن ظاهر كلام بعض القدماء حرمة بيع التماثيل وابتياعها:
ففي المقنعة - بعد أن ذكر فيما يحرم الاكتساب به الخمر وصناعتها و بيعها - قال: " وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج و النرد وما أشبه ذلك حرام، وبيعه وابتياعه حرام. " انتهى.
وفي النهاية: " وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار - حتى لعب الصبيان بالجوز - والتجارة فيها والتصرف فيها والتكسب بها محظور. " انتهى. ونحوها ظاهر السرائر. [١]

---

١ - الجواهر ٢٢ / ٤٤، كتاب التجارة، الفصل الأول، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٢ - المقنعة / ٥٨٧; والنهاية لشيخ الطوسي / ٣٦٣، والسرائر ٢ / ٢١٥.
٣ - المراسم / ١٧٠، كتاب المكاسب.

ويمكن أن يستدل للحرمة – مضافا إلى أن الظاهر من تحريم عمل الشيء مبغوضية وجود المعمول ابتداء واستدامة [٣] بما تقدم في صحيحة ابن مسلم من قوله (عليه السلام): " لا بأس ما لم يكن حيوانا " [٢] بناء على أن الظاهر من سؤال الراوي عن التماثيل سؤاله عن حكم الفعل المتعارف

---

١ – الكافي لأبي الصلاح / ٢٨٣، فصل فيما يحرم من المكاسب.
٢ – الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

المتعلق بها العام البلوى وهو الاقتناء. وأما نفس الإيجاد فهو عمل مختص بالنقاش. ألا ترى أنه لو سئل عن الخمر فأجاب بالحرمة، أو عن العصير فأجاب بالإباحة انصرف الذهن إلى شربهما دون صنعتهما.
بل ما نحن فيه أولى بالانصراف لأن صنعة العصير والخمر يقع من كل أحد بخلاف صنعة التماثيل.
وبما تقدم من الحصر في قوله (عليه السلام) في رواية تحف العقول: " إنما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضا ولا يكون منه وفيه شيء من وجوه الصلاح. "[١] فإن ظاهره أن كل ما يحرم صنعته ومنها التصاوير يجيء منها الفساد محضا فيحرم جميع التقلب فيه بمقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفقرة.

---

١ - تحف العقول / ٣٣٥.

وبالنبوي: " لا تدع صورة إلا محوتها ولا كلبا إلا قتلته. " [١] بناء على إرادة الكلب الهراش الموذي الذي يحرم اقتناؤه.

---

١ - الوسائل ٣ / ٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٨.
٢ - الوسائل ٣ / ٥٦٢، الحديث ٧.

وما عن قرب الإسناد بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: " لا ". [١]

وبما ورد في إنكار أن المعمول لسليمان – على نبينا وآله وعليه السلام – هي تماثيل الرجال والنساء، [٢] فإن الإنكار إنما يرجع إلى مشية سليمان للمعمول كما هو ظاهر الآية دون أصل العمل، فدل على كون مشية وجود التمثال من المنكرات التي لا يليق بمنصب النبوة.

---

١ – الوسائل ١٢ / ٢٢١، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.
٢ – الوسائل ٣ / ٥٦٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديثان ١٥ و ١٦.
٣ – الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

وبمفهوم صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): " لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها وترك ما سوى ذلك. " [١]
ورواية المثنى عن أبي عبد الله (عليه السلام): " أن عليا (عليه السلام) يكره الصور في البيوت. " [٢] بضميمة ما ورد في رواية أخرى مروية في باب الربا: " أن عليا (عليه السلام) لم يكن يكره الحلال. " [٣]

---

١ - الوسائل ٣ / ٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٣.
٢ - الوسائل ٣ / ٥٦١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ٣ / ٥٦٣، الحديث ١٤.
٤ - الوسائل ٣ / ٥٦٣، الحديث ١٣.
٥ - الوسائل ١٢ / ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب الربا، الحديث ١.

ورواية الحلبي المحكية عن مكارم الأخلاق عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " أهدي إلي طنفسة (قطيفة خ. ل) من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير فجعل كهيئة الشجر. " [١] هذا.
وفي الجميع نظر: أما الأول فلأن الممنوع هو إيجاد الصورة وليس وجودها مبغوضا حتى يجب رفعه. [٢] نعم قد يفهم الملازمة من سياق الدليل أو من خارج، كما أن حرمة إيجاد النجاسة في المسجد يستلزم مبغوضية وجودها فيه المستلزم لوجوب رفعها.

---

١ - الوسائل ٣ / ٥٦٥، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٧.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٨٨ وما بعدها (= ط. أخرى ١ / ٢٨٥ وما بعدها).

وأما الروايات فالصحيحة الأولى [١] غير ظاهرة في السؤال عن الاقتناء، لأن عمل الصور مما هو مركوز في الأذهان حتى إن السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفة حرمة عملها، إذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٤، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

وأما الحصر في رواية تحف العقول [١] فهو – بقرينة الفقرة السابقة منها الواردة في تقسيم الصناعات إلى ما يترتب عليه الحلال والحرام وما لا يترتب عليه إلا الحرام – إضافي بالنسبة إلى هذين القسمين، يعني لم تحرم من القسمين إلا ما ينحصر فائدته في الحرام ولا يترتب عليه إلا الفساد.

---

١ – حاشية المكاسب / ٢٢، ذيل قول المصنف: بقي الكلام في جواز اقتناء....
٢ – مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٨، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

نعم يمكن أن يقال: إن الحصر وارد في مساق التعليل وإعطاء الضابطة للفرق بين الصنائع، لا لبيان حرمة خصوص القسم المذكور.

---

١ - حاشية المكاسب / ٢٢، ذيل قول المصنف: بقي الكلام في جواز اقتناء....

وأما النبوي [١] فسياقه ظاهر في الكراهة كما يدل عليه عموم الأمر بقتل الكلاب وقوله (عليه السلام) في بعض من الروايات: " ولا قبرا إلا سويته ".

---

١ - المكاسب المحرمة للإمام الخميني " قده " ١ / ١٩٤ (= ط. أخرى ١ / ٢٩٣).

وأما رواية علي بن جعفر (عليه السلام). [١] فلا تدل إلا على كراهة اللعب بالصورة و لا نمنعها بل ولا الحرمة إذا كان اللعب على وجه اللهو.

---

١ - مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٥، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.
٢ - الوسائل ٣ / ٥٦٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٥.

وأما ما في تفسير الآية [١] فظاهره رجوع الإنكار إلى مشية سليمان – على نبينا وآله وعليه السلام – لعملهم، بمعنى إذنه فيه أو إلى تقريره لهم في العمل.
وأما الصحيحة [٢] فالبأس فيها محمول على الكراهة لأجل الصلاة أو مطلقا مع دلالته على جواز الاقتناء وعدم وجوب المحو.

---

١ – الوسائل ٣ / ٤٦٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١٢.
٢ – مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٦، في النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به.

وأما ما ورد من " أن عليا (عليه السلام) لم يكن يكره الحلال " [١] فمحمول على المباح المتساوي طرفاه، لأنه (عليه السلام) كان يكره المكروه قطعا.
وأما رواية الحلبي [٢] فلا دلالة لها على الوجوب أصلا.
ولو سلم الظهور في الجميع فهي معارضة بما هو أظهر وأكثر، مثل

---

١ - الوسائل ١٢ / ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب الربا، الحديث ١.

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " ربما قمت أصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا. " [١]
ورواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير أو سبع أيصلى فيه؟ قال: " لا بأس. " [٢]
وعنه عن أخيه (عليه السلام): عن البيت فيه صورة سمكة أو طير يعبث به أهل البيت هل يصلى فيه؟ قال: " لا حتى يقطع رأسه ويفسد. " [٣]
ورواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل؟ قال: " لا بأس به يكون في البيت. " قلت: التماثيل؟ قال: " كل شيء يوطأ فلا بأس به. " [٤]

---

١ - الوسائل ٣ / ٤٦١، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٢.
٢ - الوسائل ٣ / ٤٦٣، ص ٤٦٣، الحديث ١٠.
٣ - الوسائل ٣ / ٤٦٣، ص ٤٦٣، الحديث ١٢.
٤ - الوسائل ٣ / ٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

وسياق السؤال مع عموم الجواب يأبى عن تقييد الحكم بما يجوز عمله كما لا يخفى.
ورواية أخرى لأبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها؟ قال: " لا بأس منها بما يبسط ويفترش و يوطأ، وإنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير. " [١]
وعن قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم، ما عليه؟ قال (عليه السلام): " ليس عليه فيما لم يعلم شيء فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل. " [٢]

---

١ - الوسائل ١٢ / ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
٢ - الوسائل ٣ / ٣٢١، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢٠.

فإن ظاهره أن الأمر بالكسر لأجل كون البيت مما يصلى فيه ولذلك لم يأمر (عليه السلام) بتغيير ما على الستر واكتفى بنزعه.
ومنه يظهر أن ثبوت البأس في صحيحة زرارة السابقة مع عدم تغيير الرؤوس إنما هو لأجل الصلاة.
وكيف كان فالمستفاد من جميع ما ورد من الأخبار الكثيرة في كراهة الصلاة في البيت الذي فيه التماثيل إلا إذا غيرت أو كانت بعين واحدة أو ألقي عليها ثوب: جواز اتخاذها، وعمومها يشمل المجسمة وغيرها. [١]

---

١ - الوسائل ٣ / ٣١٧، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي; وص ٤٦١، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.
٢ - الوسائل ٣ / ٣١٧، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.
٣ - الوسائل ٣ / ٣١٨، الحديث ٦.

---

١ - المكاسب المحرمة ١ / ١٩١ (= ط. أخرى ١ / ٢٨٩).

---

١ - المحاسن ٢ / ٦٢٠، الباب ٥ من كتاب المرافق، الحديث ٥٨; وعنه في الوسائل ٣ / ٤٦٣.
٢ - الوسائل ٣ / ٣١٩، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١٠.
٣ - الوسائل ٣ / ٣١٩، الحديث ٩.
٤ - الوسائل ٣ / ٣١٨ و ٣١٩، الأحاديث ٣ و ٥ و ٨ و ١١.

---

١ - الوسائل ٣ / ٣١٩، الحديث ١١.
٢ - الوسائل ٣ / ٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٦.
٣ - الوسائل ٣ / ٥٦٤، الحديث ٤.
٤ - الوسائل ٣ / ٣١٨، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٧.

---

١ - الوسائل ٣ / ٣٢١، الحديث ٢١.
٢ - كمال الدين وتمام النعمة / ٥٢١ (الجزء ٢)، الباب ٤٥، الحديث ٤٩.
٣ - الاحتجاج للطبرسي ٢ / ٥٥٩; والوسائل ٣ / ٤٦٠.
٤ - الوسائل ٣ / ٤٦٠، الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٤.

ويؤيد الكراهة: الجمع بين اقتناء الصور والتماثيل في البيت واقتناء
الكلب والإناء المجتمع فيه البول في الأخبار الكثيرة:
مثل ما روي عنهم (عليهم السلام) مستفيضا عن جبرئيل (عليه السلام): " إنا لا ندخل
بيتا فيه
صورة إنسان، ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب. " [١]

---

١ - الوسائل ٣ / ٤٦٤، الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١.
٢ - الوسائل ٣ / ٤٦٥، الحديث ٢.

وفي بعض الأخبار إضافة الجنب إليها. والله العالم بأحكامه. [١]

---

١ - الوسائل ٣ / ٤٦٥، الحديث ٣.
٢ - الوسائل ٣ / ٤٦٥، الحديث ٦.

فهرس الموضوعات
٢ - هل يجب إعلام المشتري بنجاسة الدهن أم لا؟ ٧
الأدلة الدالة على حرمة تغرير الجاهل ١٣
حول ما أفاده الشيخ من تصوير العلية التامة بين فعل المكره والمكره ٢١
تصوير سائر أقسام إلقاء الغير في الحرام ٢٥
٣ - هل يجوز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال؟ ٣٥
حكم دخان الشيء النجس من جهة الطهارة والنجاسة ٤١
ما يستدل به للتقييد بكون الاستصباح تحت السماء ٤٦
٤ - حكم الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح وحكم الانتفاع بالأعيان المتنجسة بنحو الإطلاق ٥٣
ما يستدل به للجواز من أصالة البراءة وقاعدة حل الانتفاع... ٦٠
الفرق بين التخصيص والحكومة والورود ٦٢
ما يستدل به للمنع: ٦٤
الآيات التي يستدل بها للمنع ٦٤
الأخبار التي يستدل بها للمنع ٧٢
الإجماعات المنقولة التي يستدل بها للمنع ٧٧

جواز بيع الدهن المتنجس لغير الاستصباح وحكم بيع سائر الأعيان المتنجسة ٨٦
هل يجري الاستصحاب في الأحكام الكلية أم لا؟ ٨٨
نكات حول ما مر عن مصباح الأصول ٩٦
الأخبار الدالة على جواز البيع لغير الاستصباح ١٠٠
حكم الانتفاع بالأعيان النجسة ١٠٥
حكم بيع الأعيان النجسة ١٢٨
ما معنى حق الاختصاص وما هو منشأ ثبوته؟ ١٣١
النوع الثاني
ما يحرم لتحريم ما يقصد به ١٤٧
وهو على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما لا يقصد من وجوده الخاص إلا الحرام وهي أمور:
١ - هياكل العبادة ١٥١
الاستدلال على حرمة بيع هياكل العبادة بقصد منافعها المحرمة ١٥٦
بعض الصور المستثناة من حرمة بيع هياكل العبادة ١٦٧
كلام المحقق الإيرواني والمناقشة فيه ١٦٩
حكم بيع الآلات المشتركة بين المنافع المحرمة والمحللة غير النادرة ١٧٣
حكم بيع مادة الأصنام ١٧٦
نقل كلام الأستاذ " ره " في المقام ١٨٠
٢ - آلات القمار ١٨٣
الكلام في مفهوم القمار ١٩٣
٣ - آلات اللهو ١٩٦
معنى اللهو وكلام الأستاذ آية الله العظمى البروجردي في هذا المجال ١٩٩

٤ – أواني الذهب والفضة ٢٠١
٥ – الدراهم المغشوشة ٢٠٨
القيود التي يعتبرها المتعاملان على قسمين ٢١٣
القسم الثاني من النوع الثاني:
ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة ٢١٩
وهنا مسائل ثلاث
ذكر كلام الأستاذ الإمام " ره " ٢٢٠
بعض المناقشات في كلام الأستاذ الإمام " ره " ٢٢٦
المسألة الأولى: بيع العنب والخشب على أن يعملا خمرا أو صليبا... ٢٢٨
الاستدلال على حرمة البيع أو الإجارة في المسألة ٢٣٣
حرمة بيع كل ذي منفعة محللة على أن يصرف في الحرام ٢٥٢
فذلكة البحث ٢٥٤
المسألة الثانية: أن تكون المنفعة المحرمة جزء الموضوع كبيع الجارية المغنية بوصف غنائها ٢٥٧
حرمة كسب المغنية ٢٧٤
المسألة الثالثة: حرمة بيع العنب ممن يعمله خمرا ٢٧٩
بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا ٢٨٢
نقل الكلمات في المسألة ٢٨٣
الأخبار الواردة في المسألة ٢٨٧
وجوه الجمع بين الأخبار المتعارضة في المقام ٢٩٣
البحث في المسألة بلحاظ القواعد العامة ٢٩٨
البحث في مفهوم الإعانة وما يعتبر في صدقها ٢٩٩
نقل كلام الفاضل النراقي في العوائد ٣٠١

التعرض لخمسة أمور يمكن القول بدخالتها في صدق مفهوم الإعانة ٣٠٦
١ – هل القصد معتبر في مفهوم الإعانة أم لا؟ ٣٠٦
٢ – هل يعتبر في صدق الإعانة ترتب المعان عليه أم لا؟ ٣١٧
٣ – هل يعتبر علم البائع أو ظنه بترتب الحرام أم لا؟ ٣٢٠
٤ – هل يعتبر العلم بمدخلية عمله في تحقق المعان عليه؟ ٣٢١
٥ – هل يعتبر قصد المعان للإثم أو يكفي في ذلك تخيل المعين لذلك؟ ٣٢١
تعقيب المصنف البحث فيما يعتبر في صدق مفهوم الإعانة على الإثم ٣٢٣
القواعد العامة في المقام ثلاث: ٣٣٩
١ – حرمة الإعانة على الإثم شرعا بلحاظ آية التعاون ٣٣٩
٢ – حكم العقل بحرمة الإعانة على الإثم ٣٤٣
٣ – أن دفع المنكر كرفعه واجب ٣٤٧
هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي أو شرعي؟ ٣٥٠
نكات ينبغي الإشارة إليها ٣٥٢
ما يشهد لهذه القاعدة ٣٥٦
خلاصة البحث ٣٦٨
لو قلنا بحرمة البيع فهل يقع صحيحا أم لا؟ ٣٧٣
القسم الثالث:
ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنا كبيع السلاح من أعداء الدين ٣٨٣
فذلكة البحث: تحريم بيع كل ما يوجب قوة أعداء الإسلام في قبال المسلمين ٤٠١
بيع السلاح من قطاع الطريق ٤٠٢
هل النهي في المقام يدل على الفساد أم لا؟ ٤٠٣

النوع الثالث:
ما ليس فيه منفعة محللة معتد بها ٤٠٧
ما استدل به لعدم صحة بيع ما لا فائدة له ٤٢٤
حكم بيع السباع ٤٣٧
الانتفاع بعظام الفيل وعاجه وبيعها وشراؤها ٤٤٣
حكم بيع الهرة والقردة ٤٤٦
هل يوجب غصب ما لا نفع فيه الضمان أم لا؟ ٤٥٠
النوع الرابع:
الاكتساب بما هو حرام في نفسه ٤٥٥
وفيه مسائل:
المسألة الأولى: تدليس الماشطة ٤٦٣
حكم تدليس الماشطة ٤٧٢
حكم حرفة المشاطة بنحو الإجمال ٤٧٣
حكم الأعمال الأربعة المنهي عنها: الوصل، والنمص، والوشم، والوشر ٤٧٥
تلخيص المقال في المسألة وإشارة إلى فروع ٤٨٤
المسألة الثانية: تزين الرجل بما يحرم عليه... ٤٩١
١ - تزين الرجل بالحرير والذهب ٤٩١
أخبار النهي عن لبس الحرير والذهب ٤٩٧
٢ - تزين كل من الرجل والمرأة بما يختص بالآخر ٥٠٢
الاستدلال للمقام بأخبار لباس الشهرة ٥١٢
حكم الخنثى في المقام ٥١٥
حكم تغيير الجنسية ٥١٧
المسألة الثالثة: حكم التشبيب بالمرأة المؤمنة ٥١٩
حكم التشبيب بالغلام ٥٣٩

المسألة الرابعة: التصوير: ٥٤١
التعرض لمقدمات البحث ٥٤٢
الأخبار الظاهرة في حرمة كل تصوير ٥٦١
الأخبار الظاهرة في عدم حرمة ما ليست لذوات الأرواح ٥٦٥
ما يستدل به لحرمة مطلق تصوير ذوات الأرواح والجواب عنها ٥٦٧
فذلكة وتتميم ٥٩٤
كلام صاحب الجواهر في المسألة ٥٩٧
ما يستأنس من كلام المحقق الأردبيلي ٥٩٩
ما ذكره المصنف أخيرا في اختصاص حكم الحرمة بذوات الأرواح ٦٠٠
البحث في فروع مسألة التصوير
الفرع الأول: حكم الأصنام يخالف حكم الصور ٦٠٤
الفرع الثاني: هل يعتبر في الحرمة كون الصورة معجبة؟ ٦٠٥
الفرع الثالث: هل يعتبر قصد الحكاية في حرمة التصوير؟ ٦٠٧
الفرع الرابع: هل المحرم تصوير مجموع الأجزاء أو يكفي تصوير المعظم؟ ٦١٠
الفرع الخامس: حكم التصوير الحاصل بالشركة ٦١٥
الفرع السادس: حكم إيجاد الصورة بالتسبيب ٦٢٠
الفرع السابع: هل يجب منع غير المكلف إذا باشر التصوير؟ ٦٢٣
الفرع الثامن: حكم الصورة المسماة عندنا بالعكس ٦٢٤
الفرع التاسع: تصوير الحيوان الخيالي ٦٢٥
الفرع العاشر: حكم تصوير الجن والملك ٦٢٥
الفرع الحادي عشر: حكم اقتناء الصور والمعاملة عليها ٦٣٢
ما يمكن أن يستدل به لحرمة اقتناء الصور ٦٣٩
الجواب عما يستدل به لحرمة اقتناء الصور ٦٤٤
الأخبار الدالة على جواز اقتناء الصور ٦٥٢